

الكتاب: مدارك الأحكام  
المؤلف: السيد محمد العاملي  
الجزء: ٧  
الوفاة: ١٠٠٩  
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة  
الطبعة: الأولى  
سنة الطبع: شعبان ١٤١٠  
المطبعة: مهر - قم  
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم  
ردمك:  
ملاحظات:

مدارك الأحكام  
في شرح  
شرائع الاسلام  
تأليف  
الفقيه المحقق  
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي  
المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ  
الجزء السابع  
تحقيق  
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب: مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام - ج ٧  
المؤلف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي  
تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة  
الطبعة: الأولى - شعبان ١٤١٠ هـ. ق.  
المطبعة: مهر - قم  
الكمية: ٣٠٠٠ نسخة  
السعر: ٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
قم صفائية - ممتاز - پلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

كتاب الحج  
وهو يعتمد ثلاثة أركان  
الأول: في المقدمات، وهي أربع:  
المقدمة الأولى: الحج.  
وإن كان في اللغة القصد، فقد صار في الشرع اسماً لمجموع  
المناسك المؤداة في المشاعر المخصصة.

- 
- (١) القاموس المحيط ١ : ١٨٨ .  
(٢) كتاب العين ٣ : ٩ .  
(٣) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٦ .  
(٤) المبسوط ١ : ٢٩٦ .  
(٥) المعتمر ٢ : ٧٤٥ .

- 
- (١) المسالك ١ : ٨٦ .  
(٢) آل عمران : ٩٧ .  
(٣) في (ض)، (م) : تنبيه .



- 
- (١) المعتبر ٢: ٧٤٦، الوسائل ٨: ٢١ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٧ ح ٥.
- (٢) الكافي ٤: ٢٦٨ / ١، التهذيب ٥: ١٧ / ٤٩، المقنعة: ٦١، الوسائل ٨: ١٩ أبواب الحج وشرائطه ب ٧ ح ١.
- (٣) الكافي ٤: ٢٠١ / ١.

- 
- (١) علل الشرائع: ٤٣٢ / ١، الوسائل ٩: ٥١٢ أبواب السعي ب ١ ح ١٠.
- (٢) التهذيب ٥: ٤٤٨ / ١٥٦٢، الوسائل ٩: ٣٣٤ أبواب مقدمات الطواف ب ١٣ ح ١.

- 
- (١) الفقيه ٢: ١٦٠ / ٦٩٣، الوسائل ٩: ٣٢٩ أبواب مقدمات الطواف ب ١١ ح ٩.
- (٢) علل الشرائع: ٣٩٩ / ٤.
- (٣) علل الشرائع: ٣٩٧ / ٤، الوسائل ٣: ٤٢٩ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١٠.
- (٤) الفقيه ٢: ١٢٤ / ٥٤١، الوسائل ٩: ٤٠٤ أبواب الطواف ب ١٣ ح ٦ (بتفاوت يسير).

- 
- (١) الكافي ٤: ١٩٤ / ٤، الوسائل ٨: ٥ أبواب وجوب الحج ب ١ ح ٦.
- (٢) آل عمران: ٩٧.
- (٣) الفقيه ٢: ١٦٣ / ٧٠٣، الوسائل ٩: ٣٣٩ أبواب مقدمات الطواف ب ١٤ ح ١٢.
- (٤) آل عمران: ٩٦، ٩٧.
- (٥) الكافي ٤: ٢٢٣ / ١، الوسائل ٩: ٣٤٦ أبواب مقدمات الطواف ب ١٨ ح ٥.
- (٦) الفقيه ٢: ١٥٨ / ٦٨٤، الوسائل ٩: ٣٤٩ أبواب مقدمات الطواف ب ١٩ ح ٢.

-----  
(١) الكافي ٤: ٢٦١ / ٣٧، الوسائل ٨: ١٥٩ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٦ وأورد صدره في  
ج ٤: ٦٧٧ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٩ / ٥٦ الوسائل ٨: ٧٩ أبواب وجوب الحج ب ٤٢ ح ١.  
(٢) الكافي ٤: ٢٦٢ / ٤٠، الوسائل ٨: ٦٥ أبواب وجوب الحج ب ٣٨ ح ٣.  
(٣) التهذيب ٥: ٢١ / ٦٠، الوسائل ٨: ٧٤ أبواب وجوب الحج ب ٣٨ ح ٤٣.  
(٤) التهذيب ٥: ٢٣ / ٦٨، الوسائل ٨: ٦٩ أبواب وجوب الحج ب ٣٨ ح ٢١.

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٤٠ / ٥، الوسائل ٩: ٣٦٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٩ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٥: ٤٤٥ / ١٥٤٩، الوسائل ٨: ٤٠٣ أبواب أحكام العشرة ب ٢ ح ٥.
- (٣) الكافي ٤: ٢٨٦ / ٢، الوسائل ٨: ٤٠٢ أبواب أحكام العشرة ب ٢ ح ٤.
- (٤) معادن العقيان: هو الذهب الخالص وقيل: هو ما ينبت فيه نباتا. والألف والنون زائدتان -  
النهاية لابن الأثير ٣: ٢٨٣.

- 
- (١) المعتبر ٢: ٧٤٥.  
(٢) آل عمران: ٩٧.  
(٣) التهذيب ٥: ١٦  
(٤) التهذيب ٥: ١٦  
(٥) المعتبر ٢: ٧٤٧.  
(٦) التهذيب ٥: ١٨ / ٥٤، الوسائل ٨: ١٧ أبواب وجوب الحج وشروطه ب ٦ ح ٣.



وهو فرض كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية، من الرجال والنساء والخنثى.

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة، وهي حجة الاسلام. وتجب على الفور. والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة.

---

(١) الرمل الهرولة (الصحاح ٤: ١٧١٣) وفي بعض النسخ: يزملوا، وفي المصدر: يرملون.

(٢) الكافي ٤: ١٩٨ / ٢.

- 
- 
- (١) نتائق: جمع نتيقة، فعيلة بمعنى مفعولة، من التيق، وهو أن تقلع الشئ فترفعه من مكانه لترمي به، هذا هو الأصل. وأراد بها هنا البلاد، لرفع بنائها وشهرتها في موضعها النهاية لابن الأثير ٥: ١٣.
- (٢) دمثة: الدمث، وهو الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمتلبد النهاية لابن الأثير ٢: ١٣٢.
- (٣) وشلة: الوشل: الماء القليل، وقد وشل يشل وشلانا النهاية لابن الأثير ٥: ١٨٩.
- (٤) المفاوز: المفاز والمفازة: البرية القفر، والجمع: المفاوز، سميت بذلك لأنها مهلكة - النهاية لابن الأثير ٣: ٤٧٨.

وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه، وبالإفساد،

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٦٨ / ١، الفقيه ٢: ٢٧٣ / ١٣٣٣، التهذيب ٥: ١٧ / ٤٩، المحاسن: ٨٨ / ٣١، عقاب الأعمال: ٢٨١ / ٢، المقنعة: ٦١، المعتمد ٢: ٧٤٦، الوسائل ٨: ١٩ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٧ ح ١.  
(٢) الروضة البهية ٢: ١٦١.  
(٣) الدروس: ٨٥.  
(٤) في (م): و.  
(٥) التذكرة ١: ٣١٣.

وبالاستيجار للنيابة. ويتكرر بتكرر السبب.  
وما خرج عن ذلك مستحب.  
ويستحب لفاقد الشروط، كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسكع،  
سواء شق عليه السعي أو سهل، وكالمملوك إذا أذن له مولاه.

-----  
(١) في ج ٨ ص ٤٠٨.

المقدمة الثانية: في الشرائط، والنظر في: حجة الاسلام، وما  
يجب بالنذر، وما في معناه، وفي أحكام النيابة.  
القول في حجة الاسلام.  
وشروط وجوبها خمسة:  
الأول: كمال العقل، فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون.  
ولو حج الصبي أو حج عنه أو عن المجنون لم يجز عن حجة  
الاسلام.

- 
- (١) الفقيه ٢: ١٣٩ / ٦٠٣، الوسائل ٨: ٩٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٥ ح ١٣.  
(٢) الفقيه ٢: ١٣٩ / ٦٠٤، الوسائل ٨: ٩٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٥ ح ١٤.  
(٣) الكافي ٤: ٢٧٨ / ١، الوسائل ٨: ٩٨ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٩ ح ١.  
(٤) الكافي ٤: ٢٧٨ / ٢، الوسائل ٨: ٩٨ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٤٩ ح ٢.

ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الاسلام على تردد.

-----

- (١) المعتبر ٢: ٧٤٧.  
(٢) الخصال: ١٧٥ / ٢٣٣، الوسائل ١: ٣٢ أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١.  
(٣) المنتهى ٢: ٦٤٨.  
(٤) الفقيه ٢: ٢٦٦ / ١٢٩٦، الوسائل ٨: ٣٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١٢ ح ١.  
(٥) التهذيب ٥: ٦ / ١٥، الاستبصار ٢: ١٤٦ / ٤٧٧، الوسائل ٨: ٣٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١٣ ح ٢.  
(٦) الكافي ٤: ٢٧٦ / ٨، التهذيب ٥: ٦ / ١٤، الاستبصار ٢: ١٤٦ / ٤٧٦، الوسائل ٨: ٣٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١٢ ح ٢.

- 
- (١) التذكرة ١ : ٢٨٣ .  
(٢) النهاية : ٢٠٢ .  
(٣) التذكرة ١ : ٢٩٩ .  
(٤) المنتهى ٢ : ٦٤٩ .  
(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٩ .  
(٦) الشهيد الأول في الدروس : ٨٣ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٧ ، والروضة ٢ : ١٦٥ .

ويصح إحرار الصبي المميز وإن لم يجب عليه.

-----  
(١) قاله العلامة في التبصرة: ٨٦.

(٢) الشهيد الأول في الدروس: ٨٣، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٨٧.

(٣) الدروس: ٨٣.

(٤) المسالك ١: ٨٧.

(٥) التذكرة ١: ٢٩٧، والمنتهى ٢: ٦٤٨.



ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندبا، وكذا المجنون.

-----  
(١) الخلاف ١: ٤٩٥.

(٢) الدروس: ٨٢.

(٣) القواعد ١: ٧٣.

(٤) المسالك ١: ٨٧.

(٥) الروضة البهية ٢: ١٦٤.

(٦) الكافي ٤: ٣٠٣ / ١، الفقيه ٢: ٢٦٥ / ١٢٩١، التهذيب ٥: ٤٠٩ / ١٤٢٤، الوسائل ٨:

٢٠٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٥.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٠٤ / ٤، الفقيه ٢: ٢٦٦ / ١٢٩٤، التهذيب ٥: ٤٠٩ / ١٤٣٣، الوسائل ٨:  
٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٣.
- (٢) الدروس: ٨٢.
- (٣) قال به الشهيد الأول في الدروس: ٨٢.
- (٤) الكافي ٤: ٣٠٠ / ٥، التهذيب ٥: ٤١٠ / ١٤٢٥، الوسائل ٨: ٢٠٧ أبواب، أقسام الحج  
ب ١٧ ح ١، في الكافي والوسائل بتفاوت يسير.

والولي: هو من له ولاية المال، كالأب، والجد للأب، والوصي.  
وقيل: للأم ولاية الإحرام بالطفل.

-----

- (١) الدروس: ٨٢.
- (٢) الوسائل ٨: ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧.
- (٣) المنتهى ٢: ٦٤٩.
- (٤) التذكرة ١: ٢٨١.
- (٥) المبسوط ١: ٣٢٨.
- (٦) المبسوط ١: ٣٢٩.

## ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل.

- 
- (١) التهذيب ٥ : ٦ / ١٦ ، الاستبصار ٢ : ١٤٦ / ٤٧٨ ، الوسائل ٨ : ٣٧ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٢٠ ح ١ .  
(٢) السرائر : ١٥٠ .  
(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٢٦٤ .  
(٤) في ص ٢٤ .  
(٥) التذكرة ١ : ٢٩٧ .

الثاني: الحرية، فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه. ولو تكلفه بإذنه صح حجه، لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام.

-----  
(١) التهذيب ١٠: ٢٣٣ / ٩٢٠، الوسائل ١٩: ٣٠٧ أبواب العاقلة ب ١١ ح ٢.

(٢) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٣) قال به العلامة في التذكرة ١: ٢٩٧.

(٤) المبسوط ١: ٣٢٩.

(٥) بدل ما بين القوسين في (ض): ولا يجزي حج الاسلام.

- 
- (١) المعتبر ٢: ٧٤٩.
- (٢) التهذيب ٥: ٤ / ٥، الوسائل ٨: ٣٢ أبواب وجوب الحج ب ١٥ ح ٤، بتفاوت يسير.
- (٣) المنتهى ٢: ٦٥٠.
- (٤) التهذيب ٥: ٤ / ٧، الاستبصار ٢: ١٤٧ / ٤٧٩، الوسائل ٨: ٣٣ أبواب وجوب الحج ب ١٦ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٥: ٤ / ٨، الاستبصار ٢: ١٤٧ / ٤٨٠، الوسائل ٨: ٣٣ أبواب وجوب الحج ب ١٦ ح ٤.
- (٦) الفقيه ٢: ٢٦٥ / ١٢٨٨، التهذيب ٥: ٥ / ١٠، الاستبصار ٢: ١٤٧ / ٤٨٢، الوسائل ٨: ٣٤ أبواب وجوب الحج ب ١٦ ح ٦.

فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزاءه.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٥ / ١١، الاستبصار ٢: ١٤٧ / ٤٨٣، الوسائل ٨: ٣٤ أبواب وجوب الحج  
ب ١٦ ح ٧.  
(٢) المنتهى ٢: ٦٥٠.  
(٣) المنتهى ٢: ٦٥٠.  
(٤) الفقيه ٢: ٢٦٥ / ١٢٩٠، الوسائل ٨: ٣٥ أبواب وجوب الحج ب ١٧ ح ٢.  
(٥) الفقيه ٢: ٢٦٥ / ١٢٨٩، المحاسن: ٦٦ / ١٢٢، الوسائل ٨: ٣٥ أبواب وجوب الحج  
ب ١٧ ح ١.

-----  
(١) الدروس: ٨٣.  
(٢) المبسوط ١: ٣٢٧.



- 
- (١) المبسوط ١ : ٣٢٨ .  
(٢) المقنعة : ٦٩ .  
(٣) المعتبر ٢ : ٧٥١ .  
(٤) الفقيه ٢ : ٢٦٤ / ١٢٨٤ ، التهذيب ٥ : ٣٨٢ / ١٣٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٢١٦ / ٧٤١ ،  
الوسائل ٩ : ٢٥١ أبواب كفارات الصيد ب ٥٦ ح ١ .  
(٥) التهذيب ٥ : ٣٨٣ .

ولو أفسد حجه ثم أعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه، وأجزأه عن حجة الاسلام. وإن أعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء، ولم يجزئه عن حجة الاسلام.

-----  
(١) المنتهى ٢ : ٦٥١.

(٢) قال به العلامة في التذكرة ١ : ٣٠٠، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٨.

(٣) قال به المحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٥٩، واحتمله واستدل له فخر المحققين في الإيضاح ١ : ٢٦٦.

(٤) كما في جامع المقاصد ١ : ١٥٩.

الثالث: الزاد والراحلة، وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع  
المسافة.

- 
- (١) راجع ص ٣٠.  
(٢) المبسوط ١ : ٣٢٨.  
(٣) آل عمران: ٩٧.  
(٤) البقرة: ٢٨٦.

- 
- (١) التهذيب ٢: ٦٥٢.
- (٢) التهذيب ٥: ٣ / ٢، الاستبصار ٢: ١٣٩ / ٤٥٤، الوسائل ٨: ٢٢ أبواب وجوب الحج وشروطه ب ٨ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٥: ٣ / ٤، الاستبصار ٢: ١٤٠ / ٤٥٦، الوسائل ٨: ٢٢ أبواب وجوب الحج وشروطه ب ٨ ح ١.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣ / ٣، الاستبصار ٢: ١٤٠ / ٤٥٥، الوسائل ٨: ٢٢ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٨ ح ٣.
- (٢) المنتهى ٢: ٦٥٢.
- (٣) التذكرة ١: ٣٠١.
- (٤) الفقيه ٢: ١٩٣ / ٨٨٢، التهذيب ٥: ١١ / ٢٧، الاستبصار ٢: ١٤٠ / ٤٥٨، الوسائل ٨: ٢٩ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ١١ ح ١.

## ولا تباع ثياب مهنته،

- 
- (١) الفقيه ٢: ١٩٤ / ٨٨٣، التهذيب ٥: ١٠ / ٢٦، الاستبصار ٢: ١٤٠ / ٤٥٧، الوسائل ٨:  
٢٩ أبواب وجوب الحج وشرايطه ب ١١ ح ٢.  
(٢) التهذيب ٥: ١١.  
(٣) في (م): معتبرة.  
(٤) في ص ٣٥.  
(٥) المتقدمة في ص ٣٥.

ولا خادمه، ولا دار سكناه للحج.

-----  
(١) الصحاح ٦ : ٢٢٠٩.

(٢) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٨.

(٣) المسالك ١ : ٨٨.

(٤) المنتهى ٢ : ٦٥٣.

والمراد بالزاد: قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا.  
وبالراحلة: راحلة مثله.

- 
- (١) في (م): مطلقا.  
(٢) المسالك ١ : ٨٨.  
(٣) زيادة من (م).



- 
- (١) التذكرة ١ : ٣٠٠ ، والمنتهى ٢ : ٦٥٣ .
- (٢) الدروس : ٨٤ .
- (٣) التذكرة ١ : ٣١٠ .
- (٤) التهذيب ٥ : ٣ / ٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤٠ / ٤٥٦ ، الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج وشروطه ب ١٠ ح ١ .

ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده، وقيل: إن زاد عن ثمن المثل  
لم يجب، والأول أصح.

- 
- (١) التذكرة ١: ٣٠٠، والمنتهى ٢: ٦٥٣.  
(٢) الكافي ٤: ٢٧٥ / ٦، الوسائل ٨: ٤٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٢ ح ٢.  
(٣) المسالك ١: ١٠٢.  
(٤) ج ٨ ص ٢٠٩.

ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه. فإن منع منه  
وليس له سواه سقط الفرض.

- 
- (١) المبسوط ١ : ٣٠٠.  
(٢) كما في إيضاح الفوائد ١ : ٢٦٨.  
(٣) ص ٦٢.

ولو كان له مال وعليه دين بقدر لم يجب، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج. ولا يجب الاقتراض بالحج، إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زياد عما استثنياه.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٦٥٣.

(٢) التهذيب ٥: ١١ / ٢٧، الاستبصار ٢: ١٤٠ / ٤٥٨، الوسائل ٨: ٢٩ أبواب وجوب الحج ب ١١ ح ١.

ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعتة نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في  
النكاح وإن شق تركه، وكان عليه الحج.

-----  
(١) الدروس: ٨٤.

(٢) المنتهى ٢: ٦٥٣ وفيه: الحول، بدل: الأجل.

(٣) ص ١٨.

ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٦٥٣.

(٢) التذكرة ١: ٣٠٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣ / ٤، الاستبصار ٢: ١٤٠ / ٤٥٦، الوسائل ٨: ٢٦ أبواب وجوب الحج  
ب ١٠ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ١٨ / ٥٢، الوسائل ٨: ٢٦ أبواب الحج ب ١٠ ح ٣.

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٦٦ / ١، التهذيب ٥: ٣ / ٣، الاستبصار ٢: ١٤٠ / ٤٥٥، الوسائل ٨: ٢٧.  
أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٥.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٥٩ / ١٢٥٦، الوسائل ٨: ٢٧ أبواب وجوب الحج ١٠ ح ٧.
- (٣) السرائر: ١٢١.
- (٤) التذكرة ١: ٣٠١.
- (٥) ليست في (ض).
- (٦) التذكرة ١: ٣٠١.

-----  
(١) المسالك ١ : ٨٩.

(٢) الدروس : ٨٣.



ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله.  
ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه  
وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه، وأجزأه عن الفرض إذا حج  
عن نفسه.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٧ / ١٧، الاستبصار ٢: ١٤٣ / ٤٦٨، الوسائل ٨: أبواب وجوب الحج  
ب ١٠ ح ٢.  
(٢) الاستبصار ٢: ١٤٣ / ٤٦٧، والرواية في التهذيب ٥: ٧ / ١٨، والوسائل ٨: ٢٧ أبواب  
وجوب الحج ب ١٠ ح ٦.  
(٣) المسالك ١: ٨٩.

ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة.

-----  
(١) كما في المسالك ١ : ٨٩.

(٢) في ص ٩٩.

(٣) المنتهى ٢ : ٦٥٤.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٨ / ٢٠، الاستبصار ٢: ١٤٤ / ٤٦٩، الوسائل ٨: ٣٨ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٢٧٣ / ١، الفقيه ٢: ٢٦٠ / ١٢٦٥، التهذيب ٥: ٩ / ٢٢، الاستبصار ٢: ١٤٤ / ٤٧٠، الوسائل ٨: ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٥
- (٣) بجهالة راوي الأولى واشتراك راوي الثانية بين الضعيف والثقة.
- (٤) الكافي ٤: ٢٧٤ / ٣، الفقيه ٢: ٢٦٠ / ١٢٦٤، التهذيب ٥: ٨ / ١٩، الاستبصار ٢: ١٤٤ / ٤٧١، الوسائل ٨: ٣٩ أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٤.
- (٥) الفقيه ٢: ٢٦١ / ١٢٦٨، الوسائل ٨: أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٦.
- (٦) الاستبصار ٢: ١٤٤.

الرابع: أن يكون له ما يمون عياله حتى يرجع، فاضلا عما يحتاج إليه. ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه. ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه، سواء كان واجدا للزاد والراحلة أو فاقدتهما.

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٦٧ / ٣، الفقيه ٢: ٢٥٨ / ١٢٥٥، التهذيب ٥: ٢ / ١، الاستبصار ٢: ١٣٩ / ٤٥٣، الوسائل ٨: ٢٤ أبواب وجوب الحج ب ٩ ح ١.  
(٢) بدل ما بين القوسين في " ض " : والأوجه لقول المصنف ولو حج عنه غيره.

وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة. ولا يجب على الولد بذل ماله  
لوالده في الحج.

-----  
(١) النهاية: ٢٠٤.

(٢) المهذب ١: ٢٦٧.

(٣) المبسوط ١: ٢٩٩، والخلاف ١: ٤١٣.

(٤) لم نعثر عليه في المقنعة، ولكنه موجود في التهذيب ٥: ١٥.

الخامس: إمكان المسير، وهو يشتمل على الصحة، وتخلية  
السرب، والاستمساك على الراحلة، وسعة الوقت لقطع المسافة.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٥ / ٤٤، الوسائل ٨: ٦٣ أبواب وجوب الحج ب ٣٦ ح ١.  
(٢) السرائر: ١٢١.  
(٣) كالعلامة في المختلف: ٢٥٦، والتذكرة ١: ٣٠١.  
(٤) المختلف: ٢٥٦.  
(٥) المعتبر ٢: ٧٥٤.

فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب. ولا يسقط باعتبار  
المرض مع إمكان الركوب. ولو منعه عدو، أو كان معضوباً لا يستمسك  
على الراحلة، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه، سقط الفرض.

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٦٨ / ١، التهذيب ٥: ٤٦٢ / ١٦١٠، الوسائل ٨: ١٩ أبواب وجوب الحج  
ب ٧ ح ١.  
(٢) الصحاح ١: ١٨٤.  
(٣) القاموس المحيط ١: ١٠٩.

وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل: نعم، وهو المروي، وقيل، لا.

- 
- (١) المسالك ١ : ٩٠، والروضة البهية ٢ : ١٦٧.
  - (٢) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٦ : ٧٩.
  - (٣) المبسوط ١ : ٢٩٩، والخلاف ١ : ٤١٤، والنهاية: ٢٠٣.
  - (٤) الكافي في الفقه: ٢١٩.
  - (٥) حكاة عنه في المختلف: ٢٥٧.
  - (٦) المهذب ١ : ٢٦٧.
  - (٧) السرائر: ١٢٠.
  - (٨) المختلف: ٢٥٧.
  - (٩) الكافي ٤ : ٢٧٣ / ٥، التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ١٤٠٥، الوسائل ٨ : ٤٤ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٢.



- 
- (١) الكافي ٤: ٢٧٣ / ٤، التهذيب ٥: ١٤ / ٤٠، الوسائل ٨: ٤٤ أبواب وجوب الحج  
ب ٢٤ ح ٥.
- (٢) الكافي ٤: ٢٧٣ / ٢: الفقيه ٢: ٢٦٠ / ١٢٦٣، التهذيب ٥: ٤٦٠ / ١٦٠١، الوسائل ٨:  
٤٥ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٦.
- (٣) الكافي ٤: ٢٧٣ / ٣، التهذيب ٥: ١٤ / ٣٩، الوسائل ٨: ٤٥ أبواب وجوب الحج ب ٢٤  
ح ٧.
- (٤) المختلف: ٢٥٧.
- (٥) المنتهى ٢: ٦٥٥.
- (٦) ليس في (ض).

- 
- (١) الدروس: ٨٤.
  - (٢) المنتهى ٢: ٦٥٥.
  - (٣) في ص ٥٥.
  - (٤) الدروس: ٨٦.

فإن أحج نائبا واستمر المانع فلا قضاء، وإن زال وتمكن وجب عليه  
بيدنه. ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٧٥٦.

(٢) التذكرة ١: ٣٠٣.

ولو كان لا يستمسك حلقة، قيل: يسقط الفرض عن نفسه  
وماله، وقيل: تلزمه الاستنابة، والأول أشبه.

- 
- (١) كالكركي في جامع المقاصد ١: ١٥٩.  
(٢) الكافي ٤: ٢٧٣ / ٥، التهذيب ٥: ٤٠٣ / ١٤٠٥، الوسائل ٨: ٤٤ أبواب وجوب الحج  
ب ٢٤ ح ٢.  
(٣) الوسائل ٨: ٤٣ أبواب وجوب الحج ب ٢٤.  
(٤) المعتبر ٢: ٧٥٦.  
(٥) راجع ص ٥٦.

ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار فضعف  
سقط الوجوب عامه، وتوقع المكنة في المستقبل. ولو مات قبل التمكن  
والحال هذه لم يقض عنه.

- 
- (١) المسالك ١ : ٩٠ .  
(٢) رجال النجاشي : ١٧٥ .

ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر إليه من الآلات، كالقربة وأوعية الزاد.

-----  
(١) التذكرة ١ : ٣٠٦.

(٢) الدروس: ٨٥.

ولو كان له طريقان فممنع من إحداهما سلك الأخرى، سواء كانت أبعد أو أقرب. ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال، قيل: يسقط وإن قل. ولو قيل: يجب التحمل مع المكنة كان حسنا.

-----  
(١) المبسوط ١ : ٣٠١.

ولو بذل له باذل وجب عليه الحج، لزوال المانع. نعم لو قال له: اقبل  
وادفع أنت، لم يجب.

-----  
(١) التهذيب ٥: ٣ / ٤، الاستبصار ٢: ١٤٠ / ٤٥٦، الوسائل ٨: ٢٦ أبواب وجوب الحج  
ب ١٠ ح ١.



وطريق البحر كطريق البر، فإن غلب ظن السلامة، وإلا سقط  
ولو أمكن الوصول بالبر والبحر، فإن تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا.  
وإن اختص أحدهما تعين. ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض.  
ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برأت ذمته، وقيل: يجتزئ  
بالإحرام والأول أظهر.

-----  
(١) المسالك ١ : ٩١.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٦٩ / ١٣١٤، التهذيب ٥: ٤٠٧ / ١٤١٦، الوسائل ٨: ٤٧ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٢.
- (٢) الكافي ٤: ٢٧٦ / ١٠، الفقيه ٢: ٢٦٩ / ١٣١٣، الوسائل ٨: ٤٧ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ١.
- (٣) كالشهاد الأول في الدروس: ٨٦، والشهاد الثاني في المسالك ١: ٩١.
- (٤) الخلاف ١: ٤٧٦، وكلامه وارد في حج النائب دون الحاج لنفسه - مستند الشيعة ٢: ١٦٦.
- (٥) السرائر: ١٤٨، وهو كما في الخلاف.

وإن كان قبل ذلك قضيت عنه إن كانت مستقرة، وسقطت إن لم  
تكن كذلك

-----  
(١) المختلف: ٢٥٨.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٢ / ١٤٦٦، الوسائل ٨: ٤٨ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٣.

(٣) في (ض): الآحاد.

ويستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط وأهمل.

(١) في ص ٨٤.

(٢) في ص ٨٧.

(٣) لم نعثر عليه، ولكنه أورد رواية بهذا المعنى في المقنعة: ٧٠.

(٤) النهاية: ٢٨٤، والمبسوط ١: ٣٠٦.

(٥) في ص ٦٥.

(٦) كما في المختلف: ٣٢٢.

-----  
(١) التذكرة ١ : ٣٠٧.

(٢) في ص ٦٥.

(٣) التذكرة ١ : ٣١٠.

والكافر يحب عليه الحج ولا يصح منه. فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام. وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه. ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه، إلا أن يستأنف إحراما. وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات.

-----  
(١) نقله عنه الكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ٦.

(٢) التذكرة ١ : ٣٠٧.

(٣) في ص ١٧٢.

ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح.

- 
- (١) المسالك ١ : ٩١ .  
(٢) في ص ٢٣٣ .  
(٣) المسالك ١ : ٩١ .  
(٤) المبسوط ١ : ٣٠٥ .  
(٥) المعتمد ٢ : ٧٥٧ .  
(٦) النساء : ١٣٧ .  
(٧) نقله عن أبي حنيفة في التذكرة ١ : ٣٠٧ .  
(٨) المائدة : ٥ .

ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال رده وجب عليه الحج وصح منه إذا تاب. ولو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

-----  
(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) التهذيب ٥: ٤٥٩ / ١٥٩٧، الوسائل ١: ٩٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٣٠ ح ١.

(٣) المبسوط ١: ٣٠٥.



والمخالف إذا استبصر لا يعيد الحج، إلا أن يخل بركن منه.

-----  
(١) في جميع النسخ: الأصلي.

(٢) المبسوط ١: ٣٠٥.

(٣) التهذيب ٥: ٩ / ٢٣، الاستبصار ٢: ١٤٥ / ٤٧٢، الوسائل ٨: ٤٢ أبواب وجوب الحج

ب ٢٣ ح ١.

- 
- (١) الكافي ٣: ٥٤٥ / ١، التهذيب ٤: ٥٤ / ١٤٣، علل الشرائع: ٣٧٣ / ١، الوسائل ٦:
- ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢.
- (٢) الكافي ٤: ٢٧٥ / ٤، الفقيه ٢: ٢٦٣ / ١٢٨١ وفيه صدر الحديث، التهذيب ٥:
- ١٠ / ٢٥، الاستبصار ٢: ١٤٦ / ٤٧٥، الوسائل ٨: ٤٢ أبواب وجوب الحج ب ٢٣ ح ٢،
- ٣.
- (٣) حكاة عنه في المختلف: ٢٥٨.
- (٤) المهذب ١: ٢٦٨.
- (٥) التهذيب ٥: ٩ / ٢٢، الاستبصار ٢: ١٤٤ / ٤٧٠ وفيه صدر الحديث، الوسائل ٨: ٣٩
- أبواب وجوب الحج ب ٢١ ح ٥.

- 
- (١) رجال النجاشي: ١٧٥.
- (٢) المبسوط ١: ٣٠٣، والنهاية: ٢٠٥.
- (٣) المعتبر ٢: ٧٦٥، والمنتهى ٢: ٨٦٠، والدروس: ٨٥.
- (٤) الشهيد في الدروس: ٢٤، والذكرى: ١٣٥.
- (٥) ما بين القوسين ليس في (ض).
- (٦) المتقدمة في ص ٧٢.
- (٧) المتقدمة في ص ٧٢.

-----  
(١) المختلف: ٢٥٩.

(٢) المختلف: ٢٥٩.

(٣) الفقيه ٢: ١٥٩ / ٦٨٦، عقاب الأعمال: ٢٤٤ / ٢، مجالس الطوسي: ١٣١، الوسائل

١: ٩٣ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١٢.

وهل الرجوع إلى الكفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحج؟ قيل نعم، لرواية أبي الربيع، وقيل: لا، عملاً بعموم الآية. وهو الأولى.

- 
- (١) الكافي ١: ١٨٣ / ٨، الوسائل ١: ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١.  
(٢) الدروس: ٨٥.

- 
- (١) جمل العلم والعمل: ١٠٣.
- (٢) السرائر: ١١٨.
- (٣) (٤) نقله عنهما في المختلف: ٢٥٦.
- (٥) المفيد في المقنعة: ٦٠، والشيخ في الخلاف ١: ٤١١، والمبسوط ١: ٢٩٦، والنهاية: ٢٠٣.
- (٦) الفقيه ٢: ٢٥٨ / ١٢٥٥، الوسائل ٨: ٢٤ أبواب وجوب الحج ب ٩ ح ١.
- (٧) الكافي في الفقه: ١٩٢.
- (٨) شرح الجمل: ٢٠٥.
- (٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٦.
- (١٠) آل عمران: ٩٧.
- (١١) الكافي ٤: ٢٦٧ / ٢، التهذيب ٥: ٣ / ٢، الاستبصار ٢: ١٣٩ / ٤٥٤، الوسائل ٨: ٢٢ أبواب وجوب الحج ب ٨ ح ٤.

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٦٦ / ١، التهذيب ٥: ٣ / ٣، الاستبصار ٢: ١٤٠ / ٤٥٥، الوسائل ٨: ٢٢ أبواب وجوب الحج ب ٨ ح ٣.
- (٢) الخلاف ١: ٤١١.
- (٣) التهذيب ٥: ٢ / ١، الاستبصار ٢: ١٣٩ / ٤٥٣، الوسائل ٨: ٢٤ أبواب وجوب الحج ب ٩ ح ١، ورواها في الكافي ٤: ٢٦٧ / ٣، الفقيه ٢: ٢٥٨ / ١٢٥٥، وعلل الشرائع: ٤٥٣ / ٣، والمقنعة: ٦٠.

وإذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا، أو حج ماشيا، أو حج في نفقة غيره، أجزأه عن الفرض.

-----  
(١) في المقنعة: أو مقدار.

(٢) المقنعة: ٦٠، والمختلف: ٢٥٦.



ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه، ومع  
الضعف الركوب أفضل.

-----

- (١) المعتبر ٢: ٧٥٩.  
(٢) التهذيب ٥: ١١ / ٢٨، الاستبصار ٢: ١٤١ / ٤٦٠، الوسائل ٨: ٥٤ أبواب وجوب الحج  
ب ٣٢ ح ١.  
(٣) التهذيب ٥: ١١ / ٢٩، الاستبصار ٢: ١٤١ / ٤٦١، الوسائل ٨: ٥٥ أبواب وجوب الحج  
ب ٣٢ ح ٣.  
(٤) الكافي ٤: ٤٥٦ / ٤، التهذيب ٥: ٤٧٨ / ١٦٩١، علل الشرائع: ٤٤٦ / ٢، الوسائل ٨:  
٥٧ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ٤.  
(٥) التهذيب ٥: ١٢ / ٣١، الاستبصار ٢: ١٤٢ / ٤٦٣، الوسائل ٨: ٥٧ أبواب وجوب الحج  
ب ٣٣ ح ١.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٢ / ٣٢، الاستبصار ٢: ١٤٢ / ٤٦٤، الوسائل ٨: ٥٨ أبواب وجوب الحج  
ب ٣٣ ح ٥.
- (٢) التهذيب ٥: ١٢، الاستبصار ٢: ١٤٢.
- (٣) التهذيب ٥: ١٢ / ٣٣، الاستبصار ٢: ١٤٢ / ٤٦٥، الوسائل ٨: ٥٨ أبواب وجوب الحج  
ب ٣٣ ح ٦.
- (٤) التهذيب ٥: ١٣، الاستبصار ٢: ١٤٣.
- (٥) الدروس: ٨٦.

مسائل أربع:  
الأولى: إذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضى عنه من أصل  
تركته. فإن كان عليه دين وضاعت التركة قسمت على الدين وأجرة المثل  
بالحصص.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٣ / ٣٤، الاستبصار ٢: ١٤٣ / ٤٦٦، الوسائل ٨: ٥٤ أبواب وجوب الحج  
ب ٣٢ ح ٢.  
(٢) شرح نهج البلاغة ١: ٢٢٥.  
(٣) نهج البلاغة (محمد عبدة): ٢٤٥ - الكلمات القصار - رقم ٣٧٨.  
(٤) الكافي ٤: ٤٥٦ / ٣، الوسائل ٨: ٥٩ أبواب وجوب الحج ب ٣٣ ح ١٠.  
(٥) التذكرة ١: ٣٠٦، والمنتهى ٢: ٨٧١.

- 
- (١) منهم المزني في مختصره: ٦٢، وابن حزم في المحلى ٧: ٦٢، وابن قدامة في المغني ٣: ١٩٦.
- (٢) التهذيب ٥: ٤٠٣ / ١٤٠٥، الوسائل ٨: ٥٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٣.
- (٣) الكافي ٤: ٣٠٦ / ٣، التهذيب ٥: ١٥ / ٤٢، الوسائل ٨: ٤٩ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ١.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٧٠ / ١٣٢٠ وفيه زيادة: ولم يوص بها، وكذا في (م)، التهذيب ٢:
- ١٥ / ٤٣، الوسائل ٨: ٥٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٢.
- (٥) التهذيب ٥: ١٥ / ٤١، الوسائل ٨: ٥٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٤.

الثانية: يقضى الحج من أقرب الأماكن، وقيل: يستأجر من بلد الميت، وقيل: إن اتسع المال فمن بلده، وإلا فمن حيث يمكن، والأول أشبه.

-----  
(١) في ص ١٦٨.

(٢) السرائر: ١٢٠.

(٣) النهاية: ٢٠٣.

- 
- (١) المعتبر ٢: ٧٦٠.
- (٢) المختلف: ٢٥٧.
- (٣) التهذيب ٥: ٤١٥ / ١٤٤٥، الوسائل ٨: ١٢٧ أبواب النيابة في الحج ب ١١ ح ١.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٠٥ / ١٤١١، الاستبصار ٢: ٣١٨ / ١١٢٨، الوسائل ٨: ١١٧ أبواب النيابة في الحج ب ٢ ح ١، ورواها عن ابن رئاب في الكافي ٤: ٣٠٨ / ٤.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٠٨ / ١، الوسائل ٨: ١١٧ أبواب النيابة في الحج ب ٢ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٥: ٤٠٥ / ١٤١٠. ولكنه من كلام الشيخ، وعده من رواية الحلبي السابقة عليه غفلة منه رحمه الله. وقد ورد بهذا المعنى روايات كثيرة - راجع الوسائل ٨: ١١٧ أبواب النيابة في الحج ب ٢.
- (٣) الكافي ٤: ٣٠٨ / ٣، الوسائل ٨: ١١٧ أبواب النيابة في الحج ب ٢ ح ٣.
- (٤) السرائر: ١٢١.

- 
- (١) أي: برجع، والموجود في المعتبر: على أنه لم يذهب محصل إلى.
- (٢) المعتبر ٢: ٧٦٠.
- (٣) المعتبر ٢: ٧٦٠.
- (٤) السرائر: ١٢٠.
- (٥) التذكرة ١: ٣٠٧.
- (٦) الدروس: ٨٦.



الثالثة: من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره، ولا تطوعا

-----  
(١) بأن كان غير متمكنا من الحج بعد استقراره عليه ولو متسكعا، أو كان غير عالم بالاستطاعة.  
(٢) في (م) و (ح): المانع.

وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد.  
الرابعة: لا يشترط وجود المحرم في النساء، بل يكفي غلبة ظنها  
بالسلامة،

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٠٥ / ٢، التهذيب ٥: ٤١٠ / ١٤٢٧، الاستبصار ٢: ٣١٩ / ١١٣١، الوسائل  
٨: ١٢١ أبواب النيابة في الحج ب ٥ ح ١.  
(٣) المنتهى ٢: ٦٥٨.  
(٣) الكافي ٤: ٢٨٢ / ٥، الفقيه ٢: ٢٦٨ / ١٣٠٨، الوسائل ٨: ١٠٩ أبواب وجوب الحج  
ب ٥٨ ح ٣.

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٨٢ / ٤، الفقيه ٢: ٢٦٨ / ١٣٠٩، الوسائل ٨: ١٠٨ أبواب وجوب الحج  
ب ٥٨ ح ٢.
- (٢) التوبة: ٧١.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٦٨ / ١٣١٠، الوسائل ٨: ١٠٨ أبواب وجوب الحج ب ٥٨ ح ١.

ولا يصح حجها تطوعاً إلا بإذن زوجها، ولها ذلك في الواجب كيف كان،

-----  
(١) الدروس: ٨٥.

(٢) في (ض): أقرب.

(٣) كما في المسالك ١: ٩٢، والروضة البهية ٢: ١٧٠.

(٤) كما في المبسوط ١: ٣٠٣.

(٥) المنتهى ٢: ٦٥٩.

(٦) في (م): حج بي، وفي المصدر: أحجني.

(٧) الفقيه ٢: ٢٦٨ / ١٣٠٧، الوسائل ٨: ١١٠ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٢.

## وكذا لو كانت في عدة رجعية،

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٦٨ / ١٣٠٥، الوسائل ٨: ١١١ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٤.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٦٨ / ١٣٠٦، الوسائل ٨: ١١١ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٥.
- (٣) التهذيب ٥: ٤٠٢ / ١٣٩٩، الاستبصار ٢: ٣١٨ / ١١٢٥، الوسائل ٨: ١١٢ أبواب وجوب الحج ب ٦٠ ح ٢.
- (٤) الكافي ٦: ٨٩ / ١، التهذيب ٨: ١١٦ / ٤٠٢، الاستبصار ٣: ٣٣٣ / ١١٨٤، الوسائل ١٥: ٤٣٤ أبواب العدد ب ١٨ ح ١.
- (٥) الكافي ٦: ٩١ / ١٢، التهذيب ٨: ١٣١ / ٤٥٢، الاستبصار ٣: ٣٣٣ / ١١٨٧، الوسائل ١٥: ٤٣٩ أبواب العدد ٢٢ ح ٢.

وفي البائنة لها المبادرة من دون إذنه.  
القول في شرائط ما يجب بالنذر، واليمين، والعهد  
وشرائطها اثنان:  
الأول: كمال العقل، فلا ينعقد نذر الصبي، ولا المجنون.  
الثاني: الحرية، فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه.

-----  
(١) الفقيه ٢: ٢٦٩ / ١٣١٢، الوسائل ٨: ١١٣ أبواب وجوب الحج ب ٦١ ح ٢.

ولو أذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه. وكذا الحكم في ذات البعل.

- 
- (١) الوسائل ١٣: ١٤٤ أبواب الحجر ب ٤ وص ٤٦٦ أبواب الوصايا ب ٧٨.  
(٢) الكافي ٧: ٤٤٠ / ٦، الفقيه ٣: ٢٢٧ / ١٠٧٠، التهذيب ٨: ٢٨٥ / ١٠٥٠، الوسائل ١٦: ١٥٥ أبواب الإيمان ب ١٠ ح ٢.  
(٣) المنتهى ٢: ٨٧٥.  
(٤) في (م): السبب...

مسائل ثلاث:  
الأولى: إذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع آخر حتى يزول المانع.

- 
- (١) في ص ٩١.  
(٢) الوسائل ١٦: ١٥٥ أبواب الأيمان ب ١٠ وص ٢٣٧ أبواب النذر والعهد ب ١٥.  
(٣) في (ض): القيد.



ولو تمكن من أدائه ثم مات قضى عنه من أصل تركته. ولا يقضى عنه قبل  
التمكن.

-----  
(١) المسالك ١ : ٩٣ .

(٢) المسالك ١ : ٩٣ .

فإن عين الوقت فأخل [به] مع القدرة قضى عنه. وإن منعه عارض  
لمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه.

-----  
(١) في ص ١٥٢.

ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معضوب، قيل: يجب أن يستنيب، وهو حسن.  
الثانية: إذا نذر الحج، فإن نوى حجة الاسلام تداخلا،

-----

- (١) المبسوط ١: ٢٩٩.
- (٢) الوسائل ٨: ٤٣ أبواب وجوب الحج ب ٢٤.
- (٣) المسالك ١: ٩٣.
- (٤) كالشهيدي في الدروس: ٨٤.
- (٥) ما بين القوسين ليس في (م).

وإن نوى غيرها لم يتداخل. وإن أطلق، قيل: إن حج ونوى النذر أجزأه  
عن حجة الاسلام، وإن نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر، وقيل:  
لا تجزى إحداهما عن الأخرى، وهو الأشبه.

- 
- (١) الدروس: ٨٦.
- (٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٤، والخلاف ١: ٤٧٨.
- (٣) المذهب ١: ٢٦٨، وجواهر الفقه (الجوامع الفقهية): ٤٨٠.
- (٤) السرائر: ١٢١.
- (٥) النهاية: ٢٠٥.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤٠٦ / ١٤١٥، الوسائل ٨: ٤٩ أبواب وجوب الحج ب ٢٧ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٥: ٤٥٩ / ١٥٩٥، الوسائل ٨: ٤٨ أبواب وجوب الحج ب ٢٧ ح ١.
- (٣) المختلف: ٣٢٢.

### الثالثة: إذا نذر الحج ماشيا وجب

-----

- (١) المعتبر ٢: ٧٦٣.
- (٢) الوسائل ١٦: ٢١٩ أبواب النذر والعهد ب ١.
- (٣) التهذيب ٥: ٤٠٣ / ١٤٠٢، الاستبصار ٢: ١٥٠ / ٤٩٢، الوسائل ٨: ٥٩ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ١.
- (٤) التهذيب ٥: ١٣ / ٣٧، الاستبصار ٢: ١٥٠ / ٤٩١، الوسائل ٨: ٦٠ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ١.
- (٥) المعتبر ٢: ٧٦٣.

ويقوم في مواضع العبور.

- 
- (١) القواعد ٢ : ١٤٢ .  
(٢) إيضاح الفوائد ٤ : ٦٦ .



## فإن ركب طريقه قضى.

- 
- (١) الكافي ٧: ٤٥٥ / ٦، الفقيه ٣: ٢٣٥ / ١١١٣، التهذيب ٥: ٤٧٨ / ١٦٩٣، الاستبصار ٤: ٥٠ / ١٧١، الوسائل ٨: ٦٤ أبواب وجوب الحج ب ٣٧ ح ١.  
(٢) المعتمد ٢: ٧٦٣.  
(٣) وهي الرواية، لأن راويها عامي.  
(٤) احتمله ومال إليه في المسالك: ٩٤.  
(٥) جامع المقاصد ١: ١٦٠.  
(٦) المعتمد ٢: ٧٦٤.

وإن ركب بعضاً، قيل: يقضي ويمشي مواضع ركوبه، وقيل: بل يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة المشتركة، وهو أشبه.

- 
- (١) المعتبر ٢: ٧٦٤.  
(٢) المبسوط ١: ٣٠٣.  
(٣) المختلف: ٣٢٣.

ولو عجز قيل: يركب ويسوق بدنة، وقيل: يركب ولا يسوق، وقيل:  
إن كان مطلقا توقع المكنة من الصفة، وإن كان معينا بوقت سقط فرضه  
لعجزه، والمروي الأول، والسياق ندب.

-----  
(١) في "ض": الخلاف...

(٢) المعتبر ٢: ٧٦٤.

(٣) النهاية: ٢٠٥.

(٤) التهذيب ٥: ١٣ / ٣٦، الاستبصار ٢: ١٤٩ / ٤٨٩، الوسائل ٨: ٦٠ أبواب وجوب الحج  
ب ٣٤ ح ٣.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤٠٣ / ١٤٠٣، الاستبصار ٢: ١٤٩ / ٤٩٠، الوسائل ٨: ٦٠ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ٢.
- (٢) المقنعة: ٦٩.
- (٣) كما في المختلف: ٦٥٩.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٠٣ / ١٤٠٢، الاستبصار ٢: ١٥٠ / ٤٩٢، الوسائل ٨: ٥٩ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ١.
- (٥) التهذيب ٨: ٣١٣ / ١١٦٣، الاستبصار ٤: ٤٩ / ١٧٠، الوسائل ١٦: ٢٣٢ أبواب النذر والعهد ب ٨ ح ٥.
- (٦) راجع رجال الكشي ٢: ٦٥٩ / ٦٧٦.

القول في النيابة  
وشرائط النائب ثلاثة: الاسلام، وكمال العقل، وأن لا يكون عليه  
حج واجب.

-----  
(١) السرائر: ٣٥٧.

-----  
(١) الحجرات: ٦.

(٢) الدروس: ٨٧.

(٣) الدروس: ٨٧.

فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة، ولا نيابة المسلم عن  
الكافر،  
ولا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أبا النائب،

-----  
(١) التوبة: ١١٣.

(٢) النجم: ٣٩.

(٣) الشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٤١٤، والمبسوط ١: ٣٢٦، والنهاية: ٢٨٠، وحكاة  
عنهما في المعتبر ٢: ٧٦٦.

(٤) كابن البراج في المذهب ١: ٢٦٩.

(٥) المعتبر ٢: ٧٦٦.

- 
- (١) النجم: ٣٩.
- (٢) الوسائل ١: ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩.
- (٣) في ص ٧٥.
- (٤) المختلف: ٣١٢.
- (٥) النهاية: ٢٨٠. المبسوط ١: ٣٢٦.
- (٦) التهذيب ٥: ٤١٤ / ١٤٤١، الوسائل ٨: ١٣٥ أبواب النيابة في الحج ب ٢٠ ح ١.
- (٧) السرائر: ١٤٩.



ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد، وكذا الصبي غير المميز.

وهل تصح نيابة المميز؟ قيل: لا، لاتصافه بما يوجب رفع القلم.  
وقيل: نعم، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٧٦٦.

(٢) المعتبر ٢: ٧٦٦.

ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد.  
وتصح نيابة المملوك بإذن مولاه.

-----  
(١) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٦: ١٢٨.

(٢) في (م) و (ح) زيادة: اعتبار...

(٣) الفقيه ٢: ٢٧٩ / ١٣٦٧، الوسائل ٨: ١٣٢ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ٥.

(٤) المنتهى ٢: ٨٦٢.

ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر، إلا مع العجز ولو مشيا. وكذا لا يصح حجه تطوعا. ولو تطوع، قيل: يقع عن حجة الاسلام، وتحكم.. ولو حج عن غيره لم يجز عن أحدهما.

-----  
(١) في ص ٨٨.

(٢) في (م): مطلقا.

(٣) المبسوط ١: ٣٠٢.

(٤) الخلاف ١: ٤١٦.

ويجوز لمن حج أن يعتمر عن غيره إذا لم تجب عليه العمرة. وكذا لمن  
اعتمر أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج.  
وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وإن كان ضرورة.

-----  
(١) ص ١٠٨.

(٢) المعتبر ٢: ٧٦٧. لعله يستفاد ذلك من إطلاق كلامه حيث قال: وينوب من لم يجب عليه  
وهو اتفاق، لكن على الكراهية.

(٣) التهذيب ٥: ١٥ / ٤٢، الوسائل ٨: ٤٩ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ١.

ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٠٥ / ٢، التهذيب ٥: ٤١٠ / ١٤٢٧، الاستبصار ٢: ٣١٩ / ١١٣١، الوسائل ٨: ١٢١ أبواب النيابة في الحج ب ٥ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٤١١ / ١٤٢٩، الاستبصار ٢: ٣٢٠ / ١١٣٣، الوسائل ٨: ١٢٢ أبواب النيابة في الحج ب ٦ ح ١.
- (٣) المعتبر ٢: ٧٦٧.
- (٤) الاستبصار ٢: ٣٢٢.
- (٥) النهاية: ٢٨٠.
- (٦) التهذيب ٥: ٤١٣.
- (٧) التهذيب ٥: ٤١٣ / ١٤٣٨، الاستبصار ٢: ٣٢٢ / ١١٤٠، الوسائل ٨: ١٢٤ أبواب النيابة في الحج ب ٨ ح ٥.

ومن استؤجر فمات في الطريق، فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت  
عمن حج عنه. ولو مات قبل ذلك لم تجز، وعليه من الأجرة ما

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤١٣ / ١٤٣٧، الاستبصار ٢: ٣٢٢ / ١١٤١، الوسائل ٨: ١٢٤ أبواب النيابة  
في الحج ب ٨ ح ٢.  
(٢) التهذيب ٥: ٤١٤ / ١٤٣٩، الاستبصار ٢: ٣٢٣ / ١١٤٣، الوسائل ٨: ١٢٥ أبواب النيابة  
في الحج ب ٩ ح ١.  
(٣) التهذيب ٥: ٤١٣ / ١٤٣٦، الاستبصار ٢: ٣٢٢ / ١١٤٢، الوسائل ٨: ١٢٥ أبواب النيابة  
في الحج ب ٨ ح ٧.  
(٤) خلاصة العلامة: ٢٦١ / ١١.  
(٥) التهذيب ٥: ٤١٤ / ١٤٤٠، الاستبصار ٢: ٣٢٣ / ١١٤٤، الوسائل ٨: ١٢٦ أبواب النيابة  
في الحج ب ٩ ح ٣.

قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا. ومن الفقهاء من اجتزأ بالإحرام  
والأول أظهر.

-----  
(١) الخلاف ١: ٤٧٦.

(٢) السرائر: ١٤٨.

(٣) المنتهى ٢: ٨٦٣.

(٤) الكافي ٤: ٢٧٦ / ١١، الفقيه ٢: ٢٦٩ / ١٣١٤، التهذيب ٥: ٤٠٧ / ١٤١٦، الوسائل

٨: ٤٧ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ٢٧٦ / ١٠، الفقيه ٢: ٢٦٩ / ١٣١٣، الوسائل ٨: ٤٧ أبواب وجوب الحج

ب ٢٦ ح ١.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤١٧ / ١٤٥٠، الوسائل ٨: ١٣٠ أبواب النيابة في الحج ب ١٥ ح ١.  
(٢) المنتهى ٢: ٨٦٣.  
(٣) كالشاهد الثاني في المسالك ١: ٩٥.



ويجب أن يأتي بما شرط عليه من تمتع، أو قران، أو أفراد. وروي  
إذا أمر أن يحج مفردا أو قارنا فحج متمتعا جاز، لعدوله إلى الأفضل،  
وهذا يصح إذا كان الحج مندوبا، أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل، لا  
مع تعلق الفرض بالقران أو الأفراد

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤١٦ / ١٤٤٧، الاستبصار ٢: ٣٢٣ / ١١٤٦، الوسائل ٨: ١٢٨ أبواب النيابة في الحج ب ١٢ ح ٢.
- (٢) في (ض): الأفضل.
- (٣) التهذيب ٥: ٤١٥ / ١٤٤٦، الاستبصار ٢: ٣٢٣ / ١١٤٥، الوسائل ٨: ١٢٨ أبواب النيابة في الحج ب ١٢ ح ١.
- (٤) التهذيب ٥: ٤١٥، والنهاية: ٢٧٨، والمبسوط ١: ٣٢٤.

ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول إن تعلق ذلك  
غرض، وقيل يجوز مطلقا.

-----  
(١) المعتبر ٢ : ٧٦٩.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ض).

(٣) المعتبر ٢ : ٧٦٩.

(٤) النهاية: ٢٧٨، والمبسوط ١ : ٣٢٥.

- 
- (١) لم نعثر عليه في المقنعة، وهو موجود في التهذيب ٥ : ٤١٥ .
- (٢) التهذيب ٥ : ٤١٥ / ١٤٤٥ ، الوسائل ٨ : ١٢٧ أبواب النيابة في الحج ب ١١ ح ١ .

- 
- (١) التذكرة ١ : ٣١٣ .  
(٢) المختلف: ٣١٤ .  
(٣) المبسوط ١ : ٣٢٥ .

وإذا استؤجر بحجة لم يجر أن يؤجر نفسه لأخرى حتى يأتي بالأولى.  
ويمكن أن يقال بالجواز إن كانت لسنة غير الأولى.

-----  
(١) النهاية: ٢٧٨، والمبسوط ١: ٣٢٦.

(٢) كما في المسالك ١: ٩٧.

ولو صد قبل الإحرام ودخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة  
المتخلف

- 
- (١) الدروس: ٨٩.  
(٢) التذكرة ١ : ٣١٤.  
(٣) راجع ص ١١٩.  
(٤) في ص ١١٩.

ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم إجابته، وقيل: تلزم.

- 
- (١) المسالك ١: ٩٧.  
(٢) في ح ٨ ص ٢٨٨.  
(٣) المختصر النافع: ٧٧.



وإذا استؤجر فقصرت الأجرة لم يلزم الإتمام. وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل.

-----

(١) النهاية: ٢٧٨.

(٢) التهذيب ٥: ٤١٤ / ١٤٤٢، الوسائل ٨: ١٢٦ أبواب النيابة في الحج ب ١٠ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٣١٣ / ١، التهذيب ٥: ٤١٥ / ١٤٤٣، الوسائل ٨: ١٢٦ أبواب النيابة في

الحج ب ١٠ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٣١٣ / ٢، التهذيب ٥: ٤١٥ / ١٤٤٤، الوسائل ٨: ١٢٧ أبواب النيابة في

الحج ب ١٠ ح ٣.

ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر،  
كالإغماء والبطن وما شابههما.

- 
- (١) في (ح) ونسخة في الوسائل: والكبير.  
(٢) التهذيب ٥: ١٢٤ / ٤٠٥، الاستبصار ٢: ٢٢٦ / ٧٨١، الوسائل ٩: ٤٥٩ أبواب الطواف  
ب ٤٩ ح ٥.  
(٣) التهذيب ٥: ١٢٣ / ٤٠٣، الاستبصار ٢: ٢٢٦ / ٧٧٩، الوسائل ٩: ٤٥٨ أبواب الطواف  
ب ٤٩ ح ١.  
(٤) في ص ١٧٨.

ويجب أن يتولى ذلك بنفسه.  
ولو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٩٠ / ١٣٦٣، الوسائل ٨: ٢١٤ أبواب أقسام الحج ب ٢١.  
(٢) المسالك ١: ٩٧.  
(٣) الكافي ٤: ٤٥١ / ٥، الفقيه ٢: ٢٤٥ / ١١٧٦، الوسائل ٩: ٥٠٠ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١٣.  
(٤) التهذيب ٥: ١٢٥ / ٤١١، الوسائل ٩: ٤٦٠ أبواب الطواف ب ٥٠ ح ٣، ورواها في الكافي ٤: ٤٢٩ / ١٣.

ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٢٥ / ٤١٠، الوسائل ٩: ٤٦٠ أبواب الطواف ب ٥٠ ح ٢، ورواها في الفقيه  
٢: ٣٠٩ / ١٥٣٤.  
(٢) المختلف: ٢٨٨.  
(٣) التذكرة ١: ٣١٠.  
(٤) المعتمد ٢: ٧٧٢.  
(٥) الكافي ٤: ٢٧٧ / ١٥، الوسائل ٨: ٥٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٨ ح ٦.

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٧٧ / ١٣ وفيه عامر بن عميرة، التهذيب ٥: ٤٠٤ / ١٤٠٧، الوسائل ٨: ٥٤ أبواب وجوب الحج ب ٣١ ح ٢.
- (٢) الوسائل ٥: ٣٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٥. رواه عن غياث سلطان الوري وهو مخطوط.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٧٩ / ١٣٦٩، الوسائل ٨: ١٤٣ أبواب النيابة في الحج ب ٢٨ ح ٦.

وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله،  
ولو أفسده حج من قابل. وهل يعاد بالأجرة عليه؟ يبنى على القولين.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣١٥ / ٤، الوسائل ٨: ١٣٩ أبواب النيابة في الحج ب ٢٥ ح ٥.  
(٢) الكافي ٤: ٣١٦ / ٦، الوسائل ٨: ١٤٢ أبواب النيابة في الحج ب ٢٨ ح ٣.  
(٣) الكافي ٤: ٣١٧ / ٩، الوسائل ٨: ١٤٢ أبواب النيابة في الحج ب ٢٨ ح ١.  
(٤) النهاية ٢٣٠.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٧٣ / ١، التهذيب ٥: ٣١٧ / ١٠٩٢، الوسائل ٩: ٢٥٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩.
- (٢) المعتبر ٢: ٧٧٦.
- (٣) المبسوط ١: ٣٢٢، والخلاف ١: ٤٧٥.
- (٤) كالقواعد ١: ٧٨.
- (٥) المنتهى ٢: ٨٦٥.

وإذا أطلق الإجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل.  
ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام.

- 
- (١) المعتبر ٢: ٧٧٦، والمختلف: ٣١٤.  
(٢) التهذيب ٥: ٤٦١ / ١٦٠٦، الوسائل ٨: ١٣٠ أبواب النيابة في الحج ب ١٥ ح ٢، ورواها في الكافي ٤: ٥٤٤ / ٢٣.  
(٣) التهذيب ٥: ٤١٧ / ١٤٥٠، الوسائل ٨: ١٣٠ أبواب النيابة في الحج ب ١٥ ح ١، ورواها في الكافي ٤: ٣٠٦ / ٤.  
(٤) الخلاف ١: ٤٧٥.



ولو استأجراه لعام صح للأسبق. ولو اقترن العقدان وزمان الإيقاع  
بطلا.  
وإذا أحصر تحلل بالهدي، ولا قضاء عليه.

-----  
(١) البقرة: ١٩٦.

ومن وجب، عليه حجان مختلفان، كحجة الاسلام والنذر فمنعه عارض  
جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد.

-----

(١) التذكرة ١ : ٣١١.

(٢) كما في المسالك ١ : ٩٧.

ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل  
فعل من أفعال الحج والعمرة،

-----

(١) المنتهى ٢: ٨٧١.

(٢) التهذيب ٥: ٤١٨ / ١٤٥٣، الاستبصار ٢: ٣٢٤ / ١١٤٨، الوسائل ٨: ١٣١ أبواب النيابة  
في الحج ب ١٦ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٤١٩ / ١٤٥٤، الوسائل ٨: ١٣٢ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ٤.

وأن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجه،  
وأن يعيد المخالف حجته إذا استبصر، وإن كانت مجزية.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٧٩ / ١٣٦٧، الوسائل ٨: ١٣٢ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ٥.  
(٢) الكافي ٤: ٣١٠ / ١، الفقيه ٢: ٢٧٨ / ١٣٦٥، التهذيب ٥: ٤١٨ / ١٤٥٢، الاستبصار ٢: ٣٢٤ / ١١٤٧، الوسائل ٨: ١٣١ أبواب النيابة في الحج ب ١٦ ح ٢.  
(٣) المعتبر ٢: ٧٧٣.  
(٤) ما بين القوسين ليس في (ض).

ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة.

مسائل ثمان:

الأولى: إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة انصرف ذلك إلى  
أجرة المثل. وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة، ومن الثلث إن كانت  
ندبا.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٩ / ٢٣، الاستبصار ٢: ١٤٥ / ٤٧٢، الوسائل ٨: ٤٢ أبواب وجوب الحج  
ب ٢٣ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٢٧٥ / ٤، الفقيه ٢: ٢٦٣ / ١٢٨١، التهذيب ٥: ١٠ / ٢٥، الاستبصار ٢:  
١٤٦ / ٤٧٥، الوسائل ٨: ٤٢ أبواب وجوب الحج ب ٢٣ ح ٢.
- (٣) في ص ٧٢.
- (٤) الوسائل ٨: ١٢٥ أبواب النيابة في الحج ب ٩.
- (٥) المبسوط ١: ٣٢٦، والنهاية: ٢٨٠.
- (٦) المهذب ١: ٢٦٩.
- (٧) في ص ١١٧.

ويستحقها الأجير بالعقد،

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤٠٤ / ١٤٠٩، الوسائل ٨: ٤٦ أبواب وجوب الحج ب ٢٥ ح ١.  
(٢) راجع ص ٨٤.

فإن خالف ما شرط، قيل: كان له أجره المثل، والوجه أن لا أجره.  
الثانية: من أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات، فإن لم يعلم منه

-----  
(١) الدروس: ٨٩.  
(٢) المنتهى ٢: ٨٧٤.

إرادة التكرار اقتصر على المرة، وإن علم إرادة التكرار حج عنه حتى يستوفى الثلث من تركته.  
الثالثة: إذا أوصى أن يحج [عنه] كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة. وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب الثالثة.

-----  
(١) التهذيب ٥: ٤٠٨ / ١٤٢٠، الاستبصار ٢: ٣١٩ / ١١٢٩، الوسائل ٨: ١٢٠ أبواب النيابة في الحج ب ٤ ح ٢.



- 
- (١) الكافي ٤: ٣١٠ / ١، الوسائل ٨: ١١٩ أبواب النيابة في الحج: ب ٣ ح ٢.
- (٢) الكافي ٤: ٣١٠ / ٢، الفقيه ٢: ٢٧٢ / ١٣٢٧، التهذيب ٥: ٤٠٨ / ١٤١٨، الوسائل ٨: ١١٩ أبواب النيابة في الحج ب ٣ ح ١.
- (٣) الظاهر أن وجه الضعف هو الإرسال فيهما.

الرابعة: لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف أن الورثة لا يؤدون جاز أن يقطع قدر أجره الحج فيستأجر به، لأنه خارج عن ملك الورثة.

-----  
(١) راجع ص ٨٤.

(٢) الفقيه ٢: ٢٧٢ / ١٣٢٨، التهذيب ٥: ٤١٦ / ١٤٤٨، الوسائل ٨: ١٢٨ أبواب النيابة في

الحج ب ١٣ ح ١.

(٣) كالعلامة في القواعد ١: ٧٨.

(٤) التذكرة ١: ٣٠٨.

- 
- (١) اللمعة الدمشقية: ٦٦.  
(٢) المسالك ١ : ٩٩.  
(٣) المسالك ١ : ٩٩.  
(٤) في (ض): المال.  
(٥) المسالك ١ : ٩٩.  
(٦) كما في المسالك ١ : ٩٩.  
(٧) كما في جامع المقاصد ١ : ١٦١.

الخامسة: إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه، ثم نقل النية إليه نفسه لم يصح. فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه، ويستحق الأجرة، ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما.

-----  
(١) في " ض " زيادة: وقع الجميع عن المنوب عنه.

(٢) كما في المسالك ١ : ٩٩.

(٣) الخلاف ١ : ٤١٤ . المبسوط ١ : ٢٩٩.

السادسة: إذا أوصى أن يحج عنه وعين المبلغ، فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقل صح واجبا كان أو مندوبا، وإن كان أزيد وكان واجبا ولم يجز الورثة، كانت أجرة المثل من أصل المال، والزائد من الثلث. وإن كان ندبا حج عنه من بلده إن احتمل الثلث، وإن قصر حج عنه من بعض الطريق،

-----  
(١) المعتبر ٢: ٧٧٧.

(٢) التهذيب ٥: ٤٦١ / ١٦٠٥، الوسائل ٨: ١٣٦ أبواب النيابة في الحج ب ٢٢ ح ١ وفيهما: عن ابن أبي حمزة والحسين.

-----  
(١) الدروس: ٨٩.

وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير صرف في وجوه البر،  
وقيل: يعود ميراثا.

السابعة: إذا أوصى في حج وغيره قدم الواجب. فإن كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص.

-----

- (١) المنتهى ٢ : ٨٧٤.
- (٢) جامع المقاصد ١ : ١٦١.
- (٣) المسالك ١ : ٩٩.



الثامنة: من عليه حجة الاسلام ونذر أخرى ثم مات بعد الاستقرار  
أخرجت الاسلام من الأصل، والمنذورة من الثلث. ولو ضاق المال  
إلا عن حجة الاسلام اقتصر عليها، ويستحب أن يحج عنه النذر. ومنهم  
من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الإخراج من الأصل والقسمة مع  
قصور التركة، وهو أشبه. وفي الرواية: إذا نذر أن يحج رجلا ومات  
وعليه حجة الاسلام أخرجت حجة الاسلام من الأصل، وما نذره من  
الثلث، والوجه التسوية لأنهما دين.

-----  
(١) التذكرة ١ : ٣٠٨.

- 
- (١) السرائر: ١٥٣.
- (٢) كالعلامة في المنتهى ٢: ٨٧٢.
- (٣) الوسائل ٨: ٤٩ أبواب وجوب الحج ب ٢٨.
- (٤) النهاية: ٢٨٣، والمبسوط ١: ٣٠٦، والتهذيب ٥: ٤٠٦.
- (٥) التهذيب ٥: ٤٠٦ / ١٤١٣، الوسائل ٨: ٥١ أبواب وجوب الحج ب ٢٩ ح ١، ورواه في  
الفقيه ٢: ٢٦٣ / ١٢٨٠.
- (٦) المختلف: ٣٢١.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٨٧٢.  
(٢) التهذيب ٥: ٤٠٦ / ١٤١٤، الوسائل ٨: ٥٢ أبواب وجوب الحج ب ٢٩ ح ٣.

١  
لمقدمة الثالثة: في أقسام الحج  
وهي تمتع، وقران، وإفراد

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٤ / ٧٢، الاستبصار ٢: ١٥٣ / ٥٠٤، الوسائل ٨: ١٤٨ أبواب أقسام الحج  
ب ١ ح ١.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٤ / ٧٣، الاستبصار ٢: ١٥٣ / ٥٠٥، الوسائل ٨: ١٤٩ أبواب أقسام الحج  
ب ١ ح ٢، ورواه في الكافي ٤: ٢٩١ / ٢، والفتاوى ٢٠٣ / ٩٢٦.  
(٣) المعتبر ٢: ٧٧٩.

أما التمتع: فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها، ثم يدخل مكة، فيطوف سبعا بالبيت، ويصلي ركعتيه بالمقام، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا، ويقصر.  
ثم ينشئ إحراما للحج من مكة يوم التروية على الأفضل، وإلا

-----  
(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الكاشف ١: ٢٤١.

(٣) غرائب القرآن (تفسير الطبري) ٢: ٢٣٨.

(٤) حكاية في الكاشف ١: ٢٢٤.

بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف، ثم يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب،  
ثم يفيض إلى المشعر فيقف بعد طلوع الفجر، ثم يفيض إلى منى  
فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمى جمرة العقبة.  
ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده، فطاف طواف الحج وصلى  
ركعتيه وسعى سعيه، وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه، ثم عاد إلى منى  
لرمي ما تخلف عليه من الجمار.  
وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله  
يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال. وإن أقام إلى النفر الثاني جاز  
أيضا، وعاد إلى مكة للطوافين والسعي.

وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب، وقيل: ثمانية وأربعون ميلا،

- 
- (١) في ص ١٠٩.  
(٢) في "م": وكان له.  
(٣) التذكرة ١: ٣١٧.  
(٤) المنتهى ٢: ٦٥٩.  
(٥) البقرة: ١٩٦.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٧٨٥.

(٢) في (م) جشيم، وفي التهذيب: جشعم، وفي الوسائل جعشم.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥ / ٧٤، الوسائل ٨: ١٧١ أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ١.



- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٥ / ٧٥، الاستبصار ٢: ١٥٠ / ٤٩٣، الوسائل ٨: ١٧٢ أبواب أقسام الحج  
ب ٣ ح ٢.
- (٢) الكافي ٤: ٢٩١ / ٦، التهذيب ٥: ٢٧ / ٨٢، الاستبصار ٢: ١٥٢ / ٥٠٠، الوسائل ٨:  
١٧٥ أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ١٤.
- (٣) المبسوط ١: ٣٠٦.
- (٤) السرائر ١٢١.
- (٥) المعتمد ٢: ٧٨٥.
- (٦) التهذيب ٥: ٣٢، والنهاية: ٢٠٦.
- (٧) الصدوق في المقنع: ٦٧، وحكاة عنهما في المختلف: ٢٦٠.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٣ / ٩٨، الاستبصار ٢: ١٥٧ / ٥١٦، الوسائل ٨: ١٨٧ أبواب أقسام الحج  
ب ٦ ح ٣.
- (٢) القاموس المحيط ٣: ١٨١.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٢ / ٩٦، الاستبصار ٢: ١٥٧ / ٥١٤، الوسائل ٨: ١٨٦ أبواب أقسام الحج  
ب ٦ ح ١.
- (٤) المعتمر ٢: ٧٨٥.
- (٥) القاموس المحيط ٢: ١٣٨.
- (٦) القاموس المحيط ٣: ١٥٦.
- (٧) التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٨٣، الوسائل ٨: ١٨٧ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٥.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٣ / ٩٩، الاستبصار ٢: ١٥٨ / ٥١٧ الوسائل ٨: ١٨٧ أبواب أقسام الحج  
ب ٦ ح ٤.
- (٢) التذكرة ١: ٣٢٠.
- (٣) التذكرة ١: ٣٢٢.
- (٤) المعتمد ٢: ٧٨٤، الدروس: ٩١.
- (٥) المختلف: ٢٠٦.
- (٦) الكافي ٤: ٣٠٠ / ٣، الوسائل ٨: ١٨٨ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ١٠.

فإن عدل هؤلاء إلى القرآن أو الأفراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز،  
ويجوز مع الاضطرار.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٧٨٣.

(٢) التذكرة ١: ٣١٧، والمنتهى ٢: ٦٥٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٩٠ / ١٣٦٣، الوسائل ٨: ٢١٤ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢، وأورد

صدر الحديث في الفقيه ٢: ٢٤٠ / ١١٤٦.

(٤) التهذيب ٥: ٣١، والاستبصار ٢: ١٥٥.

(٥) المعتبر ٢: ٧٩٠.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٦٦٢.
- (٢) الدروس: ٩١.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٩ / ٨٨، الاستبصار ٢: ١٥٤ / ٥٠٦، الوسائل ٨: ١٨٠ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٥.
- (٤) الكافي ٤: ٢٩١ / ٣، الفقيه ٢: ٢٠٤ / ٩٣٥، التهذيب ٥: ٢٩ / ٨٩، الاستبصار ٢: ١٥٤ / ٥٠٧، الوسائل ٨: ١٨٠ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٦.
- (٥) التهذيب ٥: ٢٩ / ٩٠، الاستبصار ٢: ١٥٤ / ٥٠٨، الوسائل ٨: ١٨٠ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ١٧.

## وشروطه أربعة: النية.

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٩٢ / ١١، التهذيب ٥: ٣٠ / ٩٢، الاستبصار ٢: ١٥٥ / ٥١٠، الوسائل ٨: ١٧٦ أبواب أقسام الحجج ب ٤ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٢٩٣ / ١٥، التهذيب ٥: ٣١ / ٩٤، الاستبصار ٢: ١٥٦ / ٥١٢، الوسائل ٨: ١٨٠ أبواب أقسام الحجج ب ٤ ح ١٨.
- (٣) الكافي ٤: ٢٩٢ / ١٢، التهذيب ٥: ٢٨ / ٨٤، الاستبصار ٢: ١٥٣ / ٥٠٢، الوسائل ٨: ١٧٩ أبواب أقسام الحجج ب ٤ ح ١٠.
- (٤) المعتمد ٢: ٧٨١.
- (٥) في ص ٢٥٧.

ووقعه في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل: وعشرة من ذي الحجة، وقيل: وتسعة من ذي الحجة، وقيل: إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وضابط وقت الانشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك..

- 
- (١) المسالك ١: ١٠٠.
- (٢) الموجود في المسالك ١: ١٠٠. قوله ويظهر من سلالر في الرسالة أن المراد بها نية الخروج، انتهى، ويمكن أن نكون في النسخة التي عنده من المسالك: الحج، عوض الخروج، كما نبه على ذلك في الحقائق ١٤: ٣٥٢ والجواهر ١٨: ١١، والموجود في المراسم: ١٠٤. قوله: فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل.
- (٣) النهاية: ٢٠٧.
- (٤) نقله عنه في المختلف: ٢٦٠.
- (٥) الفقيه ٢: ٢٧٤ و ٢٧٧.
- (٦) نقله عنه في المختلف: ٢٦٠.
- (٧) المراسم: ١٠٤.
- (٨) نقله عنه في المختلف: ٢٦٠.

- 
- (١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٦.
- (٢) المذهب ١: ٢١٣.
- (٣) ما بين القوسين ليس في (م).
- (٤) المبسوط ١: ٣٠٨، والخلاف ١: ٤١٧.
- (٥) السرائر: ١٢٢.
- (٦) المنتهى ٢: ٦٦٤.
- (٧) المختلف: ٢٦٠.



وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة.

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) التهذيب ٥: ٤٤٥ / ١٥٥٠، الوسائل ٨: ١٩٦ أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٢٨٩ / ١ التهذيب ٥: ٥١ / ١٥٥، الاستبصار ٢: ١٦١ / ٥٢٧، الوسائل

٨: ١٩٦ أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٢٨٩ / ١ التهذيب ٥: ٥١ / ١٥٥، الاستبصار ٢: ١٦١ / ٥٢٧، الوسائل

٨: ١٩٦ أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ٥.

(٥) الكافي ٤: ٢٤٥ / ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ / ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٦٨ أبواب أقسام الحج

ب ٢ ح ٤، ٢٧، ٣٣.

(٦) الدروس: ٩٤.

وأن يحرم بالحج له من بطن مكة، وأفضلها المسجد وأفضله المقام.  
ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها،  
وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج، ولم يلزمه الهدي.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٥٥ / ٤، التهذيب ٥: ١٦٦ / ٥٥٥، الوسائل ٨: ٢٤٦ أبواب المواقيت  
ب ٢١ ح ٢.  
(٢) الكافي ٤: ٤٥٤ / ١، التهذيب ٥: ١٦٧ / ٥٥٧، الوسائل ٨: ٢٤٦ أبواب المواقيت  
ب ٢١ ح ١.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤٣٥ / ١٥١٣، الوسائل ٨: ٢٠٥ أبواب أقسام الحجج ب ١٥ ح ١.
- (٢) نقله القرطبي عن مالك في جامع أحكام القرآن ٢: ٣٩٧، وابن رشد في بداية المجتهد ١: ٣٣٤.
- (٣) نقله عن الشافعي في بداية المجتهد ١: ٣٣٤.
- (٤) في " ح " زيادة: فحيث لم يقع لم يلزم.
- (٥) التذكرة ١: ٣١٩، والمنتهى ٢: ٦٦٥.
- (٦) المنتهى ٢: ٦٦٥.
- (٧) الفقيه ٢: ٢٧٨ / ١٣٦١، الوسائل ٨: ١٩٧ أبواب أقسام الحجج ب ١١ ح ٧.

والإحرام من الميقات مع الاختيار. ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه. ولو دخل مكة بإحرامه على الأشبه، ووجب استئنافه منها. ولو تعذر ذلك، قيل: يجزيه، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن، ولو بعرفة، إن لم يتعمد ذلك.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٧٨١.

(٢) التذكرة ١: ٣٢٠، والمنتهى ٢: ٦٦٧.

(٣) المسالك ١: ١٠٠.

وهل يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردد.

-----

(١) الخلاف ١ : ٤٢٠.

(٢) التهذيب ٥ : ١٧٥ / ٥٨٦، الوسائل ٨ : ٢٣٩ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٨.

(٣) كالفيروز آبادي في المذهب ١ : ٢٠١.

(٤) المبسوط ١ : ٣٠٧.

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج، لأنه صار مرتبطاً به، إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة.

-----  
(١) الدروس: ٩٤.

(٢) الدروس: ٩٣.

(٣) السرائر: ١٥٠.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٦٣.
- (٢) التهذيب ٥: ١٦٣ / ٥٤٦، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٦.
- (٣) الكافي ٤: ٤٤٣ / ٤، التهذيب ٥: ١٦٤ / ٥٤٨، الوسائل ٨: ٢١٨ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٤.

ولو جدد عمرة تمتع بالأخيرة.  
ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية إلى  
الإفراد، وكان عليه عمرة مفردة.

-----  
(١) الكافي ٤: ٤٤٣ / ٣، التهذيب ٥: ١٦٤ / ٥٤٧، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب أقسام الحج

ب ٢٢ ح ٧.

(٢) المبسوط ١: ٣٠٤.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٥ / ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ / ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٠ أبواب أقسام الحج

ب ٢ ح ٤.



- 
- (١) المقنعة: ٦٧.
- (٢) نقله عن المفيد في السرائر: ١٣٧. وعن علي بن بابويه في المختلف: ٢٩٤. والدروس: ٩٢.
- (٣) النهاية: ٢٤٧.
- (٤) حكاة عنه في المختلف: ٢٩٤.
- (٥) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٩١.
- (٦) المذهب ١: ٢٣٤.
- (٧) السرائر: ١٣٧.
- (٨) المختلف: ٢٩٥.
- (٩) الدروس: ٩٣.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٧١ / ٥٦٩، الاستبصار ٢: ٢٤٧ / ٨٦٤، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥.
- (٢) التهذيب ٥: ١٧٤ / ٥٨٤، الاستبصار ٢: ٢٥٠ / ٨٧٩، الوسائل ٨: ٢١٥ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٦.
- (٣) التهذيب ٥: ١٧٠ / ٥٦٥، الاستبصار ٢: ٢٤٦ / ٨٦٠، الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٨.
- (٤) التهذيب ٥: ١٧٢ / ٥٧٤، الاستبصار ٢: ٢٤٨ / ٨٦٩، الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٠.

وكذا الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام  
بالحج لضيق الوقت عن التريص.

-----  
(١) التهذيب ٥: ١٧٢ / ٥٧٣، الاستبصار ٢: ٢٤٨ / ٨٧٢، الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب أقسام  
الحج ب ٢٠ ح ٩.  
(٢) التهذيب ٥: ١٧٠.

- 
- (١) المنتهى ٢ : ٨٥٥ .  
(٢) التذكرة ١ : ٣٩٩ .  
(٣) الدروس : ١١٧ .  
(٤) التهذيب ٥ : ٣٩٠ / ١٣٦٣ ، الوسائل ٨ : ٢١٤ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢ .

- 
- (١) التهذيب ٥ : ٣٩١ / ١٣٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٣١١ / ١١٠٧ ، الوسائل ٨ : ٢١٦ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ١٤ .
- (٢) المنتهى ٢ : ٨٥٦ .
- (٣) الفقيه ٢ : ٢٤٠ / ١١٤٧ ، الوسائل ٨ : ٢١٦ أبواب أقسام الحج ٢١ ح ١٣ .
- (٤) الكافي ٤ : ٤٤٦ / ٣ ، الوسائل ٩ : ٤٩٧ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٢ .

ولو تجدد العذر وقد طافت أربعا صحت متعتها وأتت بالسعي وبقية  
المناسك، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٤٥ / ١، الوسائل ٩: ٤٩٧ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١.  
(٢) الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٩، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٣١، والنهاية:  
٢٧٥، والاقتصاد: ٣١١.

- 
- (١) الصدوق في المقنع: ٨٤ وحكاة عن علي بن بابويه في المختلف: ٣١٦.  
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٩٤.  
(٣) المهذب ١: ٢٣٢.  
(٤) كافي في الكافي في الفقيه: ١٩٥.  
(٥) التهذيب ٥: ٣٩٣ / ١٣٧٠، الاستبصار ٢: ٣١٣ / ١١١١، الوسائل ٩: ٥٠٣ أبواب الطواف ب ٨٦ ح ٢.  
(٦) الاستبصار ٢: ٣١٣ / ١١١٢، الوسائل ٩: ٥٠٢ أبواب الطواف ب ٨٦ ح ١.  
(٧) السرائر: ١٤٧.

- 
- (١) في ص ١٧٩.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٤١ / ١١٥٣، الوسائل ٩: ٥٠١ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٩٥ / ١٣٧٦، الاستبصار ٢: ٣١٥ / ١١١٧، الوسائل ٩: ٥٠٥ أبواب الطواف ب ٨٩ ح ١.
- (٤) المنتهى ٢: ٨٥٧.
- (٥) كالشيخ في النهاية: ٢٧٦. والمبسوط ١: ٣٣١.



وإذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٩٧ / ١٣٨١، الوسائل ٩: ٥٠٤ أبواب الطواف ب ٨٨ ح ٢.  
(٢) المنتهى ٢: ٨٧٦.  
(٣) البقرة: ١٩٦.  
(٤) التهذيب ٥: ٤٣٣ / ١٥٠٤، الاستبصار ٢: ٣٢٥ / ١١٥١، الوسائل ١٠: ٢٤٣ أبواب  
العمرة ب ٥ ح ٤.  
(٥) التهذيب ٥: ٤٣٣ / ١٥٠٣، الاستبصار ٢: ٣٢٥ / ١١٥٠، الوسائل ١٠: ٢٤٢ أبواب  
العمرة ب ٥ ح ١.  
(٦) التهذيب ٥: ٤٣٤ / ١٥٠٦، الاستبصار ٢: ٣٢٥ / ١١٥٣. الوسائل ١٠: ٢٤٢ أبواب  
العمرة ب ٥ ح ٣.

وصورة الأفراد: أن يحرم من الميقات، أو من حث يسوغ له الإحرام بالحج، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثم إلى المشعر فيقف به، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه، ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٧٨٦.

(٢) في ص ١٩١.

(٣) في ص ١٩١.

(٤) الكافي ٤: ٢٩٨ / ١، التهذيب ٥: ٤٤ / ١٣١، الوسائل ٨: ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٣.

وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه،  
يأتي بها من أدنى الحل.

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٩٥ / ١، التهذيب ٥: ٤٢ / ١٢٣، الوسائل ٨: ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢  
ح ١٠.  
(٢) القواعد ١: ٩١.  
(٣) كالشهيدي في الدروس: ٩٤.  
(٤) المسالك ١: ١٤٦.

## ويجوز وقوعها في غير أشهر الحج.

- 
- (١) التذكرة ١ : ٣٢٠، الدروس: ١٤٧.
- (٢) موضع بين مكة والطائف وهي على سبعة أميال من مكة وهي بالتخفيف - المصباح المنير: ١٠٢.
- (٣) موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال - المصباح المنير: ٦١٤.
- (٤) بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع - المصباح المنير: ١٢٣.
- (٥) التذكرة ١ : ٣٢٠.
- (٦) الفقيه ٢ : ٢٧٦ / ١٣٥٠، الوسائل ٨ : ٢٤٧ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١.
- (٧) المنتهى ٢ : ٦٦٨.

ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحل لم يجزئه الإحرام

-----  
(١) المنتهى ٢ : ٦٦٥ .

(٢) الدروس : ٩٣ .

(٣) المسالك ١ : ١٤٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٣٨ / ١٥٢١ ، الوسائل ١٠ : ٢٤٩ أبواب العمرة ب ٨ ح ٢ .

الأول، وافتقر إلى استئنافه.  
وهذا القسم أو القران فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني  
عشر ميلا من كل جانب. فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا جاز.  
وهل يجوز اختيارا؟ قيل نعم، وقيل: لا، وهو أكثر.

-----  
(١) راجع ص ١٦٠.  
(٢) في "ح": الصحة.

- 
- (١) النهاية: ٢٠٦.
- (٢) الصدوق في الهداية: ٥٤، وحكاة عنهما في المختلف: ٢٦٠.
- (٣) نقله عنه في المختلف: ٢٦٠.
- (٤) السرائر: ١٢١.
- (٥) المعتبر ٢: ٧٨٥.
- (٦) المبسوط ١: ٣٠٦.
- (٧) البقرة: ١٩٦.
- (٨) التهذيب ٥: ٣٢ / ٩٧، الاستبصار ٢: ١٥٧ / ٥١٥، الوسائل ٨: ١٨٦ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٢.
- (٩) التهذيب ٥: ٣٢ / ٩٦، الاستبصار ٢: ١٥٧ / ٥١٤، الوسائل ٨: ١٨٦ أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ١.

ولو قيل: بالجواز لم يلزمهم هدي.  
وشروطه ثلاثة النية، وأن يقع في أشهر الحج، وأن يعقد إحرامه  
من ميقاته، أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات.

-----  
(١) المبسوط ١: ٣٠٦.

(٢) المعتبر ٢: ٧٨٦.

(٣) في ج ٨ ص ١٦.

(٤) المعتبر ٢: ٧٨٦.

(٥) البقرة: ١٩٧.



وأفعال القارن وشروطه كالمفرد، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدى  
عند إحرامه.

- 
- (١) المعتبر ٢: ٧٨٦.  
(٢) التذكرة ١: ٣٢٢.  
(٣) نقله عنه في المختلف: ٢٥٩.  
(٤) نقله عنه الشهيد في الدروس: ٩١.  
(٥) المعتبر ٢: ٧٩١. الخلاف ١: ٤٢٨.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤١ / ١٢٢، الوسائل ٨: ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٢.
- (٢) الكافي ٤: ٢٩٥ / ١، التهذيب ٥: ٤٢ / ١٢٣، الوسائل ٨: ١٥٦ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٠.
- (٣) التهذيب ٥: ٤٢ / ١٢٤، الوسائل ٨: ١٥٤ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٦.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٣ / ١٢٥، الوسائل ٨: ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٣.
- (٥) حكاه عنه في المختلف: ٢٥٩.

-----  
(١) التهذيب ٥: ٨٥ / ٢٨٢، الاستبصار ٢: ١٧١ / ٥٦٤، الوسائل ٩: ٣٠ أبواب الإحرام  
ب ٢١ ح ٧.  
(٢) في "ض": أو قلده.  
(٣) المختلف: ٢٦٠.

وإذا لبي استحب له إشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من  
الجانب الأيمن، ويلطخ صفحته بدمه.

-----

- (١) في ص ٢٥٧.  
(٢) التهذيب ٥: ٤٣ / ١٢٩، الوسائل ٨: ٢٠٢ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠.  
(٣) منهم ابن البراج في المذهب ١: ٢٠٩، والمحقق في المعتبر ٢: ٧٩٢، والشهيد الثاني  
في الروضة البهية ٢: ٢١١.  
(٤) التهذيب ٥: ٤٢ / ١٢٤، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٦.  
(٥) الكافي ٤: ٢٩٧ / ٤، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٨.

وإن كان معه بدن دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا.  
والتقليد: أن يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه.  
والإشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤٣ / ١٢٨، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١٩.  
(٢) الفقيه ٢: ٢٠٩ / ٩٥٦، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١١.

## ولو دخل القارن أو المفرد مكة وأراد الطواف جاز،

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٠٩ / ٩٥٢، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٩.  
(٢)المعتبر ٢: ٧٩٣.  
(٣)المعتبر ٢: ٧٩٣.  
(٤)الكافي ٤: ٤٥٩ / ٢، التهذيب ٥: ٤٥ / ١٣٥، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب أقسام الحج ب ١٤ ح ١.  
(٥)الكافي ٤: ٤٥٩ / ١، التهذيب ٥: ٤٥ / ١٣٤، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب أقسام الحج ب ١٤ ح ٢.  
(٦)السرائر: ١٣٥.  
(٧)المنتهى ٢: ٧٠٩.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٣٠ / ٤٢٩، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب أقسام الحجج ب ١٣ ح ٥، ورواها في الكافي ٤: ٤٥٨ / ٤.
- (٢) في "م" و "ح" زيادة: الرضا.
- (٣) التهذيب ٥: ١٣١ / ٤٣٠، الاستبصار ٢: ٢٢٩ / ٧٩٤، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب أقسام الحجج ب ١٣ ح ٣.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٤٤ / ١١٦٨، التهذيب ٥: ٤٧٧ / ١٦٨٥، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب أقسام الحجج ب ١٣ ح ١.
- (٥) الفقيه ٢: ٢٤٤ / ١١٦٧، الوسائل ٩: ٤٧٤ أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٣.
- (٦) التهذيب ٥: ١٣١، الاستبصار ٢: ٢٣٠.

لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول، وقيل: إنما يحل المفرد دون السائق. والحق أنه لا يحل إلا بالنية، لكن الأولى تجديد التلبية عقب صلاة الطواف.

-----  
(١) التهذيب ٥: ١٦٩ / ٥٦٣، الوسائل ٩: ٤٩٦ أبواب الطواف ب ٨٣ ح ٤، وفيهما بتفاوت يسير.

(٢) النهاية: ٢٠٨، والمبسوط ١: ٣١١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٤.

(٤) المقنعة: ٦١.

(٥) جمل العلم والعمل: ١٠٥.



- 
- (١) السرائر: ١٢٣.
- (٢) المعتبر ٢: ٧٩٦، المختصر النافع: ٨٠.
- (٣) المختلف: ٢٦٢.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٥ / ١٣٧، الوسائل ٨: ٢٠٦ أبواب أقسام الحج ب ١٦ ح ١.
- (٥) التهذيب ٥: ٤٤ / ١٣٢، الوسائل ٨: ١٨٤ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٥.
- (٦) التهذيب ٥: ٤٤ / ١٣١، الوسائل ٨: ٢٠٦ أبواب أقسام الحج ب ١٦ ح ٢.

- 
- (١) التهذيب ٥ : ٤٤ .  
(٢) التهذيب ٥ : ٤٤ / ١٣٣ ، الوسائل ٨ : ١٨٤ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٦ .  
(٣) النهاية: ٢٠٨ ، والمبسوط ١ : ٣١١ .  
(٤) كالقاضي ابن البراج في المذهب ١ : ٢١٠ .  
(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٥٦ / ١٧٩١ .  
(٦) المختلف: ٢٦٢ .  
(٧) التهذيب ١ : ٨٣ / ٢١٨ ، الوسائل ١ : ٣٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ٧ .

-----  
(١) جامع المقاصد ١: ١٥٧.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٥٧.

ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع، ولا يجوز ذلك  
للقارن.

-----  
(١) كالشاهد الثاني في الروضة البهية ٢: ٢١٢.

(٢) المسالك ١: ١٠٢.

(٣) التهذيب ٥: ٤٤ / ١٣٢، الوسائل ٨: ١٨٤ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٥.

(٤) لوقوع حسن بن علي بن فضال وابن بكير في طريقها وهما فطحيان - الفهرست: ٤٧ و  
١٠٦.

(٥) المعتبر ٢: ٧٩٧.

- 
- (١) المسالك ١: ١٠٢.
- (٢) الوسائل ٨: ١٤٩ أبواب أقسام الحج ب ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٨٩ / ٢٩٣، الاستبصار ٢: ١٧٤ / ٥٧٥، الوسائل ٨: ٣٢ أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ٥.
- (٤) الوسائل ١٦: ٢٤٧ أبواب النذر والعهد ب ٢٥.
- (٥) الوسائل ٨: ١٨٦ أبواب أقسام الحج ب ٦.

والمكي إذا بعد عن أهله وحج حجة الاسلام على ميقات أحرم منه وجوبا.

-----  
(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في "ض" زيادة: الحكم بغير الحاضر.

(٣) المسالك ١: ١٠٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٢٣ / ٢، الوسائل ٨: ٢٤٠ أبواب المواقيت ب ١٥ ح ١.

ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الاسلام. ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم، فإن تعذر أحرم من موضعه.

- 
- (١) النهاية: ٢٠٦، والمبسوط ١: ٣٠٨.  
(٢) المعتبر ٢: ٧٩٨، والمنتهى ٢: ٦٦٤.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٣ / ١٠٠، الاستبصار ٢: ١٥٨ / ٥١٨، الوسائل ٨: ١٨٩ أبواب أقسام الحج ب ٧ ح ١.  
(٤) البقرة: ١٩٦.  
(٥) نقله عنه في المختلف: ٢٦١.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٠٢ / ٧، التهذيب ٥: ٥٩ / ١٨٨، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب أقسام الحجج ب ٨ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٥٨ / ١٨٠، الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٧.
- (٣) ليست في "ض".
- (٤) الفقيه ٢: ١٧٦ / ١٣٥٠، الوسائل ٨: ٢٤٧ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١.



- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٥ / ١٠٣، الوسائل ٨: ١٩٢ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٣.
- (٢) ليست في " م "
- (٣) المسالك ١: ١٠٢.
- (٤) آل عمران: ٩٧.
- (٥) الوسائل ٨: ٢٨ أبواب وجوب الحج ب ١١.
- (٦) الكافي ٤: ٢٧٥ / ٦، الفقيه ٢: ٢٦٤ / ١٢٨٣، الوسائل ٨: ٤٠ أبواب وجوب الحج ب ٢٢ ح ٢.

فإن دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه إلى القران أو الأفراد.

(١) راجع ص ٤١.

(٢) في "ض": الأكثر.

(٣) التهذيب ٥: ٣٤ / ١٠١ و ٣٩٢ / ١٧٦٧، الاستبصار ٢: ١٥٩ / ٥١٩، الوسائل ٨: ١٩١

أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٤ / ١٠٢، الوسائل ٨: ١٩٢ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٢.

(٥) النهاية: ٢٠٦.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٥ / ١٠٣، الوسائل ٨: ١٩٢ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٨٠، الوسائل ٨: ١٩١ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٧٩، الوسائل ٨: ١٩١ أبواب أقسام الحج ب ٨ ح ٣.
- (٤) المسالك ١: ١٠٢.
- (٥) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٤٠.

ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه، وإن تساوى كان له الحج بأي الأنواع شاء.

-----  
(١) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ١٠٢.

(٢) في ص ٢٠٩.

(٣) المسالك ١: ١٠٣.

ويسقط الهدى عن القارن والمفرد وجوبا، ولا تسقط التضحية  
استحبابا.  
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا إدخال أحدهما  
على الآخر،

- 
- (١) في ج ٨ ص ١٥.  
(٢) نقله عنه في المعتبر ٢: ٨٠.  
(٣) راجع ص ١٩٢.  
(٤) المسالك ١: ١٠٣.

ولا نية حجتين ولا عمرتين، ولو فعل قيل: تنعقد واحدة، وفيه تردد.

(١) البقرة ١٩٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٠ / ١، الفقيه ٢: ٢٣٧ / ١١٢٩ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ٩٠ / ٢٩٧،  
الاستبصار ٢: ١٧٥ / ٥٧٧، الوسائل ٩: ٧٢ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ١.

(٣) الخلاف ١: ٤٧٣.

(٤) حكاة عنه الكاساني في بدائع الصنائع ٢: ١٧٠، وابن قدامة في الشرح الكبير ٣: ٢٦١.

(٥) المسالك ١: ١٠٣.

المقدمة الرابعة: في المواقيت  
والكلام في: أقسامها وأحكامها  
والمواقيت ستة:

- 
- (١) الصحاح ١: ٢٦٩.  
(٢) القاموس المحيط ١: ١٦٦.  
(٣) موضع عند مكة - النهاية لابن الأثير ٣: ٤١٨.  
(٤) الدروس: ٩٤.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٥٤ / ١٦٦، الوسائل ٨: ٢٢٢ أبواب المواقيت ب ١ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٥: ٥٥ / ١٦٧، الوسائل ٨: ٢٢٢ أبواب المواقيت ب ١ ح ٣.



لأهل العراق: العقيق، وأفضله المسلح، ويليه غمرة، وآخره  
ذات عرق.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٥٥ / ١٦٨، الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب المواقيت ب ١ ح ١.  
(٢) كالشافعي في كتاب الأم ٢، ١٣٨.  
(٣) التذكرة ١: ٣٢٠.  
(٤) المعتمر ٢: ٨٠٣.  
(٥) الفقيه ٢: ١٩٩ / ٩٠٧، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٤.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٥٦ / ١٧١، الوسائل ٨: ٢٢٦ أبواب المواقيت ب ٢ ح ٧، وفيهما: المسلخ بدل: المسلح.
- (٢) الدروس: ٩٤، وهو في النهاية: ٢١٠.
- (٣) التهذيب ٥: ٥٦ / ١٧٠، الوسائل ٨: ٢٢٣ أبواب المواقيت ب ١ ح ٦.
- (٤) الكافي ٤: ٣٢١ / ١٠، التهذيب ٥: ٥٧ / ١٧٥، الوسائل ٨: ٢٢٥ أبواب المواقيت ب ٢ ح ٢، وفيها: المسلخ بدل: المسلح.
- (٥) الفقيه ٢: ١٩٨ / ٩٠٥، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب المواقيت ب ٥ ح ١.
- (٦) التنقيح الرائع ١: ٤٤٦.

## ولأهل المدينة: مسجد الشجرة،

- 
- (١) المسالك ١: ١٠٣.
  - (٢) القاموس المحيط ٣: ٢٧٢.
  - (٣) كما في مغني المحتاج ١: ٤٧٣.
  - (٤) في " ح " : التذكرة.
  - (٥) المنتهى ٢: ٦٧١، وفي التذكرة ١: ٣٢٢.
  - (٦) المنتهى ٢: ٦٦٥، التذكرة ١: ٣٢٠، والقواعد ١: ٧٩.
  - (٧) القاموس المحيط ٣: ١٣٣.
  - (٨) اللعة: ٦٨، والدروس: ٩٤.
  - (٩) جامع المقاصد ١: ١٦٢.
  - (١٠) الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب المواقيت ب ١.

## وعند الضرورة الجحفة.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣١٩ / ٢، الفقيه ٢: ١٩٨ / ٩٠٣، التهذيب ٥: ٥٥ / ١٦٧، الوسائل ٨:  
٢٢٢ أبواب المواقيت ب ١ ح ٣.  
(٢) القاموس المحيط ٣: ١٢٥.  
(٣) الصحاح ٤: ١٣٣٥.  
(٤) ما بين القوسين ليس في (ض).  
(٥) المعتمر ٢: ٨٠٣.  
(٦) التهذيب ٥: ٥٧ / ١٧٦، الوسائل ٨: ٢٢٩ أبواب المواقيت ب ٦ ح ٤.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٥٧ / ١٧٧، الوسائل ٨: ٢٢٩ أبواب المواقيت ب ٦ ح ٣.
- (٢) نقله عنه الشهيد الأول في الدروس: ١٤٧.
- (٣) الفقيه ٢: ١٩٩ / ٩٠٨، الوسائل ٨: ٢٢٩ أبواب المواقيت ب ٦ ح ١.
- (٤) التهذيب ٥: ٥٥ / ١٦٩، الوسائل ٨: ٢٢٣ أبواب المواقيت ب ١ ح ٥.
- (٥) التهذيب ٥: ٥٧ / ١٧٩، الوسائل ٨: ٢٣٠ أبواب المواقيت ب ٨ ح ١.

ولأهل الشام: الجحفة  
ولأهل اليمن: يللم.  
ولأهل الطائف: قرن المنازل.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٥٥ / ١٦٩، الوسائل ٨: ٢٢٣ أبواب المواقيت ب ١ ح ٥.  
(٢) الكافي ٤: ٣١٩ / ٣، التهذيب ٥: ٥٥ / ١٦٨، علل الشرائع: ٤٣٤ / ٣، الوسائل ٨:  
٢٢١ أبواب المواقيت ب ١ ح ١.  
(٣) القاموس المحيط ٤: ١٧٩.  
(٤) في المصدر: ردمان.  
(٥) القاموس المحيط ٤: ٢٦٠.  
(٦) الوسائل ٨: أبواب المواقيت ب ١ ح ١ - ٤ و ٩ - ١٢.  
(٧) صحيح البخاري ٢: ١٦٤ ١٦٦، صحيح مسلم ٢: ٨٣٨.

## وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٥٦ / ١٧٠، الوسائل ٨: ٢٢٣ أبواب المواقيت ب ١ ح ٦.  
(٢) الوسائل ٨: أبواب المواقيت ب ١ ح ١، ٣، ٧، ١٠.  
(٣) المنتهى ٢: ٦٦٧.  
(٤) التهذيب ٥: ٥٩ / ١٨٣، الوسائل ٨: ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ١.  
(٥) التهذيب ٥: ٥٩ / ١٨٤، الوسائل ٨: ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٢.  
(٦) التهذيب ٥: ٥٩ / ١٨٥، الوسائل ٨: ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٣.  
(٧) التهذيب ٥: ٥٩ / ١٨٦، الوسائل ٨: ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٤.

ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت، قيل: يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٧٨٦.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٠ / ٩١٣، الوسائل ٨: ٢٣٠ أبواب المواقيت ب ٧ ح ٣.

(٣) في (ض): طريقين.

(٤) المنتهى ٢: ٦٧١.



- 
- (١) كما في المسالك ١ : ١٠٤ .  
(٢) القواعد ١ : ٧٩ ، وإيضاح الفوائد ١ : ٢٨٤ .  
(٣) المسالك ١ : ١٠٤ .

وكذا من حج في البحر.  
وكل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٦٧١.

(٢) المنتهى ٢: ٦٧١.

(٣) السرائر: ١٢٤.

(٤) المختلف: ٢٦٣.

والحج والعمرة يتساويان في ذلك.  
وتجرد الصبيان من فخ.

-----

- (١) المنتهى ٢: ٦٦٧.
- (٢) الكافي ٤: ٣٢٣ / ٢، الوسائل ٨: ٢٤٠ أبواب المواقيت ب ١٥ ح ١.
- (٣) في ص ١٥٧.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٧٦ / ١٣٥٠، الوسائل ٨: ٢٤٧ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١.
- (٥) المنتهى ٢: ٦٦٨.

- 
- (١) المعتبر ١ : ٨٠٤ .  
(٢) المنتهى ٢ : ٦٦٧ ، والتحرير ١ : ٩٤ ، والتذكرة ١ : ٣٢٠ .  
(٣) حكاة عنه في المسالك ١ : ١٠٤ .  
(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٤ .  
(٥) التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢٣ ، الوسائل ٨ : ٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٣ .  
(٦) التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢١ ، الوسائل ٨ : ٢٠٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٦ .  
(٧) التهذيب ٥ : ٤٠٩ / ١٤٢٢ ، الوسائل ٨ : ٢٠٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٦ .  
(٨) جامع المقاصد ١ : ١٦٢ .

وأما أحكامها ففيه مسائل:  
الأولى: من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه، إلا لناذر  
بشرط أن يقع إحرام الحج في أشهره، أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب  
وخشي تقضيه.

-----

- (١) المنتهى ٢: ٦٦٨.  
(٢) الفقيه ٢: ١٩٨ / ٩٠٣، التهذيب ٥: ٥٥ / ١٦٧، الوسائل ٨: ٢٢٢ أبواب المواقيت ب ١  
ح ٣.  
(٣) الكافي ٤: ٣٢٢ / ٤، التهذيب ٥: ٥٢ / ١٥٧، الاستبصار ٢: ١٦٢ / ٥٢٩، الوسائل ٨:  
١٩٦ أبواب أقسام الحج ب ١١ ح ٤.  
(٤) لم نعثر عليها في كتب الشيخ، وهي موجودة في: الكافي ٤: ٣٢٢ / ٦، الوسائل ٨: ٢٣٤  
أبواب المواقيت ب ١١ ح ٥.

- 
- (١) المعتبر ٢: ٨٠٦.
- (٢) التهذيب ٥: ٥٣ / ١٦١، الاستبصار ٢: ١٦٣ / ٥٣٣، الوسائل ٨: ٢٣٦ أبواب المواقيت ب ١٢ ح ١.
- (٣) الكافي ٤: ٣٢٣ / ٩، التهذيب ٥: ٥٣ / ١٦٠، الاستبصار ٢: ١٦٢ / ٥٣٢، الوسائل ٨: ٢٣٦ أبواب المواقيت ب ١٢ ح ٢.
- (٤) لم نعثر عليه في المقنعة ولكن وجدناه في التهذيب ٥: ٥٣، ونقله عنه في المنتهى ٢: ٦٦٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٢٠٩، والمبسوط ١: ٣١١، والخلاف ١: ٤٣٠.
- (٥) منهم سلالر في المراسم: ١٠٨، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٧.

الثانية: إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الإحرام من رأس.

-----  
(١) السرائر: ١٢٣.

(٢) المختلف: ٢٦٣.

(٣) للاستبصار ٢: ١٦٣ / ٥٣٤، الوسائل ٨: ٢٣٦ أبواب المواقيت ب ١٣ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٥٣ / ١٦٣، الاستبصار ٢: ١٦٣ / ٥٣٥، الوسائل ٨: ٢٣٧ أبواب المواقيت

ب ١٣ ح ٢.

(٥) التهذيب ٥: ٥٤ / ١٦٤، الاستبصار ٢: ١٦٣ / ٥٣٦، الوسائل ٨: ٢٣٧ أبواب المواقيت

ب ١٣ ح ٣.

ولو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات. فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال.

-----  
(١) في ص ٢٣٢.

(٢) النهاية: ٢٠٩.

(٣) السرائر: ١٢٣



ولو دخل مكة خرج إلى الميقات. فإن تعذر خرج إلى خارج الحرم.  
ولو تعذر أحرم من مكة. وكذا لو ترك الإحرام ناسيا،

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٢٥ / ٨ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ٦٠ / ١٩١، الوسائل ٨: ٢٤٥ أبواب  
المواقيت ب ٢٠ ح ٤.  
(٢) المعتمد ٢: ٨٠٩.  
(٣) الكافي ٤: ٣٢٣ / ١، الوسائل ٨: ٢٣٨ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ١.

أو لم يرد النسك.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٢٤ / ٦، التهذيب ٥: ٥٨ / ١٨١، الوسائل ٨: ٢٣٨ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٢.
- (٢) التذكرة ١: ٣٧٠، والمنتهى ٢: ٧١٥.
- (٣) التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٧٨، الوسائل ٨: ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٣.
- (٤) الدروس: ١٢٠، والمسالك ١: ٩١.
- (٥) التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٧٨، الوسائل ٨: ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢.

- 
- (١) في ص ٣٨٠.
- (٢) ما بين القوسين ليس في (ض).
- (٣) نقلها في الشرح الكبير لابن قدامة ٣: ٢٢١.
- (٤) المعتبر ٢: ٨٠٨.

وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع. أما لو أخره عامدا لم يصح إحرامه حتى يعود إلى الميقات، ولو تعذر لم يصح إحرامه.

-----  
(١) التهذيب ٥: ٥٨ / ١٨٠، الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٧.

(٢) المنتهى ٢: ٦٧٠.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ض).

(٤) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٦: ١٧٤.

الثالثة: لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه، قيل:  
يقضي إن كان واجبا، وقيل: يجزيه، وهو المروي

-----

- (١) المسالك ١ : ١٠٥ .
- (٢) المنتهى ٢ : ٦٨٩ .
- (٣) التذكرة ١ : ٣٢٢ .
- (٤) النهاية ٢١١ ، المبسوط ١ : ٣١٤ .
- (٥) المعتمد ٢ : ٨١٠ .
- (٦) الفقيه ١ : ٣٦ / ١٣٢ ، الخصال ٤١٧ / ٩ ، الوسائل ٥ : ٣٤٥ أبواب الخلل ب ٣٠ ح ٢ .

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٧٨، الوسائل ٨: ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢.
- (٢) الكافي ٤: ٣٢٥ / ٨، التهذيب ٥: ٦١ / ١٩٢، الوسائل ٨: ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ١.
- (٣) النهاية: ٢١١.

- 
- (١) السرائر: ١٢٤.  
(٢) التهذيب ٢: ١٨٦ / ٥١٨، الوسائل ١: ٣٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ٦.  
(٣)المعتبر ٢: ٨١٠.  
(٤) المنتهى ٢: ٦٨٥.  
(٥) النهاية: ٢١١.

- 
- (١) المختلف: ٢٦٣.
- (٢) جامع المقاصد ١: ١٦٣.



الركن الثاني  
في أفعال الحج  
والواجب اثنا عشر: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف  
بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير،  
والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه.

-----  
(١) يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٨٠.

(٢) الدروس ٩١.

(٣) الدروس: ٩٤.

## ويستحب أمام التوجه الصدقة،

(١) في ص ٤٣٤.

(٢) الكافي ٤: ٢٨٣ / ٤، الفقيه ٢: ١٧٥ / ٧٨١، التهذيب ٥: ٤٩ / ١٥١، المحاسن:

٣٤٨ / ٢٣، الوسائل ٨: ٢٧٢: أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٥ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٢٨٣ / ٣، الفقيه ٢: ١٧٥ / ٧٨٢، التهذيب ٥: ٤٩ / ١٥٠ وفيه عن الحلبي،

المحاسن: ٣٤٨ / ٢٢، الوسائل ٨: ٢٧٢: أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٥ ح ٢.

(٤) الفقيه ٢: ١٧٥ / ٧٨٣، المحاسن: ٣٤٩ / ٢٦ وفيه عن سفيان بن عمر، الوسائل ٨: ٢٧٣

أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٥ ح ٣.

وصلاة ركعتين، وأن يقف على باب داره. ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن  
يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك،

- 
- (١) الفقيه ٢: ١٧٦ / ٧٨٥، المحاسن: ٣٤٨ / ٢٥ بتفاوت يسير، الوسائل ٨: ٢٧٣ أبواب  
آداب السفر إلى الحج ب ١٥ ح ٥.
- (٢) الفقيه ٢: ١٧٧ / ٧٨٩، الوسائل ٨: ٢٧٥ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٨ ح ١.
- (٣) الكافي ٤: ٢٨٣ / ١، الوسائل ٨: ٢٧٧ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٩ ح ١.

وأن يدعو بكلمات الفرج وبالأدعية المأثورة، وأن يقول إذا جعل رجله  
في الركاب: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله والله أكبر. فإذا  
استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور.

القول في الإحرام  
والنظر في مقدماته، وكيفية وأحكامه.  
والمقدمات كلها مستحبة وهي: توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة

-----  
(١) الكافي ٤: ٢٨٤ / ٢، الوسائل ٨: ٢٧٨ أبواب آداب السفر إلى الحج ب ١٩ ح ٥.

إذا أراد التمتع، ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الأشبه.

- 
- (١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٧. ولكن لم يذكر تأكده عند هلال ذي الحجة.  
(٢) السرائر: ١٢٢. وهو كسابقه.  
(٣) منهم العلامة في القواعد ١: ٧٩، والشهيد الأول في الدروس: ٩٥، واللمعة: ٦٩.  
(٤) النهاية: ٢٠٦.  
(٥) الاستبصار ٢: ١٦٠.  
(٦) المقنعة: ٦١.  
(٧) الفقيه ٢: ١٩٧ / ٨٩٩، التهذيب ٥: ٤٦ / ١٣٩، الاستبصار ٢: ١٦٠ / ٥٢٠، الوسائل ٩: ٤ أبواب الإحرام ب ٢ ح ٤.  
(٨) التهذيب ٥: ٤٦ / ١٣٨ وفيه: عن ابن سنان، الوسائل ٩: ٤ أبواب الإحرام ب ٢ ح ١. وفيه: عن ابن سنان (مسكان).

- 
- (١) الكافي ٤: ٣١٨ / ٥، الوسائل ٩: ٥ أبواب الإحرام ب ٢ ح ٥.
- (٢) المختلف: ٢٦٤.
- (٣) الفقيه ٢: ١٩٨ / ٩٠٢، التهذيب ٥: ٤٧ / ١٤٥، الاستبصار ٢: ١٦٠ / ٥٢٢، الوسائل ٩: ٧ أبواب الإحرام ب ٤ ح ٣.
- (٤) لوقوع زرعة وسماعة في طريقها وهما واقفيان. راجع رجال الطوسي: ٣٥٠ و ٣٥١.

وأن ينظف جسده، ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربته، ويزيل  
الشعر عن جسده وإبطيه مطليا.

- (١) التهذيب ٥: ٤٨ / ١٤٩، الوسائل ٩: ٨ أبواب الإحرام ب ٥ ح ١.  
(٢) التهذيب ٧: ١٠١.



ولو كان قد أطلّى أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٢٦ / ١، الفقيه ٢: ٢٠٠ / ٩١٤، الوسائل ٩: ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٥ ح ٦.
- (٢) التهذيب ٥: ٦١ / ١٩٤، الوسائل ٩: ٨ أبواب الإحرام ب ٦ ح ١.
- (٣) الكافي ٤: ٣٢٦ / ٢، الوسائل ٩: ٩ أبواب الإحرام ب ٦ ح ٥.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٠٠ / ٩١٥، التهذيب ٥: ٦٢ / ١٩٦، الوسائل ٩: ١٠ أبواب الإحرام ب ٧ ح ١.
- (٥) التهذيب ٥: ٦٢ / ١٩٨، الوسائل ٩: ١٠ أبواب الإحرام ب ٧ ح ٤.
- (٦) المنتهى ٢: ٦٧٢، والتحرير ١: ٩٥.
- (٧) كالشَّهيد الأول في الدروس: ٩٦.

والغسل للإحرام، وقيل: إن لم يجد ماء يتيمم له.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٢٧ / ٦، الوسائل ١: ٤٣٧ أبواب آداب الحمام ب ٨٥ ح ٤.  
(٢) المنتهى ٢: ٦٧٢.  
(٣) حكاة عنه في المختلف: ٢٦٤.  
(٤) في ج ٢ ص ١٦٨.  
(٥) المبسوط ١: ٣١٤.  
(٦) في ص ٢٤.

ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه أعاد الغسل  
استحباً

- 
- (١) التهذيب ٥: ٧١ / ٢٣٢، الوسائل ٩: ١٦ أبواب الإحرام ب ١٣ ح ١.  
(٢) التهذيب ٥: ٧١ / ٢٣١، الوسائل ٩: ١٦ أبواب الإحرام ب ١٣ ح ٢.  
(٣) بدل ما بين القوسين في (ض): وعن.  
(٤) الكافي ٤: ٣٢٩ / ٨، التهذيب ٥: ٦٥ / ٢١٠، الوسائل ٩: ١٥ أبواب الإحرام ب ١١  
ح ٢.  
(٥) الدروس: ٩٦.

ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه. ولو وجدته استحب له الإعادة.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٦٦ / ٢١١، الوسائل ٩: ١٦ أبواب الإحرام ب ١٢ ح ٢.  
(٢) الكافي ٤: ٣٢٨ / ٧، وفيه صدر الحديث، الفقيه ٢: ٢٠١ / ٩١٨، التهذيب ٥: ٦٣ / ٢٠٢ و ٣٠٣ / ١٠٣٤، الاستبصار ٢: ١٨٢ / ٦٠٥ وفيه ذيل الحديث، الوسائل ٩: ١١ أبواب الإحرام ب ٨ ح ١ وص ١٢ ح ٢.  
(٣) التهذيب ٥: ٦٣ / ٢٠١، الوسائل ٩: ١٢ أبواب الإحرام ب ٨ ح ٥.  
(٤) الفقيه ٢: ٢٠٠ / ٩١٥، التهذيب ٥: ٦٤ / ٢٠٣، الوسائل ٩: ١٠ أبواب الإحرام ب ٧ ح ٣.

ويجزى الغسل في أول النهار ليومه، وفي أول الليل لليلته ما لم ينم.

-----  
(١) في ص ٢٥١.

(٢) التهذيب ٥: ٦٤ / ٢٠٤، الوسائل ٩: ١٤ أبواب الإحرام ب ٩ ح ٤.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠٢ / ٩٢٣، الوسائل ١٣ أبواب الإحرام ب ٩ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٣٢٨ / ٣، التهذيب ٥: ٦٥ / ٢٠٦، الاستبصار ٢: ١٦٤ / ٥٣٧، الوسائل ٩:

١٤ أبواب الإحرام ب ١٠ ح ١.

ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه وأعاد الإحرام.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٠٢ / ٩٢٥، التهذيب ٥: ٦٥ / ٢٠٨، الاستبصار ٢: ١٦٤ / ٥٣٩، الوسائل ٩: ١٥ أبواب الإحرام ب ١٠ ح ٣.  
(٢) التهذيب ٥: ٦٥، والاستبصار ٢: ١٦٤.  
(٣) السرائر ١٢٤.  
(٤) الدروس: ٩٦.  
(٥) المسالك ١: ١٠٦.  
(٦) النهاية ٢١٣، والمبسوط ١: ٣١٥.  
(٧) التهذيب ٥: ٧٨ / ٢٦٠، الوسائل ٩: ٢٨ أبواب الإحرام ب ٢٠ ح ١.  
(٨) في "ض" و "ح": حملنا.

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها.  
وإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات، وأقله ركعتان.

- 
- (١) السرائر: ١٢٥.  
(٢) الشهيد الأول في الدروس: ٩٦ والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٠٦.  
(٣) المختلف: ٢٦٤.  
(٤) المسالك ١: ١٠٦.  
(٥) القواعد ١: ٨٠.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٣١ / ٢، الفقيه ٢: ٢٠٦ / ٩٣٩، التهذيب ٥: ٧٧ / ٢٥٣، الاستبصار ٢: ١٦٦ / ٥٤٨ وفيه صدر الحديث فقط، الوسائل ٩: ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٧٨ / ٢٥٨، الاستبصار ٢: ١٦٦ / ٥٤٦ و ١٦٧ / ٥٥٠، الوسائل ٩: ٢٦ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ٥.
- (٣) المسالك ١: ١٠٦.
- (٤) التهذيب ٥: ٧٨ / ٢٥٧، الاستبصار ٢: ١٦٦ / ٥٤٥، الوسائل ٩: ٢٦ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ٤.



يقرأ في الأولى: الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: الحمد وقل هو الله أحد، وفيه رواية أخرى.  
ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة، مقدماً للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة.

-----  
(١) التهذيب ٢: ٧٤ / ٢٧٣، الوسائل ٤: ٧١٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ١٥ ح ١، ورواها في الكافي ٣: ٣١٦ / ٢٢، والخصال ٣٤٧ / ٢٠.

وأما كلفيته، فتشتمل على واجب، ومندوب:  
فالواجبات ثلاثة:

الأول: النية، وهي أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة: ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً، ونوعه من تمتع أو قران أو إفراد، وصفته من وجوب أو ندب، وما يحرم له من حجة الاسلام أو غيرها.

-----  
(١) المسالك ١: ١٠٦.

(٢) التذكرة ١: ٣٧٥، والمنتهى ٢: ٦٧٤.

-----  
(١) الكافي ٤: ٢٤٥ / ٤ الوسائل ٨: ١٥٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.  
(٢) الكافي ٤: ٣٣١ / ٢، الفقيه ٢: ٢٠٦ / ٩٣٩، التهذيب ٥: ٧٧ / ٢٥٣، الاستبصار ٢:  
١٦٦ / ٥٤٨ وفيه صدر الحديث فقط، الوسائل ٩: ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١.

ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته. ولو أدخل بالنية عمدا أو سهوا لم يصح إحرامه.

-----  
(١) التهذيب ٥: ٧٩ / ٢٦١، الاستبصار ٢: ١٦٧ / ٥٥١، الوسائل ٩: ٢٤ أبواب الإحرام ب ١٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٧٩ / ٢٦٣، الاستبصار ٢: ١٦٧ / ٥٥٣ وفيه صدر الحديث، الوسائل ٩: ٢٣ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٨٦ / ٢٨٥، الاستبصار ٢: ١٧٢ / ٥٦٧، الوسائل ٩: ٣١ أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ٤.

ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما. وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة. ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية كان أشبه.

-----  
(١) التذكرة ١ : ٣٢٥.

(٢) لم نعثر عليه في الخلاف، وهو موجود في المبسوط ١ : ٣١٦.

(٣) المنتهى ٢ : ٦٨٥.

(٤) نقله عنه في المختلف : ٢٥٩.

ولو قال: كإحرام فلان، وكان عالما بماذا أحرم صح. وإن كان جاهلا  
قيل: يتمتع احتياطا.

- 
- (١) إرشاد المفيد: ٩١، مستدرک الوسائل ٨: ٨٤ أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ٤.  
(٢) المبسوط ١: ٣١٧، الخلاف ١: ٤٣٢.  
(٣) المسالك ١: ١٠٦.

ولو نسي بماذا أحرم كان مخيرا بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما.

- 
- (١) التذكرة ١ : ٣٢٥ .  
(٢) التذكرة ١ : ٣٢٥ ، والمنتهى ٢ : ٦٧٥ .  
(٣) كالشاهد الأول في الدروس : ٩٧ ، الشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٦ .  
(٤) المبسوط ١ : ٣١٧ .  
(٥) الخلاف ١ : ٤٣٢ .  
(٦) المنتهى ٢ : ٦٧٦ .  
(٧) المنتهى ٢ : ٦٧٦ ، والتذكرة ١ : ٣٢٥ ، والتحريم ١ : ٩٥ .

الثاني: التلبيات الأربع، فلا ينعقد الإحرام لمتمتع ولا لمفرد إلا بها،

-----  
(١) التذكرة ١ : ٣٢٧، والمنتهى ٢ : ٦٧٦.

(٢) الوسائل ٩ : ٤٧ أبواب الإحرام ب ٣٦.

(٣) السرائر: ١٢١.

(٤) اللعة: ٦٩.

(٥) الدروس: ٩٧.

(٦) التهذيب ٥ : ٨٤.



- 
- (١) الكافي ٤: ٣٣١ / ٢، الفقيه ٢: ٢٠٦ / ٩٣٩، التهذيب ٥: ٧٧ / ٢٥٣، الوسائل ٩: ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٣٣٣ / ١١، الفقيه ٢: ٢٠٧ / ٩٤٣، الوسائل ٩: ٤٦ أبواب الإحرام ب ٣٥ ح ٣.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٠٨ / ٩٤٦، الوسائل ٩: ٢٠ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ١٣.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٠٨ / ٩٤٨، التهذيب ٥: ٨٢ / ٢٧٥، الاستبصار ٢: ١٨٨ / ٦٣٣، الوسائل ٩: ١٧ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٥: ٨٤ / ٢٧٨، الاستبصار ٢: ١٧٠ / ٥٦٠، الوسائل ٩: ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٤.

-----  
(١) التهذيب ٥ : ٨٤ / ٢٧٩ ، الاستبصار ٢ : ١٧٠ / ٥٦١ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام  
ب ٣٤ ح ٥ (٢) المتقدمة في ص ٢٦٣ .  
(٣) الفقيه ١ : ٢٠٨ / ٩٤٤ ، الوسائل ٩ : ٤٦ أبواب الإحرام ب ٣٥ ح ١ (٤) التهذيب ٥ : ٨٥ / ٢٨١ ،  
الاستبصار ٢ : ١٧٠ / ٥٦٣ ، الوسائل ٩ : ٤٤ أبواب الإحرام  
ب ٣٤ ح ١ .  
(٥) التهذيب ٥ : ٨٥ .

أو بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها.  
والقارن بالخيار، إن شاء عقد إحرامه بها وإن شاء قلد أو أشعر على  
الأظهر.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٩٣ / ٣٠٥، الوسائل ٩: ٥٢ أبواب أقسام الإحرام ٣٩ ح ١.  
(٢) نقله عنه في المختلف: ٢٦٦.  
(٣) الدروس: ٩٧.  
(٤) التهذيب ٥: ٤٣ / ١٢٩، الوسائل ٨: ٢٠٢ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢٠

وبأيهما بدأ كان الآخر مستحبا.  
وصورتها أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك  
لبيك، وقيل يضيف إلى ذلك: إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك  
لك. وقيل: بل يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك  
والملك، لا شريك لك لبيك، والأول أظهر.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤٤ / ١٣٠، الوسائل ٨: ٢٠٢ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ٢١.  
(٢) الفقيه ٢: ٢٠٩ / ٩٥٦، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب أقسام الحج ب ١٢ ح ١١.  
(٣) الإختصار: ١٠٢.  
(٤) السرائر: ١٢٥.  
(٥) المسالك ١: ١٠٦.

- 
- (١) المقنعة: ٦٢.
  - (٢) الصدوق في المقنع: ٦٩، والهداية: ٥٥، وحكاة عن والده في المختلف: ٢٦٥.
  - (٣) نقله عنهما في المختلف: ٢٦٥.
  - (٤) نقله عنهما في المختلف: ٢٦٥.
  - (٥) المراسم: ١٠٨.
  - (٦) النهاية: ٢١٥ وفيه: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، والمبسوط ١: ٣١٦ وفيه: لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك.
  - (٧) الكافي في الفقه: ١٩٣.
  - (٨) المهذب ١: ٢١٥.
  - (٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٧.
  - (١٠) السرائر: ١٢٥.

-----  
(١) الكافي ٤: ٣٣٥ / ٣، التهذيب ٥: ٩١ / ٣٠٠، الوسائل ٩: ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤  
ح ٢ وذيله في ص ٥٣ ب ٤٠ ح ٢.  
(٢) التهذيب ٥: ٩٢ / ٣٠١، الوسائل ٩: ٥٣ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٣.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢١٠ / ٩٥٩، الوسائل ٩: ٥٤ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٥: ٨٤ / ٢٧٧، الاستبصار ٢: ١٦٩ / ٥٥٩، الوسائل ٩: ٤٤ أبواب الإحرام ب ٣٤ ح ٣.
- (٣) المنتهى ٢: ٦٧٧.
- (٤) المختلف: ٢٦٥.

- 
- (١) الدروس: ٩٧.  
(٢) القاموس المحيط ١ : ١٣١.  
(٣) الحج ٢٧.



ولو عقد نية الإحرام، ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل  
للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً. وكذا

- 
- (١) علل الشرائع: ٤١٦ / ١، الوسائل ٩: ٤٧ أبواب الإحرام ب ٣٦ ح ١.  
(٢) علل الشرائع: ٤١٦ / ٣، الفقيه ٢: ٢١١ / ٩٦٧، الوسائل ٩: ٥٤ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٥  
(٣) المنتهى ٢: ٦٨١.

لو كان قارنا لم يشعر ولم يقلد.

-----

(١) الإلتصار: ٩٦.

(٢) التهذيب ٥: ٨٢ / ٢٧٢، الاستبصار ٢: ١٨٨ / ٦٣١، الوسائل ٩: ١٧ أبواب الإحرام

ب ١٤ ح ١.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠٨ / ٩٤٨ وفيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقط، التهذيب ٥: ٨٢ / ٢٧٥،

الاستبصار ٢: ١٨٨ / ٦٣٣، الوسائل ٩: ١٧ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ٣.

(٤) الإلتصار ٩٦.

(٥) الكافي ٤: ٣٣١ / ٩، الوسائل ٩: ١٩ أبواب الإحرام ب ١٤ ح ١٢.

الثالث: لبس ثوبي الإحرام، وهما واجبان،  
ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة.

المنتهى ٢: ٦٨١.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٦ / ١، الفقيه ٢: ٢٠٠ / ٩١٤، الوسائل ٩: أبواب الإحرام ب ٦ ح ٤.

(٣) الدروس: ٩٦.

وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء؟ قيل: نعم، لجواز لبسهن له في الصلاة، وقيل: وهو أحوط.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٣٩ / ٣، الفقيه ٢: ٢١٥ / ٩٧٦، التهذيب ٥: ٦٦ / ٢١٢، الوسائل ٩: ٣٦ أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ١.
- (٢) الدروس: ٩٦.
- (٣) الكافي ٤: ٣٤٠ / ٩، الوسائل ٩: ٣٩ أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ٢.
- (٤) الفقيه ٢: ٢١٩ / ١٠٠٦، الوسائل ٩: ١١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣٧ ح ١.

- 
- (١) السرائر: ١٢٤، وهو أحكام النساء (رسائل المفيد): ١٩.
- (٢) التهذيب ٥: ٧٤ / ٢٤٦، الاستبصار ٢: ٣٠٩ / ١١٠٠، الوسائل ٩: ٤١ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ١.
- (٣) النهاية: ٢١٨.
- (٤) الكافي ٤: ٣٤٤ / ١، التهذيب ٥: ٧٣ / ٢٤٣، الاستبصار ٢: ٣٠٨ / ١٠٩٩، الوسائل ٩: ٤٣ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.
- (٥) الفقيه ٢: ٢٢٠ / ١٠٢٠، الوسائل ٩: ٤٢ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٤.
- (٦) التهذيب ٥: ٧٥ / ٢٤٧، الاستبصار ٢: ٣٠٩ / ١١٠١، الوسائل ٩: ٤٢ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٣.

ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين،  
وأن يبدل ثياب إحرامه، فإذا  
أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما.  
وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا  
الإحرام وكان معه قبا جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٤١ / ١٠، الوسائل ٩: ٣٩ أبواب الإحرام ب ٣٠ ح ١.  
(٢) الكافي ٤: ٣٤١ / ١١، التهذيب ٥: ٧١ / ٢٣٣، الوسائل ٩: ٣٩ أبواب الإحرام ب ٣١  
ح ١.  
(٣) التذكرة ١: ٣٢٦، والمنتهى ٢: ٦٨٣.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٧٠ / ٢٢٨، الوسائل ٩: ١٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٧٠ / ٢٢٩، الوسائل ٩: ١٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٢.
- (٣) الفقيه ٢: ٢١٨ / ٩٩٨، الوسائل ٩: ١١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ٣٤٧ / ٥، الوسائل ٩: ١٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٣.
- (٥) في "م": الرواية.
- (٦) السرائر: ١٢٧.
- (٧) منهم الفاضل المقداد في التنقيح ١: ٤٦١.
- (٨) الفقيه ٢: ٢١٨ / ٩٩٧، الوسائل ٩: ١٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٧.
- (٩) المختلف: ٢٦٨.

وأما أحكامه، فمسائل:  
الأولى: لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراما آخر حتى يكمل أفعال  
ما أحرم له. فلو أحرم متمعا ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسيا  
لم يكن عليه شيء، وقيل عليه دم، وحمله على الاستحباب أظهر

-----  
(١) المختصر النافع: ٨٣.

(٢) الشهيد الأول في الدروس: ٩٦، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٠٧.

(٣) المسالك ١: ١٠٧.



- 
- (١) المنتهى ٢: ٦٨٥.  
(٢) السرائر ١٣٦.  
(٣) المراسم ١٢٤.  
(٤) المبسوط ١: ٣٦٣، والنهاية: ٢٤٦، والتهذيب ٥: ١٥٨.  
(٥) نقله عنه في المختلف: ٢٦٧.  
(٦) المنتهى ٢: ٦٨٦.  
(٧) المختلف: ٢٦٧.  
(٨) التهذيب ٥: ٩٠ / ٢٩٧، الاستبصار ٢: ١٧٥ / ٥٧٧، الوسائل ٩: ٧٢ أبواب الإحرام  
ب ٥٤ ح ١، ورواها في الكافي ٤: ٤٤٠ / ١، الفقيه ٢: ٢٣٧ / ١١٢٩.

وإن فعل ذلك عامداً، قيل: بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة، وقيل:  
بقي على إحرامه الأول وكان الثاني باطلاً، والأول هو المروي.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٩١ / ٢٩٩، الاستبصار ٢: ١٧٥ / ٥٧٩، الوسائل ٩: ٧٣ أبواب الإحرام  
ب ٥٤ ح ٣، ورواها في الكافي ٤: ٤٤٠ / ٢.  
(٢) التهذيب ٥: ٩٠ / ٢٩٨ و ١٥٩ / ٥٣٠، الاستبصار ٢: ١٧٥ / ٥٧٨ وص ٢٤٣ / ٨٤٧،  
الوسائل ٩: ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٢، ورواها في الكافي ٤: ٤٤٠ / ٣.  
(٣) التهذيب ٥: ٥٨ / ٥٢٧، الوسائل ٩: ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٦.  
(٤) الفقيه ٢: ٢٣٧.  
(٥) النهاية ٢١٥، والمبسوط ١: ٣١٦.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٥٩ / ٥٢٩، الوسائل ٩: ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٥.
- (٢) التهذيب ٥: ٩٠ / ٢٩٦، الاستبصار ٢: ١٧٥ / ٥٨٠، الوسائل ٩: ٧٣ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٤.
- (٣) الدروس: ٩٢.
- (٤) السرائر ١٣٦.

الثانية: لو نوى الأفراد ثم دخل مكة جاز أن يطوف ويسعى ويقصر  
ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب. فإن لبي انعقد إحرامه. وقيل: لا  
اعتبار بالتلبية، وإنما هو بالقصد.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٧٠٩.

- 
- (١) النهاية: ٢١٥.
- (٢) كابن البراج في المذهب ١: ٢١٧.
- (٣) التهذيب ٥: ٩٠ / ٢٩٥، الوسائل ٨: ٢١٠ أبواب أقسام الحج ب ١٩ ح ١.
- (٤) المسالك ١: ١٠٧.
- (٥) كالعلامة في المختلف: ٢٦٨.
- (٦) السرائر: ١٢٦.
- (٧) التهذيب ١: ٨٣ / ٢١٨، الوسائل ٣٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ٧.

الثالثة: إذا أحرَم الولي بالصبي جرده من فخ، وفعل به ما يجب على المحرم، وجنبه ما يجتنبه.

المسالك ١: ١٠٧.

(٢) في ص ٢٢٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٠٤ / ٤، الفقيه ٢: ٢٦٦ / ١٢٩٤، التهذيب ٥: ٤٠٩ / ١٤٢٣، الوسائل ٨:

٢٠٧ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٣.

ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله.  
وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي، من تلبية وطواف وسعى وغير ذلك.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٠٣ / ١، الفقيه ٢: ٢٦٥ / ١٢٩١، التهذيب ٥: ٤٠٩ / ١٤٢٤، الوسائل ٢: ٢٠٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٥.  
(٢) المبسوط ١: ٣٢٩.  
(٣) منهم المحقق في المعتبر ٢: ٧٤٨، والشهيد الأول في الدروس: ٨٢، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٠٧.  
(٤) في " م " و " ح " زيادة: وما في معناه.

ويجب على الولي الهدي من ماله أيضا. وروي: إذا كان الصبي مميزا  
جاز أمره بالصيام عن الهدي، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع  
العجز عن الهدي.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤١٠ / ١٤٢٥، ورواه في الكافي ٤: ٣٠٠ / ٥، والوسائل ٨: ٢٠٧ أبواب  
أقسام الحج ب ١٧ ح ١ وفيهما بتفاوت يسير، يظهر من المصنف أنه عد الجميع من كلام  
الإمام عليه السلام وعول عليه واستدل به فيما بعد، ولكن الظاهر أن قوله: وإذا لم يكن  
الهدي إلى آخره من كلام الشيخ كما يظهر من مراجعة التهذيب، وليس هو في الكافي.  
(٢) في ص ٢٨٥.  
(٣) الكافي ٤: ٣٠٥ / ٩، الفقيه ٢: ٢٦٦ / ١٢٩٥، الوسائل ١٠: ٩٠ أبواب الذبح ب ٢  
ح ٨.  
(٤) بدل ما بين القوسين في (ض): زرارة



الرابعة: إذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر  
تحلل، وهل يسقط الهدى؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه.  
وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار، وقيل: يجوز التحلل من  
غير شرط، والأول أظهر.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤١٠ / ١٤٢٦، الوسائل ١٠: ٩١ أبواب الذبح ب ٣ ح ٢.  
(٢) الكافي ٤: ٣٣١ / ٢، الفقيه ٢: ٢٠٦ / ٩٣٩، التهذيب ٥: ٧٧ / ٢٥٣، الاستبصار ٢:  
١٦٦ / ٥٤٨ وفيه صدر الحديث، الوسائل ٩: ٢٢ أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١.  
(٣) التهذيب ٥: ٧٩ / ٢٦٣، الاستبصار ٢: ١٦٧ / ٥٥٣، الوسائل ٩: ٢٣ أبواب الإحرام  
ب ١٦ ح ٢.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٣٥ / ١٥، التهذيب ٥: ٨١ / ٢٧١، الوسائل ٩: ٣٣ أبواب الإحرام ب ٢٣ ح ٢.
- (٢) الانتصار: ١٠٤.
- (٣) السرائر: ١٢٥.
- (٤) البقرة ١٩٦.
- (٥) الخلاف ١: ٤٩٤.
- (٦) الانتصار: ١٠٥.
- (٧) التهذيب ٥: ٨١ / ٢٧٠، الاستبصار ٢: ١٦٩ / ٥٥٨، الوسائل ٩: ٣٥ أبواب الإحرام ب ٢٤ ح ٣.

- 
- (١) إيضاح الفوائد ١ : ٣٢٧ .  
(٢) المختصر النافع ٨٤ .  
(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٢٩٢ .

- 
- (١) التهذيب ٥ : ٢٩٥ / ١٠٠١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨ / ١٠٩٨ ، الوسائل ١٠ : ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٢ .
- (٢) المنتهى ٢ : ٨٥٣ .
- (٣) المنتهى ٢ : ٦٨٠ .
- (٤) المسالك ١ : ١٠٨ ، الروضة البهية ٢ : ٣٦٩ .

الخامسة: إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجبا، ويسقط إن كان ندبا.  
والمندوبات: رفع الصوت بالتلبية للرجال،  
وتكرارها عند نومه واستيقاظه، وعند علو الآكام ونزول الأهضام،

-----  
(١) الإنتصار: ١٠٤.

(٢) السرائر: ١٢٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٣ / ٧، التهذيب ٥: ٨٠ / ٢٦٧، الوسائل ٩: ٣٥ أبواب الإحرام ب ٢٥

ح ١.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٣٥ / ٣، التهذيب ٥: ٩١ / ٣٠٠، الوسائل ٩: ٥٣ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٢.
- (٢) الفقيه ٢: ٢١٠ / ٩٥٩، الوسائل ٩: ٥٤ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٥: ٩٢ / ٣٠١، الوسائل ٩: ٥٣ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٥: ٩٢ / ٣٠٢، الوسائل ٩: ٥٠ أبواب الإحرام ب ٣٧ ح ١.

فإن كان حاجا فإلى يوم عرفة عند الزوال،

-----

- (١) التهذيب ٥ : ٩٢.
- (٢) التهذيب ٥ : ٩٣ / ٣٠٣، الوسائل ٩ : ٥١ أبواب الإحرام ب ٣٨ ح ١.
- (٣) التهذيب ٥ : ٩٣ / ٣٠٤، الوسائل ٩ : ٥١ أبواب الإحرام ب ٣٨ ح ٥.
- (٤) راجع الصحاح ٥ : ١٨٦٢.
- (٥) راجع القاموس المحيط ٤ : ١٩٣.

وإن كان معتمرا بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٨١ / ٦٠٨، الوسائل ٩: ٥٩ أبواب الإحرام ب ٤٤ ح ٥.  
(٢) الكافي ٤: ٤٦٢ / ١، الوسائل ٩: ٥٩ أبواب الإحرام ب ٤٤ ح ١.  
(٣) التهذيب ٥: ١٨٢ / ٦١٠، الوسائل ١٠: ١٠ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٩ ح ٤.  
(٤) نقله عنه في الدروس: ٩٨.  
(٥) النهاية: ٢٤٨، والمبسوط ١: ٣٦٥، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٣،  
الخلاص ١: ٤٣٣.  
(٦) التهذيب ٥: ٩٤ / ٣٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٦ / ٥٨١، الوسائل ٩: ٥٧ أبواب الإحرام  
ب ٤٣ ح ٢، ورواه في الكافي ٤: ٣٩٩ / ٣.  
(٧) المقنعة: ٦٣.



وإن كان بعمره مفردة، قيل: كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة. وقيل: إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم، والكل جائز.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٩٩ / ٤، التهذيب ٥: ٩٤ / ٣١٠، الاستبصار ٢: ١٧٦ / ٥٨٤، الوسائل ٩: ٥٧ أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ٤.
- (٢) الكافي ٤: ٣٩٩ / ١، التهذيب ٥: ٩٤ / ٣٠٩، الاستبصار ٢: ١٧٦ / ٥٨٣، الوسائل ٩: ٥٧ أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ١.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٧٦ / ١٣٥٠، الوسائل ٩: ٦١ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٨.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٧٧ / ١٣٥٤ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ٩٥ / ٣١٤، الاستبصار ٢: ١٧٧ / ٥٨٧، الوسائل ٩: ٦١ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٣.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٧٧ / ١٣٥٣، التهذيب ٥: ٩٦ / ٣١٦، الاستبصار ٢: ١٧٧ / ٥٨٩، الوسائل ٩: ٦٢ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ١١.
- (٢) الكافي ٤: ٥٣٧ / ١، الفقيه ٢: ٢٧٧ / ١٣٥٥، الوسائل ٩: ٦١ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٦.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٧٧ / ١٣٥٦، الوسائل ٩: ٦٢ أبواب الإحرام ب ٤٥ ح ٧.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٧٧.
- (٥) في الاستبصار زيادة يحسن ذكرها: والرواية التي قال فيها: إنه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق...

ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت راحلته  
البيداء، إن كان راجلا فحيث يحرم.

-----

- (١) الاستبصار ٢: ١٧٧.  
(٢) التهذيب ٥: ٨٥ / ٢٨١، الاستبصار ٢: ١٧٠ / ٥٦٣، الوسائل ٩: ٤٤ أبواب الإحرام  
ب ٣٤ ح ١.  
(٣) أثبتناه من المصدر.  
(٤) التهذيب ٥: ٨٤ / ٢٧٧، الاستبصار ٢: ١٦٩ / ٥٥٩، الوسائل ٩: ٤٤ أبواب الإحرام  
ب ٣٤ ح ٣.

ويستحب التلفظ بما يعزم عليه،

- 
- (١) التهذيب ٥: ٨٤ / ٢٧٨، الاستبصار ٢: ١٧٠ / ٥٦٠، الوسائل ٩: ٤٤ أبواب الإحرام  
ب ٣٤ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٥: ٨٤ / ٢٧٩، الاستبصار ٢: ١٧٠ / ٥٦١، الوسائل ٩: ٤٤ أبواب الإحرام  
ب ٣٤ ح ٥.
- (٣) التهذيب ٥: ٧٩ / ٢٦١، الاستبصار ٢: ١٦٧ / ٥٥١، الوسائل ٩: ٢٤ أبواب الإحرام  
ب ١٧ ح ١.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٨٥ / ٢٨٢، الاستبصار ٢: ١٧١ / ٥٦٤، الوسائل ٩: ٣٠ أبواب الإحرام  
ب ٢١ ح ٧.
- (٢) التهذيب ٥: ٨٨ / ٢٩١، الاستبصار ٢: ١٧٣ / ٥٧٣، الوسائل ٩: ٢٥ أبواب الإحرام  
ب ٢١ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٥: ٨٦ / ٢٨٤، الاستبصار ٢: ١٧١ / ٥٦٦، الوسائل ٩: ٣١ أبواب الإحرام  
ب ٢٢ ح ٣.
- (٤) الدروس ٩٧.
- (٥) المنتهى ٢: ٦٧٦.
- (٦) الكافي ٤: ٣٣٣ / ٨ وفيه عن الحضرمي والشحام وابن حازم، التهذيب ٥: ٨٧ / ٢٨٧،  
الاستبصار ٢: ١٧٢ / ٥٦٩، الوسائل ٩: ٢٥ أبواب الإحرام ب ١٧ ح ٥.

والاشتراط أن يحله حيث حبسه. وإن لم يكن حجة فعمرة،  
وأن يحرم في الثياب القطن، وأفضله البيض.

-----

(١) راجع ص ٢٨٨.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٩ / ١، الوسائل ٩: ٣٧ أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ٣.

(٣) أمالي الطوسي: ٣٩٨، الوسائل ٣: ٣٥٦ أبواب أحكام الملابس ب ١٤ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٣٩ / ٢، الفقيه ٢: ٢١٤ / ٩٧٥، الوسائل ٩: ٣٦ أبواب الإحرام ب ٢٧

ح ٢

وإذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح.

- 
- (١) الفقيه: ٢١٥ / ٩٧٨، الوسائل ٩: ٣٧ أبواب الإحرام ب ٢٨ ح ١.  
(٢) الكافي ٤: ٣٤٣ / ٢٠، الوسائل ٩: ١٢١ أبواب الإحرام ب ٤٢ ح ٣.  
(٣) التهذيب ٥: ٦٧ / ٢١٩، الوسائل ٩: ١٢١ أبواب الإحرام ب ٤٢ ح ٢.  
(٤) التهذيب ٥: ١٦٧ / ٥٥٧، الوسائل ١٠: ٢ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١ ح ١.

ويلحق بذلك تروك الإحرام، وهي محرمات ومكروهات:  
فالمحرمات عشرون شيئاً: مصيد البر، اصطياداً أو أكلاً

-----

(١) التهذيب ٥: ١٦٨.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٩ / ٥٦١، الاستبصار ٢: ٢٥٢ / ٨٨٦، الوسائل ٩: ٦٣ أبواب الإحرام  
ب ٤٦ ح ٢.

(٣) لأن من جملة رجالها محمد بن عمر بن يزيد وهو لم يوثق.

(٤) الفقيه ٢: ٢٠٧ / ٩٤٣، الوسائل ٩: ٦٣ أبواب الإحرام ب ٤٦ ح ١.



ولو صاده محل، وإشارة ودلالة، وإغلاقا وذبحا.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٨٠٢.

(٢) المائدة ٩٦.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٨١ / ١، الوسائل ٩: ٢٠٨ أبواب كفارات الصيد وتوابعها ب ١٧ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٣٨١ / ٢، التهذيب ٥: ٤٦٧ / ١٦٣٤، الاستبصار ٢: ١٨٧ / ٦٢٩، الوسائل

٩: ٢٠٨ أبواب كفارات الصيد ب ١٧ ح ٢.

(٦) في (ض) زيادة: في الصحيح.

(٧) التهذيب ٥: ٣٠٠ / ١٠٢١، الوسائل ٩: ٧٥ أبواب تروك الإحرام ب ١ ح ٥.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣١٤ / ١٠٨٤، الوسائل ٩: ٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٢ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٣١٥ / ١٠٨٥، الوسائل ٩: ٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٢ ح ٣.
- (٣) الكافي في الفقه: ٢٠٣.
- (٤) في ج ٨ ص ٣١٢.

ولو ذبح كان ميتة حراما على المحل والمحرم.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٨٠٣.  
(٢) التهذيب ٥: ٣٧٧ / ١٣١٥، الاستبصار ٢: ٢١٤ / ٧٣٣، الوسائل ٩: ٨٦ أبواب تروك  
الإحرام ب ١٠ ح ٤.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٧٧ / ١٣١٦، الاستبصار ٢: ٢١٤ / ٧٣٤، الوسائل ٩: ٨٦ أبواب تروك  
الإحرام ب ١٠ ح ٥.  
(٤) الفقيه ٢: ٢٣٥.  
(٥) الدروس: ١٠٣.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٧٥ / ١٣٠٧، الاستبصار ٢: ٢١٥ / ٧٣٨، الوسائل ٩: ٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٥.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٧٥ / ١٣٠٦، الاستبصار ٢: ٢١٥ / ٧٣٧، الوسائل ٩: ٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٧٥ / ١٣٠٥، الوسائل ٩: ٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٥: ٤٦٧ / ١٦٣٣، الاستبصار ٢: ٢١١ / ٧٢٠، الوسائل ٩: ٢٤٤ أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ٣٨٢ / ٦، التهذيب ٥: ٣٧٨ / ١٣١٨، الاستبصار ٢: ٢١٥ / ٧٣٦، الوسائل ٩: ٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ٢.

وكذا يحرم فرخه وبيضه.  
والجراد في معنى الصيد البري.

-----

- (١) التهذيب ٥ : ٣٧٧.
- (٢) المقنعة: ٦٩.
- (٣) التذكرة ١ : ٣٢٨.
- (٤) الكافي ٤ : ٢٣٤ / ١٠، التهذيب ٥ : ٣٤٥ / ١١٩٦، الاستبصار ٢ : ٢٠٠ / ٦٧٧، الوسائل ٩ : ١٩٦ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٥.
- (٥) التذكرة ١ : ٣٣٠.
- (٦) ذكره العيني في عمدة القارئ ١٠ : ١٦٤.

ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٩٣ / ٦، وفي الفقيه ٢: ٢٣٥ / ١١١٩، والتهذيب ٥: ٣٦٣ / ١٢٦٣،  
والوسائل ٩: ٨٣ أبواب تروك الإحرام ب ٧ ح ١: ارمسوه بدل ارموه، وكذا في " م ".  
(٢) في " ض " و " ح " والوسائل زيادة: ابن عمار.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٦٣ / ١٢٦٤، الوسائل ٩: ٨٤ أبواب تروك الإحرام ب ٧ ح ٤.  
(٤) الكافي ٤: ٣٩٣ / ٥، الوسائل ٩: ٢٤٩ أبواب كفارات الصيد ب ٥٣ ح ٢.  
(٥) المائدة: ٩٦.  
(٦) في الكافي زيادة: ويفرخ في البحر.  
(٧) الكافي ٤: ٣٩٢ / ١، الوسائل ٩: ٨٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦ ح ٣.

والنساء، وطئاً وعقداً لنفسه ولغيره،

-----  
(١) المنتهى ٢ : ٨٠٢.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٢٨ / ١١٢٨، الاستبصار ٢ : ١٩٣ / ٦٤٧، الوسائل ٩ : ٨٩ أبواب تروك

الإحرام ب ١٤ ح ١.

(٤) الكافي ٤ : ٣٧٢ / ٤، التهذيب ٥ : ٣٣٠ / ١١٣٥، الوسائل ٩ : ٩٠ أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ٩.

(٥) التهذيب ٥ : ٣٣٠ / ١١٣٤، الوسائل ٩ : ٩٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٥ ح ٣.

(٦) التهذيب ٥ : ٣٢٩.

وشهادة على العقد وإقامة لو تحملها محلا،

-----  
(١) المنتهى ٢ : ٨٠٨.

(٢) التذكرة ١ : ٣٤٢، والمنتهى ٢ : ٨٠٩.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٠ / ١١٣٦، الوسائل ٩ : ٩٠ أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ٧.

(٤) التهذيب ٥ : ٣١٥ / ١٠٨٧، الاستبصار ٢ : ١٨٨ / ٦٣٠، الوسائل ٩ : ٨٩ أبواب تروك

الإحرام ب ١٤ ح ٥.



ولا بأس به بعد الإحلال،  
وتقبيلًا ونظرًا بشهوة،

- 
- (١) المبسوط ١ : ٣١٧.  
(٢) التذكرة ١ : ٣٤٣.  
(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٢٩٢.  
(٤) في " ح " : " ولو كان...  
(٥) في " ح " : " فينبغي...

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٧٥ / ١، وفي التهذيب ٥: ٣٢٥ / ١١١٧، والاستبصار ٢: ١٩١ / ٦٤٢: وفيه صدر الحديث، الوسائل ٩: ٢٧٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٣٧٥ / ٢، الوسائل ٩: ٢٧٤ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٢.
- (٣) الفقيه ٢: ٢١٤ / ٩٧٢، التهذيب ٥: ٣٢٦ / ١١١٩، المقنع: ٧٦، الوسائل ٩: ٢٧٥ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٦.
- (٤) المسالك ١: ١٠٩.

وكذا الاستمناء.

تفريع:

الأول: إذا اختلف الزوجان في العقد، فادعى أحدهما وقوعه في الإحرام وأنكر الآخر، فالقول قول من يدعي الإحلال، ترجيحاً لجانب

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٧٦ / ٥ وفيه عن أبي الحسن عليه السلام، التهذيب ٥: ٣٢٧ / ١١٢٤، الوسائل ٩: ٢٧١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٤ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٣٧٦ / ٦، التهذيب ٥: ٣٢٤ / ١١١٣، الاستبصار ٢: ١٩٢ / ٦٤٦، الوسائل ٩: ٢٧٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٥ ح ١.
- (٣) في ج ٨ ص ٤٠٦.

الصححة،

- 
- (١) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ١٠٩ .
- (٢) ما بين القوسين ليس في (ض).

لكن إن كان المنكر المرأة، كان لها نصف المهر، لاعترافه بما يمنع الوطاء،  
ولو قيل: لها المهر كله كان حسنا.

-----  
(١) المبسوط ١ : ٣١٨.

(٢) المسالك ١ : ١٠٩.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد ١ : ١٦٤.

الثاني: إذا وكل في حال إحرامه فأوقع، فإن كان قبل إحلال الموكل بطل، وإن كان بعده صح.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٨٠٩.  
(٢) ما بين القوسين ليس في (ض).

وتجوز مراجعة المطلقة الرجعية، وشراء الإمام في حال الإحرام.  
والطيب على العموم، ما خلا خلوق الكعبة، ولو في الطعام. ولو  
اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على أنفه. وقيل: إنما

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٧٣ / ٨، الفقيه ٢: ٣٠٨ / ١٥٢٩، التهذيب ٥: ٣٣١ / ١١٣٩، الوسائل ٩:  
٩٢ أبواب تروك الإحرام ب ١٦ ح ١.  
(٢) المسالك ١: ١٠٩.

يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس. وقد يقتصر بعض على أربعة: المسك والعنبر والزعفران والورس، والأول أظهر.

-----  
(١) المقنعة: ٦٧.

(٢) جمل العلم والعمل: ١٠٧.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٧، والمقنع: ٧٢.

(٤) المبسوط ١: ٣١٩.

(٥) السرائر: ١٢٨.

(٦) كالعلامة في التحرير ١: ١١٣، وفخر المحققين في الإيضاح ١: ٢٩٣، والشهيد الأول في الدروس: ١٠٦، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٠٩.

(٧) التهذيب ٥: ٢٩٩.

(٨) النهاية: ٢١٩، والخلاف ١: ٤٣٧.



- 
- (١) الكافي ٤: ٣٥٣ / ١، الوسائل ٩: ٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٥.
- (٢) في "ض" ورواية.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨ / ٥٩١، الوسائل ٩: ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١.
- (٤) الكافي ٤: ٣٥٤ / ٣، الفقيه ٢: ٢٢٣ / ١٠٤٦، الوسائل ٩: ٢٨٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ٣٥٤ / ٤، الوسائل ٩: ١٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٢٤ ح ١.
- (٦) الكافي ٤: ٣٥٤ / ٥، الفقيه ٢: ٢٢٥ / ١٠٥٦، التهذيب ٥: ٣٠٠ / ١٠١٨، الاستبصار ٢: ١٨٠ / ٥٩٩، الوسائل ٩: ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢٠ ح ١.

- 
- (١) الطريق الصحيح في: التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٩، الوسائل ٩: ٩٤ أبواب تروك الإحرام  
ب ١٨ ح ٨. والطريق الضعيف في: التهذيب ٥: ٢٩٩ / ١٠١٣، الاستبصار ٢:  
١٧٩ / ٥٩٦، الوسائل ٩: ٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٤.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٩٩ / ١٠١٤، الاستبصار ٢: ١٧٩ / ٥٩٧، الوسائل ٩: ٩٦ أبواب تروك  
الإحرام ب ١٨ ح ١٥.
- (٣) قوله: وخلوق الكعبة لا بأس به، لم يرد في الاستبصار والوسائل، وقد يظهر من التهذيب أنه  
من كلام الشيخ فتأمل.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٩٩ / ١٠١٥، الاستبصار ٢: ١٨٠ / ٥٩٨، الوسائل ٩: ٩٦ أبواب تروك  
الإحرام ب ١٨ ح ١٦.
- (٥) الاستبصار ٢: ١٨٠.

- 
- (١) المسالك ١ : ١٠٩ .
- (٢) المبسوط ١ : ٣٥٢ .
- (٣) المنتهى ٢ : ٧٨٤ ، والتحرير ١ : ١١٣ ، والتذكرة ١ : ٣٣٣ .
- (٤) كالشاهد الثاني في المسالك ١ : ١٠٩ .
- (٥) الشيخ: نبات سهلي له رائحة طيبة وطعم مر - لسان العراب ٢ : ٥٠٢ .
- (٦) القيصوم: نبات طيب الرائحة من رياحين البر ورقه هذب وهي وله نورة صفراء، وهي تنهض على ساق وتطول لسان العرب ١٢ : ٤٨٦ .
- (٧) الخزامي: بقلّة طيبة الرائحة طويلة العيدان صغيرة الورق حمراء الزهرة وهي من أطيب الأزهار - المصباح المنير: ١٦٨ ، لسان العرب ١٢ : ١٧٦ .
- (٨) حبق الماء: النعناع .
- (٩) الكافي ٤ : ٣٥٥ / ١٤ ، الفقيه ٢ : ٢٢٥ / ٢٩ ، التهذيب ٥ : ٣٠٥ / ١٠٤١ ، الوسائل ٩ : ١٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ١

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٠٥ / ١٠٤٢، الاستبصار ٢: ١٨٣ / ٦٠٦، الوسائل ٩: ١٠٣ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٣.
- (٢) الكافي ٤: ٣٥٦ / ١٧ وأورد صدره في ص ٣٦٦ / ٥، التهذيب ٥: ٣٠٦ / ١٠٤٣، الاستبصار ٢: ١٨٣ / ٦٠٧، الوسائل ٩: ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٢ وأورده صدر في ص ١٧٩ ب ٩٢ ح ٣.
- (٣) المرزجوش: السمسق، نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب - القاموس المحيط ٢: ٢٩٩.
- (٤) المبسوط ١: ٣٥٢.
- (٥) تحرير الأحكام ١: ١١٣.
- (٦) النيلوفر: ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة... ملين صالح للسعال وأوجاع الجنب والرئة القاموس المحيط ٢: ١٥٢.
- (٧) التذكرة ١: ٣٣٣، والمنتهى ٢: ٧٨٤.

- 
- (١) في ج ٨ ص ٤٣٣.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨ / ٥٩١، الوسائل ٩: ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٤٨، الوسائل ٩: ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٠.
- (٤) منهم الشيخ في الخلاف ١: ٤٣٩ والعلامة في المنتهى ٢: ٧٨٥.
- (٥) التهذيب ٥: ٢٩٩ / ١٠١٦، الوسائل ٩: ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢١ ح ٣.
- (٦) القاموس المحيط ٣: ٢٣٦.
- (٧) المسالك ١: ١٠٩.
- (٨) لم نعثر عليه في كتب الشيخ ولكن نقله عنه في الدروس: ١٠٦.
- (٩) التذكرة ١: ٣٣٤، قال فيها: ويجوز الجلوس عنه الكعبة وهي تجمر، ولا يجوز الجلوس عند رجل متطيب ولا في سوق العطارين لأنه يشم الطيب حينئذ.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٥٤ / ٥، الفقيه ٢: ٢٢٥ / ١٠٥٦، التهذيب ٥: ٣٠٠ / ١٠١٨، الاستبصار ٢: ١٨٠ / ٥٩٩، الوسائل ٩: ٩٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢٠ ح ١.
- (٢) في "ض" و "م": المسعى.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٢٤ / ١٠٥٥، الوسائل ٩: ١٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٢٤ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ٣٥٣ / ١، التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٩، الوسائل ٩: ١٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٤ ح ٢.
- (٥) الدروس: ١٠٦.

- 
- (١) المنتهى ٢ : ٧٨٥ .  
(٢) في " ض " و " م " : والمسعى ...  
(٣) في " ض " : ليتحقق ...  
(٤) الكافي ٤ : ٣٥٤ / ٨ ، الوسائل ٩ : ٩٩ أبواب تروك الإحرام ب ٢٢ ح ٣ .  
(٥) في ص ٣١٩ .  
(٦) التذكرة ١ : ٣٣٤ .

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٥٩ / ٨، الفقيه ٢: ٢٢٢ / ١٠٣٧، الوسائل ٩: ١٥٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٩ ح ٣.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٢٤ / ١٠٥٤، الوسائل ٩: ٩٧ أبواب تروك الإحرام ب ١٩ ح ٣.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٢٥ / ١٠٥٨، الوسائل ٩: ١٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ١.
- (٤) التهذيب ٥: ٣٠٥ / ١٠٤٢، الوسائل ٩: ١٠٣ أبواب تروك الإحرام ب ٢٦ ح ٣.
- (٥) الكافي ٤: ٣٥٤ / ٦، الوسائل ٩: ٩٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١.



## ولبس المخيط للرجال،

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٥٦ / ١٩، الوسائل ٩: ٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٤.  
(٢) التذكرة ١: ٣٣٢.  
(٣) المنتهى ٢: ٧٨١.  
(٤) التهذيب ٥: ٦٩ / ٢٢٧، الوسائل ٩: ١١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ٢.  
(٥) التهذيب ٥: ٧٢ / ٢٣٧، الوسائل ٩: ١٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ١.  
(٦) التهذيب ٥: ٧٠ / ٢٢٨، الوسائل ٩: ١٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ١.

- 
- (١) الفقيه ٢١٨ / ٩٩٨، الوسائل ٩: ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ١.
- (٢) الفقيه ٢: ٢١٨ / ٩٩٩، الوسائل ٩: ١١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٥.
- (٣) في "م" وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، وفي "ح": وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وهو الموافق للتهذيب والوسائل وما أثبتناه من "ض" وهو الموافق للدروس.
- (٤) التهذيب ٥: ٦٩ / ٢٢٧، الوسائل ٩: ١١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ٢.
- (٥) الدروس: ١٤٤.
- (٦) حكاه عنه في الدروس: ١٠٧.
- (٧) الكافي ٤: ٣٤٠ / ٩، الفقيه ٢: ٢١٨ / ٩٩٨، الوسائل ٩: ١١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ١.

- 
- (١) التذكرة ١ : ٣٣٢ .  
(٢) التذكرة ١ : ٣٣٣ .  
(٣) كالشاهد الثاني في المسالك ١ : ١٠١ .  
(٤) الفقيه ٢ : ٢٢١ / ١٠٢٣ ، الوسائل ٩ : ١٣٥ أبواب ترك الإحرام ب ٥٣ ح ١ .  
(٥) المنتهى ٢ : ٧٨٣ .  
(٦) الكافي ٤ : ٣٤٤ / ٣ ، الوسائل ٩ : ١٢٨ أبواب ترك الإحرام ب ٤٧ ح ١ .  
(٧) المنتهى ٢ : ٧٨٣ .

## وفي النساء خلاف، والأظهر الجواز، اضطرارا واختيارا.

- 
- (١) الدروس: ١٠٧.  
(٢) الفقيه ٢: ٢٢١ / ١٠٢٦، الوسائل ٩: ١٥٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧٢ ح ١.  
(٣) الكافي ٤: ٣٤٣ / ٢، الوسائل ٩: ١٥٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧٢ ح ٢.  
(٤) التذكرة ١: ٣٣٣.  
(٥) المنتهى ٢: ٧٨٣.  
(٦) النهاية: ٢١٨.

- 
- (١) المسك: أسورة من العاج في أيدي النساء مكان السوار - العين ٥: ٣١٨.
- (٢) التهذيب: ٥: ٧٤ / ٢٤٦، الاستبصار ٢: ٣٠٩ / ١١٠٠، الوسائل ٩: ٤١ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ١.
- (٣) الكافي ٤: ٣٤٤ / ١، التهذيب ٧٣ / ٢٤٣، الاستبصار ٢: ٣٠٨ / ١٠٩٩، الوسائل ٩: ٤٣ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.
- (٤) الفقيه ٢: ٢١٩ / ١٠١٣، الوسائل ٩: ١٣٣ أبواب تروك الإحرام ب ٥٠ ح ٢.
- (٥) التذكرة ١: ٣٣٣، المنتهى ٢: ٧٨٣.
- (٦) التذكرة ١: ٣٣٣.

وأما الغلالة فجائزة للحائض إجماعاً. ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزاراً.

-----

- (١) المنتهى ٢: ٧٨٣.
- (٢) القاموس المحيط ٢: ١٩٤.
- (٣) النهاية ٢١٨.
- (٤) التهذيب ٥: ٧٦ / ٢٥١، الوسائل ٩: ١٣٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٢ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ٣٤٠ / ٩، الفقيه ٢: ٢١٨ / ٩٩٨، الوسائل ٩: ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ١.
- (٦) التذكرة ١: ٣٣٢، والمنتهى ٢: ٧٨٢.

وكذا لبس طيلسان له أضرار، لكن لا يزره على نفسه.

- 
- (١) المسالك ١ : ١١٠ .  
(٢) كالقواعد ١ : ٨٢ .  
(٣) الدروس ١٠٧ .  
(٤) الإرشاد (مجمع الفائدة) ٦ : ٣٤٧ .  
(٥) الكافي ٤ : ٣٤٠ / ٧ ، الوسائل ٩ : ١١٦ أبواب تروك الإحرام ٣٦ ح ٢ .  
(٦) الكافي ٤ : ٣٤٠ / ٨ ، الفقيه ٢ : ٢١٧ / ٩٩٥ ، علل الشرائع : ٤٠٨ / ١ ، الوسائل ٩ :  
١١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٣ .

## والالاكتحال بالسواد على قول، وبما فيه طيب.

- 
- (١) النهاية: ٢٢٠، والمبسوط ١: ٣٢١.
  - (٢) المقنعة: ٦٨.
  - (٣) المراسم: ١٠٦.
  - (٤) السرائر: ١٢٨.
  - (٥) حكاة عنه في المختلف: ٢٦٩.
  - (٦) التهذيب ٥: ٣٠١ / ١٠٢٣، الوسائل ٩: ١١١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٢.
  - (٧) الكافي ٤: ٣٥٦ / ١، التهذيب ٥: ٣٠١ / ١٠٢٥، علل الشرائع: ٤٥٦ / ٢، الوسائل ٩: ١١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٤.
  - (٨) المنتهى ٢: ٧٨٨.
  - (٩) التذكرة ١: ٣٣٥.



ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.  
وكذا النظر في المرأة، على الأشهر.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٥٧ / ٥، الوسائل ٩: ١١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٨.  
(٢) التهذيب ٥: ٣٠١ / ١٠٢٦، الوسائل ٩: ١١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٥.  
(٣) الكافي ٤: ٣٥٧ / ٤، الوسائل ٩: ١١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٩.  
(٤) المختلف: ٢٦٩.  
(٥) الخلاف ١: ٤٤٥.

ولبس الخفين، وما يستر ظهر القدم.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٠٢ / ١٠٢٩، الوسائل ٩: ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ١.  
(٢) الكافي ٤: ٣٥٦ / ١، الفقيه ٢: ٢٢١ / ١٠٣١، علل الشرائع: ٤٥٨ / ١، الوسائل ٩: ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣.  
(٣) الكافي ٤: ٣٤٠ / ٩، الفقيه ٢: ٢١٨ / ٩٩٨، الوسائل ٩: ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ١.  
(٤) التهذيب ٥: ٣٨٤ / ١٣٤١، الوسائل ٩: ١٣٤ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٢.  
(٥) الكافي ٤: ٣٤٧ / ٢، الفقيه ٢: ٢١٧ / ٩٩٦، الوسائل ٩: ١٣٤ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٤.  
(٦) الشهيد الأول في الدروس: ١٠٧، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١١٠.

فإن اضطر جاز. وقيل يشقهما، وهو متروك.

- 
- (١) كما في المسالك ١ : ١١٠ .  
(٢) الدروس: ١٠٧ .  
(٣) المنتهى ٢ : ٧٨٢ .  
(٤) في ص ٣٣٧ .  
(٥) المبسوط ١ : ٣٢٠ ، والخلاف ١ : ٤٣٤ .  
(٦) كابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٨ .  
(٧) الفقيه ٢ : ٢١٨ / ٩٩٧ ، الوسائل ٩ : ١٣٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٥ .  
(٨) الكافي ٤ : ٣٤٦ / ١ ، الوسائل ٩ : ١٣٤ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٣ .

- 
- (١) السرائر: ١٢٧.  
(٢) المبسوط ١: ٣٢٠.  
(٣) الخلاف ١: ٤٣٤.  
(٤) نقله عنه في المختلف: ٢٧٠.  
(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٨.  
(٦) صحيح مسلم ٢: ٨٣٥ / ٣ بتفاوت يسير.

## والفسوق، وهو الكذب.

- 
- (١) البقرة: ١٩٧.
- (٢) الكافي ٤: ٣٣٧ / ٣، التهذيب ٥: ٢٩٦ / ١٠٠٣، الوسائل ٩: ١٠٨ أبواب تروك الإحرام  
ب ٣٢ ح ١.
- (٣) المبسوط ١: ٣٢٠، الاقتصاد: ٣٠٢.
- (٤) الصدوق في المقنع: ٧١، وحكاة عن والده في المختلف: ٢٧٠.
- (٥) المهذب ١: ٢٢١.
- (٦) جمل العلم والعمل: ١٠٦.
- (٧) حكاة عنهما في المختلف: ٢٧٠.
- (٨) حكاة عنهما في المختلف: ٢٧٠.

والجدال، وهو قول: لا والله، وبلى والله.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٣٧ / ٣، التهذيب ٥: ٢٩٦ / ١٠٠٣، الوسائل ٩: ١٠٨ أبواب تروك الإحرام  
ب ٣٢ ح ١.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٥، الوسائل ٩: ١٠٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٤.  
(٣) المختلف: ٢٧٠.  
(٤) الفقيه ٢: ٢١٢ / ٩٦٨، الوسائل ٩: ١٠٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٢.  
(٥) تقدمت الإشارة إليها في هامش ٢.  
(٦) التهذيب ٥: ٣٣٦ / ١١٥٧، الوسائل ٩: ١٠٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٣.

## وقتل هوام الجسد، حتى القمل.

- 
- (١) كما في جامع المقاصد ١: ١٦٥.  
(٢) الدروس: ١١٠.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٣٥ / ١١٥٢، الوسائل ٩: ٢٨٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ٥.  
(٤) المنتهى ٢: ٨٤٤.  
(٥) نقله عنه ونفى عنه البأس في المختلف: ٢٧١.  
(٦) نقله عنه ونفى عنه البأس في المختلف: ٢٧١.  
(٧) الكافي ٤: ٣٣٨ / ٥، الوسائل ٩: ١١٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٧، ورواها في الفقيه ٢: ٢١٤ / ٩٧٣، وعلل الشرائع: ٤٥٧ / ١، والمستطرفات (السرائر): ٤٧٤.

- 
- (١) القاموس المحيط ٤ : ١٩٤ .  
(٢) الصّوابة بالهمزة بيضة القملة، والجمع الصّوَاب والصّئبان. لسان العرب ١ : ٥١٤ .  
(٣) المبسوط ١ : ٣٣٩ .  
(٤) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٧ .  
(٥) منهم الشيخ في التهذيب ٥ : ٣٣٦ .  
(٦) التهذيب ٥ : ٣٣٦ / ١١٥٩ ، الاستبصار ٢ : ١٩٦ / ٦٦٠ ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٢ .  
(٧) التهذيب ٥ : ٣٣٦ / ١١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٩٦ / ٦٥٩ ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ١ .  
(٨) التهذيب ٥ : ٣٣٦ / ١١٦٠ ، الاستبصار ٢ : ١٩٦ / ٦٦١ ، الوسائل ٩ : ٢٩٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٥ ح ٣ .



ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده.  
ويجوز إلقاء القراد والحلم.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٦٣ / ٢، الوسائل ٩: ١٦٦ أبواب ترك الإحرام ب ٨١ ح ٢.  
(٢) الفقيه ٢: ٢٣٠ / ١٠٩٢، المقنع: ٧٥، الوسائل ٩: ١٥٩ أبواب ترك الإحرام ب ٧٣ ح ٤.  
(٣) الفقيه ٢: ٢٣٠ / ١٠٩١، التهذيب ٥: ٣٣٦ / ١١٦١، الوسائل ٩: ١٦٣ أبواب ترك الإحرام ب ٧٨ ح ٥.  
(٤) اختاره في المسالك ١: ١١٠.  
(٥) الصحاح ٥: ١٩٠٣.

## ويحرم لبس الخاتم للزينة - ويجوز للسنة -

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٦٢ / ٤، الوسائل ٩: ١٦٤ أبواب تروك الإحرام ب ٧٩ ح ١.  
(٢) التهذيب ٥: ٣٣٨ / ١١٦٧، الوسائل ٩: ١٦٥ أبواب تروك الإحرام ب ٨٠ ح ١.  
(٣) في (م): حسن.  
(٤) الفقيه ٢: ٢٣٢ / ١١٠٦.  
(٥) الكافي ٤: ٣٦٤ / ٨، الفقيه ٢: ٢٣٢ / ١١٠٧، الوسائل ٩: ١٦٥ أبواب تروك الإحرام ب ٨٠ ح ٢.  
(٦) التهذيب ٥: ٣٣٨ / ١١٦٨، الوسائل ٩: ١٦٥ أبواب تروك الإحرام ب ٨٠ ح ٤.  
(٧) التهذيب ٥: ٧٣ / ٢٤٢، الاستبصار ٢: ١٦٥ / ٥٤٤، الوسائل ٩: ١٢٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ٤.

## ولبس المرأة الحلي للزينة، وما لم يعتد لبسه منه على الأولى،

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٥٦ / ١، وفي الفقيه ٢: ٢٢١ / ١٠٣١، علل الشرائع: ٤٥٨ / ١، والوسائل ٩: ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣: صدر الحديث.
- (٢) التهذيب ٥: ٧٣ / ٢٤١، الاستبصار ٢: ١٦٥ / ٥٤٣، الوسائل ٩: ١٢٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٥: ٧٣ / ٢٤٠، الاستبصار ٢: ١٦٥ / ٥٤٢، الوسائل ٩: ١٢٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ١، ورواها في الكافي ٤: ٣٤٣ / ٢٢.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٢٠ / ١٠١٦، التهذيب ٥: ٧٥ / ٢٤٩، الاستبصار ٢: ٣١٠ / ١١٠٥، الوسائل ٩: ١٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ٤.
- (٥) في "ض": يعتد....
- (٦) الفقيه ٢: ٢٢٠ / ١٠٢١، الوسائل ٩: ١٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ٩.

ولا بأس بما كان معتادا لها، لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها.  
واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الإحرام، وقبله إذا كان ريحه  
يبقى إلى الإحرام.

-----  
(١) الفقيه ٢: ٢٢٠ / ١٠١٦، التهذيب ٥: ٧٥ / ٢٤٩، الاستبصار ٢: ٣١٠ / ١١٠٥، الوسائل  
٩: ١٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ٤.  
(٢) التهذيب ٥: ٧٥ / ٢٤٨، الاستبصار ٢: ٣١٠ / ١١٠٤، الوسائل ٩: ١٣١ أبواب تروك  
الإحرام ب ٤٩ ح ١.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٧٨٧.
- (٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٨.
- (٣) الكافي ٤: ٣٢٩ / ٢، التهذيب ٥: ٣٠٣ / ١٠٣٢، الاستبصار ٢: ١٨١ / ٦٠٣، علل الشرائع: ٤٥١ / ١، الوسائل ٩: ١٠٤ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٠٢ / ٩٢١، التهذيب ٥: ٣٠٢ / ١٠٣١، الاستبصار ٢: ١٨١ / ٦٠٢، الوسائل ٩: ١٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١.
- (٥) التذكرة ١: ٣٣٥.

وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الإحرام، ويجوز اضطرارا

- 
- (١) كما في المسالك ١: ١١٠.  
(٢) النهاية: ٢٢٠، والمبسوط ١: ٣٢١.  
(٣) المقنعة: ٦٨.  
(٤) المراسم: ١٠٦.  
(٥) نقله عنه في المختلف: ٢٦٩.  
(٦) الكافي في الفقه: ٢٠٣.  
(٧) التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٦، الاستبصار ٢: ١٧٨ / ٥٩٠، الوسائل ٩: ١٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ٣.  
(٨) الكافي ٤: ٣٢٩ / ٢، التهذيب ٥: ٣٠٣ / ١٠٣٢، الاستبصار ٢: ١٨١ / ٦٠٣، علل الشرائع: ٤٥١ / ١، الوسائل ٩: ١٠٤ أبواب تروك الإحرام ب ٢٩ ح ١.  
(٩) نقل احتجاجهم في المختلف: ٢٦٩.

## وإزالة الشعر، قليلة وكثيره، ومع الضرورة لا إثم.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٧، الوسائل ٩: ١٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ٢.  
(٢) التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٦، الوسائل ٩: ١٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣١ ح ١.  
(٣) التذكرة ١: ٣٣٥.  
(٤) المنتهى ٢: ٧٨٧.  
(٥) التهذيب ٥: ٣٠٤ / ١٠٣٨، الوسائل ٩: ٢٨٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ٥.  
(٦) في ج ٨ ص ٤٤٨.  
(٧) المنتهى ٢: ٧٩٣.

- 
- (١) البقرة: ١٩٦.
- (٢) الكافي ٤: ٣٦١ / ٨ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ٣٣٩ / ١١٧٤، الاستبصار ٢:
- ١٩٩ / ٦٧٢، الوسائل ٩: ٢٩١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٠ ح ١.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٢٨ / ١٠٧٩، التهذيب ٥: ٣٤٠ / ١١٧٧، الاستبصار ٢: ١٩٩ / ٦٧٥،
- الوسائل ٩: ٢٩٢ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١١ ح ١.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٢٩ / ١٠٨٦ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٦، الوسائل ٩: ١٥٩
- أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ٣٦١ / ٩، الوسائل ٩: ٣٠٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٦ ح ٩.
- (٦) الكافي ٤: ٣٦٠ / ١، الوسائل ٩: ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ١.
- (٧) البقرة: ١٩٦.



-----  
(١) هكذا ضبطه في تنقيح المقال ٢ : ٣٩، وهو الموافق للمصادر، وفي جميع النسخ:  
عجيزة.

(٢) البقرة ١٩٦.

(٣) الكافي ٤ : ٣٥٨ / ٢، التهذيب ٥ : ٣٣٣ / ١١٤٧، الاستبصار ٢ : ١٩٥ / ٦٥٦، المقنع:  
٧٥، الوسائل ٩ : ٢٩٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١.

## وتغطية الرأس،

- 
- (١) المنتهى ٢: ٧٩٣ ولكن فيه وفي جميع النسخ: ليسا من الشعر. والصحيح ما أثبتناه.  
(٢) في "ض": لإزالة سبب.  
(٣) المنتهى ٢: ٧٩٣، والتذكرة ١: ٣٣٨.  
(٤) كالشاهد الثاني في المسالك ١: ١١٠.  
(٥) التهذيب ٥: ٣٤٠ / ١١٧٩، الوسائل ٩: ١٤٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٣ ح ١.  
(٦) التذكرة ١: ٣٣٦.  
(٧) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٥١، الاستبصار ٢: ١٨٤ / ٦١٤، الوسائل ٩: ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٥.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٥٠، الاستبصار ٢: ١٨٤ / ٦١٣، الوسائل ٩: ١٣٨ أبواب ترك  
الإحرام ب ٥٥ ح ٣، ورواها في الفقيه ٢: ٢٢٧ / ١٠٧١.  
(٢) المنتهى ٢: ٧٨٩، والتذكرة ١: ٣٣٦، والتحريم ١: ١١٤.  
(٣) كالشاهد الثاني في المسالك ١: ١١٠.  
(٤) التذكرة ١: ٣٣٦.  
(٥) المنتهى ٢: ٧٩٠.  
(٦) التحريم ١: ١١٤.  
(٧) الدروس: ١٠٨.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٥، الوسائل ٩: ١٥٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٣.
- (٢) في "م" و "ح": أو حكما...
- (٣) المسالك ١: ١١١.
- (٤) التحرير ١: ١١٤.
- (٥) الكافي ٤: ٣٤٩ / ٤، الوسائل ٩: ١٣٧ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ١.
- (٦) المنتهى ٢: ٧٨٩.
- (٧) لم نعثر عليها في كتب الشيخ، وهي موجودة في الفقيه ٢: ٢٢٧ / ١٠٦٨، الوسائل ٩: ١٥٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٤.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٢١ / ١٠٢٤، الوسائل ٩: ١٤٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٧ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٣٥٩ / ١٠، التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٦، الوسائل ٩: ١٥٦ أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٤.
- (٣) المنتهى ٢: ٧٨٩.
- (٤) التذكرة ١: ٣٣٧.
- (٥) نقله عنه في المختلف: ٢٦٨.
- (٦) التهذيب ٥: ٣٠٨.
- (٧) في ص ٣٥٥.
- (٨) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٥١، الاستبصار ٢: ١٨٤ / ٦١٤، الوسائل ٩: ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٥.

## وفي معناه الارتماس.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٢٦ / ١٠٦٦، الوسائل ٩: ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦١ ح ١.  
(٢) الفقيه ٢: ٢٢٦ / ١٠٦٧، الوسائل ٩: ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦١ ح ٢.  
(٣) الفقيه ٢: ٢٢٦ / ١٠٦٥، الوسائل ٩: ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦١ ح ٣.  
(٤) التهذيب ٥: ٣٠٨ / ١٠٥٤، الوسائل ٩: ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٤.  
(٥) كما في المنتهى ٢: ٧٩٠.  
(٦) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧١، الوسائل ٩: ١٤٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ٣.

ولو غطى رأسه ناسيا ألقى الغطاء واجبا، وجدد التلبية استحبابا.

-----  
(١) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٤٨، الوسائل ٩: ١٤٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ١.

(٢) التذكرة ١: ٣٣٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٥ / ٢، الفقيه ٢: ٢٣٠ / ١٠٩٤، التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٨٠، الوسائل ٩:

١٦٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧٥ ح ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢٣٠ / ١٠٩٣، التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٩، الوسائل ٩: ١٦٠ أبواب تروك

الإحرام ب ٧٥ ح ١.

(٥) الفقيه ٢: ٢٣٠ / ١٠٩٢، الوسائل ٩: ١٦٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧٥ ح ٣.

ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها أن تسفر عن وجهها. ولو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٥٠، الاستبصار ٢: ١٨٤ / ٦١٣، الوسائل ٩: ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٣.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٢٧ / ١٠٧٠، الوسائل ٩: ١٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٦.
- (٣) المنتهى ٢: ٧٩٠. وقول النبي صلى الله عليه وآله في المقنعة: ٧٠.



- 
- (١) الكافي ٤: ٣٤٤ / ٣، الوسائل ٩: ١٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣.
- (٢) الكافي ٤: ٣٤٥ / ٧، الفقيه ٢: ٢١٩ / ١٠٠٩، المقنعة: ٧٠ وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله، الوسائل ٩: ١٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١.
- (٣) الكافي ٤: ٣٤٦ / ٩، وفي الفقيه ٢: ٢١٩ / ١٠١٠، وقرب الإسناد: ١٦٠ بتفاوت يسير، الوسائل ٩: ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٤.
- (٤) التذكرة ١: ٣٣٧.
- (٥) المنتهى ٢: ٧٩١.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢١٩ / ١٠٠٧، الوسائل ٩: ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٦.
- (٢) الفقيه ٢: ٢١٩ / ١٠٠٨، الوسائل ٩: ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٨.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٢٧ / ١٠٧٤، الوسائل ٩: ١٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٧.
- (٤) المنتهى ٢: ٧٩١.
- (٥) المبسوط ١: ٣٢٠.

## وتظليل المحرم عليه سائرا،

- 
- (١) التذكرة ١ : ٣٣٧.  
(٢) المنتهى ٢ : ٧٩١.  
(٣) حكاة عنه في المختلف: ٢٨٥.  
(٤) الفقيه ٢ : ٢٢٥ / ١٠٥٩، الوسائل ٩ : ١٤٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٣.  
(٥) التهذيب ٥ : ٣٠٩ / ١٠٥٨، الاستبصار ٢ : ١٨٥ / ٦١٩، الوسائل ٩ : ١٤٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٥.  
(٦) التهذيب ٥ : ٣١٠ / ١٠٦٢، الاستبصار ٢ : ١٨٦ / ٦٢٢، الوسائل ٩ : ١٤٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٩، ورواها في الكافي ٤ : ٣٥١ / ٨.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣١٠ / ١٠٦٤، الاستبصار ٢: ١٨٦ / ٦٢٤، الوسائل ٩: ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٤، الاستبصار ٢: ١٨٧ / ٦٢٨، الوسائل ٩: ١٤٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٠.
- (٣) التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٥٠، الوسائل ٩: ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٢، وفيهما: فقال نعم وعليك الكفارة...
- (٤) التذكرة ١: ٣٣٧.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٠٩ / ١٠٦١، الوسائل ٩: ١٤٩ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ١.
- (٢) المبسوط ١: ٣٢١، النهاية: ٢٢١.
- (٣) كالشاهد الأول في الدروس: ١٠٧، والشاهد في الثاني الروضة البهية ٢: ٢٤٤.
- (٤) المسالك ١: ١١١.
- (٥) لم نعثر عليها في كتب الشيخ وهي موجودة في الكافي ٤: ٣٥١ / ٥ الوسائل ٩: ١٥٢
- أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ١.
- (٦) المنتهى ٢: ٧٩٢.

ولو اضطر لم يحرم. ولو زامل عليلاً أو امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٠، الوسائل ٩: ١٤٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١.  
(٢) التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٠، الوسائل ٩: ١٤٨ أبواب تروك الإحرام ب ٦٥ ح ١.  
(٣) الكافي ٤: ٣٥١ / ٥، الفقيه ٢: ٢٢٦ / ١٠٦٣، التهذيب ٥: ٣١١ / ١٠٦٥، الاستبصار ٢: ١٨٦ / ٦٢٥، الوسائل ٩: ٢٢٨ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٦.  
(٤) الكافي ٤: ٣٥١ / ٩، التهذيب ٥: ٣١١ / ١٠٦٦، الاستبصار ٢: ١٨٧ / ٦٢٦، الوسائل ٩: ٢٨٧ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٥.

وإخراج الدم، إلا عند الضرورة، وقيل يكره. وكذا قيل: في  
حك الجلد المفضي إلى إدمائه. وكذا في السواك، والكراهية أظهر.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٥٢ / ١٢، الفقيه ٢: ٢٢٦ / ١٠٦١، التهذيب ٥: ٣١١ / ١٠٦٨، الاستبصار ٢: ١٨٥ / ٦١٦، الوسائل ٩: ١٥٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٣١١ / ١٠٦٩، الاستبصار ٢: ١٨٥ / ٦١٧، الوسائل ٩: ١٥٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٣١٢.
- (٤) النهاية ٢٢٠ و ٢٢١. والمقنعة: ٦٨.
- (٥) جمل العلم والعمل: ١٠٧.
- (٦) السرائر ١٢٨.
- (٧) كالعلامة في المختلف: ٢٦٩ والشهيد الأول في الدروس: ١١٠ والشهيد الثاني في المسالك ١: ١١١.

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٦٠ / ١، الوسائل ٩: ١٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ١.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٢٩ / ١٠٨٦ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٦، الوسائل ٩: ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ١.
- (٣) التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٨، الوسائل ٩: ١٥٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٣.
- (٤) الخلاف ١: ٤٤٣.
- (٥) الفقيه ٢: ٢٢٢ / ١٠٣٣، ١٠٣٤، التهذيب ٥: ٣٠٦ / ١٠٤٦، الاستبصار ٢:
- ١٨٣ / ٦١٠، الوسائل ٩: ١٤٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٥، ٧.
- (٦) الكافي ٤: ٣٦٦ / ٦، الفقيه ٢: ٢٢٢ / ١٠٣٢، علل الشرائع: ٤٠٨ / ١، الوسائل ٩
- ١٥٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧١ ح ٤.
- (٧) الكافي ٤: ٣٥٩ / ٥، الوسائل ٩: ١٥٦ أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٥.



## وقص الأظفار.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٣٠٦ / ١٠٤٥، الاستبصار ٢: ١٨٣ / ٦٠٩، الوسائل ٩: ١٤٤ أبواب ترك  
الإحرام ب ٦٢ ح ٤.  
(٢) الدروس: ١١٠.  
(٣) الكافي في الفقيه: ٢٠٤.  
(٤) التذكرة ١: ٣٣٩.  
(٥) التذكرة ١: ٣٣٩.  
(٦) التهذيب ٥: ٣٣٣ / ١١٤٥، الاستبصار ٢: ١٩٥ / ٦٥٥، الوسائل ٩: ٢٩١ أبواب بقية  
كفارات الإحرام ب ١٠ ح ٥.

وقطع الشجر والحشيش، إلا أن ينبت في ملكه. ويجوز قلع شجر  
الفواكه والإذخر والنخل وعودي المحالة على رواية.

-----

- (١) التذكرة ١ : ٣٣٩.
- (٢) الفقيه ٢ : ٢٢٨ / ١٠٧٧، الوسائل ٩ : ٢٩٣ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٢ ح ٤.
- (٣) المنتهى ٢ : ٧٩٧.
- (٤) التذكرة ١ : ٣٤٠.
- (٥) الكافي ٤ : ٢٣٠ / ٢، الفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧١٨، التهذيب ٥ : ٣٨٠ / ١٣٢٥، الوسائل ٩ : ١٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٨٦ ح ٤.

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٣١ / ٤، الفقيه ٢: ١٥٦ / ٧١٧، التهذيب ٥: ٣٧٩ / ١٣٢١، الوسائل ٩:
- ١٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٩٠ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٨١ / ١٣٣٢، الوسائل ٩: ١٧٤ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٤.
- (٣) القاموس المحيط ٤: ٣٢٧.
- (٤) كالعلامة في المنتهى ٢: ٧٩٧.
- (٥) التهذيب ٥: ٣٨٠ / ١٣٢٧، الوسائل ٩: ١٧٤ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٣.
- (٦) في (ض): قلع.
- (٧) المنتهى ٢: ٧٩٧.

- 
- (١) الفقيه ٢: ١٦٦ / ٧٢٠، الوسائل ٩: ٣٠١ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١٨ ح ٢.
- (٢) التذكرة ١: ٣٤١، والمنتهى ٢: ٧٩٨.
- (٣) الصحاح ٥: ١٨١٧.
- (٤) التهذيب ٥: ٣٨١ / ١٣٣٠، الوسائل ٩: ١٧٤ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٥.
- (٥) بالإرسال وغيره.

## وتغسيل المحرم لو مات بالكافور.

-----  
(١) الكافي ٤: ٢٣١ / ٥، الفقيه ٢: ١٦٦ / ٧١٩، التهذيب ٥: ٣٨١ / ١٣٢٩، الوسائل ٩:

١٧٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨٩ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٠ / ١٣٢٨، الوسائل ٩: ١٧٧ أبواب تروك الإحرام ب ٨٩ ح ٢، وفيهما:  
جميل وعبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران. قال: سألت.

(٣) الدروس: ١١١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨٤ / ١٣٣٨، الوسائل ٩: ١٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٨٣ ح ١.

ولبس السلاح لغير الضرورة، وقيل: يكره، وهو الأشبه.

.

-----  
(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٧ / ١٣٥٢، الوسائل ٩: ١٣٧ أبواب تروك الإحرام ب ٥٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٨ / ١٣٥١، الوسائل ٩: ١٣٧ أبواب تروك الإحرام ب ٥٤ ح ١.

(٤) المنتهى ٢: ٨١١.

والمكروهات عشرة:  
الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه، ويتأكد في  
السواد،

- 
- (١) المنتهى ٢: ٦٨٢.  
(٢) التهذيب ٥: ٦٦ / ٢١٤، الوسائل ٩: ٣٦ أبواب الإحرام ب ٢٦ ح ١.  
(٣) ووجه الضعف هو أن راويها واقفي - رجال الطوسي: ٣٤٦ ولأن من جملة رجالها  
الحسن بن علي وهو ابن فضال - فطحي.  
(٤) النهاية: ٢١٧.  
(٥) المنتهى ٢: ٦٨٢.  
(٦) التهذيب ٥: ٦٩ / ٢٢٤، الاستبصار ٢: ١٦٥ / ٥٤١، الوسائل ٩: ١٢٠ أبواب تروك  
الإحرام ب ٤٠ ح ٥

والنوم عليها،  
وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة،

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٤٦ / ١٠، الفقيه ٢: ٢٢٠ / ١٠١٥، الوسائل ٩: ١١٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٠ ح ١.
- (٢) ووجهه إهمال الراوي فيهما.
- (٣) التهذيب ٥: ٦٧ / ٢١٧، الاستبصار ٢: ١٦٥ / ٥٤٠، قرب الإسناد: ١٠٤، الوسائل ٩: ١٢٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٠ ح ٤.
- (٤) الفقيه ٢: ٢١٥ / ٩٧٨، ولم نعثر عليها في كتب الشيخ وهي موجودة في الكافي ٤: ٣٣٩ / ٥، الوسائل ٩: ٣٧ أبواب الإحرام ب ٢٨ ح ١.
- (٥) المنتهى ٢: ٦٨٣.
- (٦) التهذيب ٥: ٦٨ / ٢٢١، الوسائل ٩: ١٠٤ أبواب تروك الإحرام ب ٢٨ ح ٢.



## ولبس الثياب المعلمة،

- 
- (١) التهذيب ٥: ٦٨ / ٢٢٢، الوسائل ٩: ١١٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٨ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٥: ٧١ / ٢٣٤، الوسائل ٩: ١١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٣٨ ح ١.
- (٣) الفقيه ٢: ٢١٦ / ٩٨٦، التهذيب ٥: ٧١ / ٢٣٥، الوسائل ٩: ١١٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٩ ح ٣.
- (٤) الفقيه ٢: ٢١٦ / ٩٨٥، الوسائل ٩: ١١٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٩ ح ٤.
- (٥) الكافي ٤: ٣٤٢ / ١٦، الفقيه ٢: ٢١٦ / ٩٨٧، الوسائل ٩: ١١٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٩ ح ١.

واستعمال الحناء للزينة، وكذا المرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته،

-----  
(١) المختلف: ٢٦٩.

(٢) المسالك ١: ١١١، والروضة ٢: ٢٤٤.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٦ / ١، الفقيه ٢: ٢٢١ / ١٠٣١، وعلل الشرائع: ٤٥٨ / ١: صدر

الحديث، الوسائل ٩: ١١٤ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٦ / ١٨، الفقيه ٢: ٢٢٤ / ١٠٥٢، التهذيب ٥: ٣٠٠ / ١٠١٩، الوسائل

٩: ١٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ١.

(٥) المسالك ١: ١١١.

## والنقاب للمرأة على تردد،

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٢٣ / ١٠٤٢، التهذيب ٥: ٣٠٠ / ١٠٢٠، الوسائل ٩: ١٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ٢.
- (٢) المسالك ١: ١١١.
- (٣) الروضة البهية ٢: ٢٤٣.
- (٤) التهذيب ٥: ٧٤ / ٢٤٥، الوسائل ٩: ١٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣.
- (٥) لم نعثر عليها في كتب الشيخ، وهي موجودة في الكافي ٤: ٣٤٥ / ٧، الفقيه ٢: ٢١٩ / ١٠٠٩، الوسائل ٩: ١٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١.

ودخول الحمام، وتدليك الجسد فيه،  
وتلييته من يناديه،

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٤٤ / ١، التهذيب ٥: ٧٣ / ٢٤٣، الاستبصار ٢: ٣٠٨ / ١٠٩٩، الوسائل ٩: ٤٣ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.
- (٢) التهذيب ٥: ٣٨٦ / ١٣٤٩، الاستبصار ٢: ١٨٤ / ٦١٢، الوسائل ٩: ١٦١ أبواب تروك الإحرام ب ٧٦ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٣١٤ / ١٠٨١ و ٣٨٦ / ١٣٥٠، الاستبصار ٢: ١٨٤ / ٦١١، الوسائل ٩: ١٦١ أبواب الإحرام ب ٧٦ ح ١.
- (٤) التذكرة ١: ٣٤٠.
- (٥) التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٩، الوسائل ٩: ١٦٠ أبواب الإحرام ب ٧٥ ح ١.

واستعمال الرياحين.

خاتمة:

كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً،

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٦٦ / ٤، الوسائل ٩: ١٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٩١ ح ١.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٩٧ / ١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨ / ٥٩١، الوسائل ٩: ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٠٧ / ١٠٤٨، الوسائل ٩: ٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٠.  
(٤) في ص: ٣١٨.  
(٥) الكافي ٤: ٣٥٥ / ١٤، الفقيه ٢: ٢٢٥ / ١٠٥٧، التهذيب ٥: ٣٠٥ / ١٠٤١، الوسائل ٩: ١٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ١.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٦٥ / ٥٥١، الوسائل ٩: ٦٧ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٥: ١٦٥ / ٥٥٠، الوسائل ٩: ٦٧ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ١.
- (٣) النهاية: ٢٤٧، التهذيب ٥: ١٦٥، المبسوط ١: ٣٥٥. قال: ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً... وقد روي جواز دخولها بغير إحرام للحطابة والمرضى.
- (٤) المختصر النافع: ٨٥.
- (٥) التهذيب ٥: ١٦٥ / ٥٥٢، الاستبصار ٢: ٢٤٥ / ٨٥٧، الوسائل ٩: ٦٧ أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ٣.

إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي شهر،

- 
- (١) المنتهى ٢ : ٦٨٩ .  
(٢) المسالك ١ : ١١٢ .  
(٣) القواعد ١ : ٨١ .  
(٤) المختصر النافع : ٨٥ .

- 
- (١) النهاية: ٢٤٦.
- (٢) لم نعثر عليه في المقنعة وهو موجود في التهذيب ٥: ١٦٣.
- (٣) التهذيب ٥: ١٦٣ / ٥٤٦، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٦.
- (٤) التهذيب ٥: ١٤٦ / ٥٤٩، الوسائل ٨: ٢٢٠ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٨.
- (٥) على مبناه من عدم الاعتماد على رواية غير الإمامي الاثنا عشري، حيث إن إسحاق ابن عمار فطحي.
- (٦) النهاية: ٢٤٦.
- (٧) التهذيب ٥: ١٦٦ / ٥٥٤، الاستبصار ٢: ٢٤٦ / ٨٥٩، الوسائل ٩: ٧٠ أبواب الإحرام ب ٥١ ح ٤.



أو يتكرر كالحطاب والحشاش. وقيل: من دخلها لقتال جاز أن يدخل محلاً، كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر.

-----

(١) التهذيب ٥: ١٦٦.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٥ / ٥٥٢، الاستبصار ٢: ٢٤٥ / ٨٥٧، الوسائل ٩: ٧٠ أبواب الإحرام

ب ٥١ ح ٢.

(٣) إرشاد الأذهان (مجمع الفائدة والبرهان) ٦: ١٦٦.

(٤) المنتهى ١: ٦٨٨.

وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثنيناه.  
ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضا، لكن لا تصلي صلاة  
الإحرام.

-----  
(١) الكافي ٤: ٢٢٦ / ٤، الفقيه ٢: ١٥٩ / ٦٨٧، الوسائل ٩: ٦٨ أبواب الإحرام ب ٥٠  
ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٨ / ١٣٥٨، الوسائل ٩: ٦٥ أبواب الإحرام ب ٤٨ ح ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨٩ / ١٣٥٩، الوسائل ٩: ٦٤ أبواب الإحرام ب ٤٨ ح ١، ورواها في الكافي  
٤: ٤٤٥ / ٣.

ولو تركت الإحرام ظنا أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأنشأت الإحرام  
ولو منعها مانع أحرمت من موضعها. ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى  
الحل. ولو منعها مانع أحرمت من مكة.

-----  
(١) التهذيب

٥: ٣٨٩ / ١٣٦٠، الوسائل ٩: ٦٥ أبواب الإحرام ب ٤٨ ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٢٥ / ١٠، التهذيب ٥: ٣٨٩ / ١٣٦٢، الوسائل ٨: ٢٣٨ أبواب المواقيت  
ب ١٤ ح ٤.

القول في الوقوف بعرفات  
والنظر في مقدمته، وكيفيته، ولواحقه  
أما المقدمة: فيستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد  
أن يصلي الظهرين

- 
- (١) الكافي ٤: ٣٢٤ / ٥، الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٦.  
(٢) النهاية: ٢٤٨، والمبسوط ١: ٣٦٤.  
(٣) المقنعة: ٦٤.  
(٤) جمل العلم والعمل: ١٠٩.  
(٥) التهذيب ٥: ١٧٥.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٧١٥.
- (٢) الكافي ٤: ٤٥٤ / ١، التهذيب ٥: ١٦٧ / ٥٥٧، الوسائل ١٠: ٢ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١ ح ١.
- (٣) الكافي ٤: ٤٦١ / ١، التهذيب ٥: ١٧٧ / ٥٩٦، الوسائل ١٠: ٦ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ٥.
- (٤) التهذيب ٥: ١٧٦ / ٥٩١، الاستبصار ٢: ٢٥٣ / ٨٩١، الوسائل ١٠: ٥ أبواب إحرام الحج ب ٤ ح ١.
- (٥) التهذيب ٥: ١٧٧ / ٥٩٢، الاستبصار ٢: ٢٥٤ / ٨٩٢، الوسائل ١٠: ٥ أبواب إحرام الحج ب ٤ ح ٢.

إلا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام،

- 
- (١) المنتهى ٢ : ٧١٤ .  
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٩١ .  
(٣) المنتهى ٢ : ٧١٤ .  
(٤) ما بين القوسين ليس في (ض) .  
(٥) المسالك ١ : ١١٢ .  
(٦) المنتهى ٢ : ٧١٤ .

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٧٦ / ٥٩٠، الاستبصار ٢: ٢٥٣ / ٨٩٠، الوسائل ١٠: ٥ أبواب إحرار  
الحج ب ٣ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٥: ١٧٦ / ٥٨٩، الاستبصار ٢: ٢٥٣ / ٨٨٩، الوسائل ١٠: ٤ أبواب إحرار  
الحج ب ٣ ح ١، ورواها في الكافي ٤: ٤٦٠ / ١.
- (٣) علل الشرائع ٤٣٥ / ١.
- (٤) المنتهى ٢: ٧١٤.

وأن يمضي إلى منى ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة، لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس.  
ويكره الخروج قبل الفجر إلا لضرورة كالمرضى والخائف.

-----  
(١) علل الشرائع: ٤٣٦ / ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٦١ / ١، التهذيب ٥: ١٧٧ / ٥٩٦، الوسائل ١٠: ٦ أبواب إحرام الحج ب ٤ ح ٥.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٨ / ٥٩٧، الوسائل ١٠: ٨ أبواب إحرام الحج ب ٧ ح ٤.

(٥) التهذيب ٥: ١٧٨، والنهاية: ٢٥٠، والمبسوط ١: ٣٦٨، والاقتصاد: ٣٠٦.

(٥) المهذب ١: ٢٥١.



والإمام يستحب له الإقامة بها إلى طلوع الشمس.  
ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج

-----  
(١) الكافي في الفقه: ٢١٣.

(٢) المهذب ١: ٢٥١.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٩ / ٥٩٩، الوسائل ١٠: ٨ أبواب إحرام الحج ب ٧ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٦٠ / ٢، الفقيه ٢: ٢٨٠ / ١٣٧٣، الوسائل ١٠: ٦ أبواب إحرام الحج ب ٤

ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ٤٦١ / ١، التهذيب ٥: ١٧٨ / ٥٩٨، الوسائل ١٠: ٨ أبواب إحرام الحج

ب ٧ ح ٢.

وأن يغتسل للوقوف.  
وأما الكيفية فيشتمل على واجب وندب.  
فالواجب: النية،

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٧٩ / ٦٠٠، الوسائل ١٠: ٩ أبواب إحرام الحج ب ٨ ح ١.  
(٢) الكافي ٤: ٤٦٢ / ٤، التهذيب ٥: ١٨١ / ٦٠٧، الوسائل ١٠: ١٠ أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ٢.  
(٣) الكافي ٤: ٤٦١ / ٣، التهذيب ٥: ١٧٩ / ٦٠٠، الوسائل ١٠: ٩ أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ١.

## والكون بها إلى الغروب.

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٤٥ / ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ / ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٠ أبواب أقسام الحج  
ب ٢ ح ٤.  
(٢) الكافي ٤: ٤٦١ / ٣، التهذيب ٥: ١٧٩ / ٦٠٠، الوسائل ١٠: ٩ أبواب إحرام الحج  
ب ٩ ح ١.  
(٣) التهذيب ٥: ١٨١ / ٦٠٥، الوسائل ١٠: ١٢ أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ٧.

فلو وقف بنمرة أو عرنة أو ثوية أو ذي المجاز أو تحت الأراك لم  
يجزه.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٦٧ / ٢، التهذيب ٥: ١٨٦ / ٦١٩، الوسائل ١٠: ٢٩ أبواب إحرام الحج  
ب ٢٢ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ١٨٦ / ٦١٨، الوسائل ١٠: ٢٩ أبواب إحرام الحج ب ٢٢ ح ٢.
- (٣) في ص ٤١٦.
- (٤) المنتهى ٢: ٧٢٢.
- (٥) الكافي ٤: ٤٦١ / ٣، التهذيب ٥: ١٧٩ / ٦٠٠، الوسائل ١٠: ١٠ أبواب إحرام الحج  
ب ١٠ ح ١.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٦٣ / ٣، الوسائل ١٠: ٢٥ أبواب إحرام الحج ب ١٩ ح ١٠.
- (٢) علل الشرائع: ٤٥٥ / ١، الوسائل ١٠: ١٢ أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ١١، وفيهما:  
عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال...
- (٣) القاموس المحيط ٣: ٣٠١.
- (٤) الكافي ٤: ٤٦١ / ٣، التهذيب ٥: ١٧٩ / ٦٠٠، الوسائل ١٠: ٩ أبواب إحرام الحج  
ب ٩ ح ١.
- (٥) المسالك ١: ١١٢.
- (٦) تقدمت الإشارة إليها في هامش ٤.

ولو أفاض قبل الغروب جاهلا أو ناسيا فلا شئ عليه.

-----

(١) جامع المقاصد ١ : ١٦٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٧٣ ، والمنتهى ٢ : ٧٢١ .

(٣) المنتهى ٢ : ٧٢٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٨٧ / ٦٢١ ، الوسائل ١٠ : ٣٠ أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ١ .

وإن كان عامدا جبره ببدنة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.

-----  
(١) كما في المسالك ١: ١١٢.

(٢) المنتهى ٢: ٧٢٠.

(٣) في ص: ٣٩٧.

(٤) الكافي ٤: ٤٦٧ / ٤، التهذيب ٥: ١٨٦ / ٦٢٠، الوسائل ١٠: ٣٠ أبواب إحرار الحج

ب ٢٣ ح ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٤٨٠ / ١٧٠٢، الوسائل ١٠: ٣٠ أبواب إحرار الحج ب ٢٣ ح ٢.

(٦) الصدوق في المقنع: ٨٦، ونقله عن والده في المختلف: ٢٩٩.

ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه.  
وأما أحكامه فمسائل:  
الأولى: الوقوف بعرفات ركن. من تركه عامدا فلا حج له.

- 
- (١) الدروس: ١٢١.  
(٢) كما في جامع المقاصد ١: ١٦٩.  
(٣) المنتهى ٢: ٧٢١.  
(٤) سنن الدارمي ٢: ٥٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٣ / ٣٠١٥، سنن أبي داود ٢:  
١٩٦ / ١٩٤٩، وفيها بتفاوت يسير.  
(٥) التهذيب ٥: ٢٨٧ / ٩٧٦، الاستبصار ٢: ٣٠٢ / ١٠٧٩، الوسائل ١٠: ٢٥ أبواب إحرام  
الحج ١٩ ح ١٠.



ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا. ولو فاتته الوقوف بها اجتزأ  
بالوقوف بالمشعر.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٨٧ / ٩٧٧، الاستبصار، ٢: ٣٠٢ / ١٠٨٠، الوسائل ١٠: ٢٦ أبواب إحرام  
الحج ب ١٩ ح ١٤.  
(٢) البقرة ١٩٨.  
(٣) الاستبصار ٢: ٣٠٢.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٨٩ / ٩٨١، الاستبصار ٢: ٣٠١ / ١٠٧٦، الوسائل ١٠: ٥٦ أبواب الوقوف  
بالمشعر ب ٢٢ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٩٠ / ٩٨٣، الاستبصار ٢: ٣٠٣ / ١٠٨١، الوسائل ١٠: ٥٦ أبواب الوقوف  
بالمشعر ب ٢٢ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٨٩ / ٩٨٢، الاستبصار ٢: ٣٠١ / ١٠٧٧، الوسائل ١٠: ٥٦ أبواب الوقوف  
بالمشعر ب ٥٦ ح ٣.

الثانية: وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب. من تركه عامدا فسد حجه. ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر

- 
- (١) الدروس: ١٢١.  
(٢) كنز العمال ٥: ٦٣ / ١٢٠٦٠ (بتفاوت يسير).  
(٣) الفقيه ٢: ٢٨٤ / ١٣٩٤، التهذيب ٥: ٢٩٤ / ٩٩٨، الاستبصار ٢: ٣٠٧ / ١٠٩٥،  
الوسائل ١٠: ٦٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٢.  
(٤) الوسائل ١٠: ٢٢ أبواب إحرام الحج ب ١٩.  
(٥) التذكرة ١: ٣٧٢.  
(٦) المنتهى ٢: ٧٢١.

الثالثة: من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو إلى طلوع  
الفجر، إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، فلو غلب على  
ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه

-----  
(١) الخلاف ١: ٤٣٥.

(٢) النهاية: ٢٧٣، المبسوط ١: ٣٨٣.

(٣) السرائر: ١٣٨.

(٤) المختلف: ٢٩٨.

وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلى قبل الزوال صح حجه.

-----  
(١) في ص ٤٠١.

(٢) المسالك ١: ١١٢.

(٣) في ص ٤٠١.

(٤) في ص ٤٣٤.

(٥) في ص ٣٩٩.

- 
- (١) المنتهى ٢ : ٧٢٨ .  
(٢) الكافي ٤ : ٤٧٢ / ٣ ، الوسائل ١٠ : ٥٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ٢ .  
(٣) الكافي ٤ : ٤٧٢ / ٤ ، الوسائل ١٠ : ٥٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ٣ .  
(٤) المسالك ١ : ١١٢ .  
(٥) المسالك ١ : ١١٣ .  
(٦) المنتهى ٢ : ٧٢٨ .

الخامسة: إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج، وقيل: يدركه ولو قبل الزوال، وهو حسن.

-----  
(١) تحرير الأحكام ١: ١٠٣.

(٢) التذكرة ١: ٣٧٥.

(٣) المسالك ١: ١١٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٠ و ٢٩٢، والاستبصار ٢: ٣٠٥.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٢ / ٩٩٠، الاستبصار ٢: ٣٠٥ / ١٠٨٨، الوسائل ١٠: ٦٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٤ ح ١.

- 
- (١) المنتهى ٢ : ٧٢٨ .  
(٢) التهذيب ٥ : ٢٩١ / ٩٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٤ / ١٠٨٤ ، الوسائل ١٠ : ٦٦ أبواب الوقوف  
بالمشعر ب ٢٧ ح ٤ .  
(٣) ما بين القوسين ليس في (ض) .  
(٤) نقله عنه في المختلف : ٣٠١ .  
(٥) الانتصار : ٩٠ .  
(٦) علل الشرائع : ٤٥١ .  
(٧) المسالك ١ : ١١٣ .  
(٨) التهذيب ٥ : ٢٩١ / ٩٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٤ / ١٠٨٦ ، الوسائل ١٠ : ٥٨ أبواب الوقوف  
بالمشعر ب ٢٣ ح ٦ .  
(٩) التهذيب ٥ : ٢٩١ / ٩٨٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٤ / ١٠٨٧ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب  
الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩ .



- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٤٣ / ١١٦٢، الوسائل ١٠: ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩.
- (٢) علل الشرائع: ٤٥١، الوسائل ١٠: ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٨.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٤٣ / ١١٦٣، الوسائل ١٠: ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١١.
- (٤) الفقيه ٢: ٢٤٣ / ١١٦٥، الوسائل ١٠: ٦٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٥.
- (٥) المسالك ١: ١١٣. إلا أن الرواية فيه عن عبد الله بن سنان.
- (٦) إيضاح الفوائد ١: ٣٠٨.

## والمندوب: الوقوف في ميسرة الجبل في السفح،

-----

- (١) المتقدمة في ص ٤٠٨.
- (٢) رجال الكشي ٢: ٦٨٠ / ٧١٦، الوسائل ١٠: ٦٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٤.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٩٢، والاستبصار ٢: ٣٠٤.
- (٤) ما بين القوسين ليس في (ض).
- (٥) الدروس: ١٢٣.

والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية، وأن  
يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين،

-----  
(١) الصحاح ١: ٣٧٥.

(٢) القاموس المحيط ١: ٢٣٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٣ / ٤، الوسائل ١٠: ١٣ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١١ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ١٨٠ / ٦٠٣ الوسائل ١٠: ١١ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٠ ح ٥.

(٥) البلد الأمين: ٢٥١، بحار الأنوار ٩٥: ٢٢٧.

-----  
(١) الصحيفة السجادية: الدعاء ٤٧.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٢ / ٦١١، الوسائل ١٠: ١٥ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٤  
ح ١.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٦٤ / ٥، قرب الإسناد: ١٢، الوسائل ١٠: ٣١ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٤ ح ١.
- (٢) في التهذيب: وخيرا مما نقول. وهي ليست موجودة في الفقيه والوسائل.
- (٣) الفقيه ٢: ٣٢٤ / ١٥٤٧، التهذيب ٥: ١٨٣ / ٦١٢، الوسائل ١٠: ١٧ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٤ ح ٣.

وأن يضرب خبائه بنمرة،

- 
- (١) الكافي ٢: ٥٠٨ / ٦ و ج ٤: ٤٦٥ / ٧، التهذيب ٥: ١٨٤ / ٦١٥، أمالي الصدوق: ٣٦٩ / ٢، الوسائل ١٠: ٢٠ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٧ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٤٦١ / ٣، التهذيب ٥: ١٧٩ / ٦٠٠، الوسائل ١٠: ٩ أبواب إحرام الحج ب ٩ ح ١.

وأن يقف على السهل،  
وأن يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه،

- 
- (١) الكافي ٤: ٢٤٥ / ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ / ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٠ أبواب أقسام الحج  
ب ٢ ح ٤.  
(٢) المسالك ١: ١١٣.  
(٣) الكافي ٤: ٤٦٣ / ٤، الفقيه ٢: ٢٨١ / ١٣٧٧، الوسائل ١٠: ١٥ أبواب إحرام الحج  
ب ١٣ ح ٢.

وأن يدعو قائما.  
ويكره الوقوف في أعلى الجبل،

-----

- (١) المسالك ١ : ١١٣ .
- (٢) التهذيب ٥ : ١٨٠ / ٦٠٣ ، الوسائل ١٠ : ١١ أبواب إحرام الحج ب ١٠ ح ٥ .
- (٣) المهذب ١ : ٢٤٦ .
- (٤) السرائر : ١٣٨ .
- (٥) التذكرة ١ : ٣٧٢ . إلا أنه لم يدع الاجماع .



وراكبا، وقاعدا.  
القول في الوقوف بالمشعر  
والنظر في مقدمته، وكيفيته.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٨٠ / ٦٠٤، الوسائل ١٠: ١٣ أبواب إحرام الحج ب ١١ ح ٤.  
(٢) كابن قدامة في المغني ٣: ٤٣٦.  
(٣) الصحاح ٢: ٦٩٨.  
(٤) الصحاح ٣: ١١٩٨.  
(٥) القاموس المحيط ٢: ٦١.  
(٦) القاموس المحيط ٣: ١٤.  
(٧) كذا والأنسب: وقال... لأنه موجود في القاموس.  
(٨) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

أما المقدمة: فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر،  
وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق: اللهم ارحم موقفني، وزد في  
عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي.

-----  
(١) القاموس المحيط ٣: ١٥٤ مع وجود اختلاف.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ض).

(٣) علل الشرائع: ٤٣٦ / ١، الوسائل ١٠: ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٤ ح ٤.

(٤) علل الشرائع: ٤٣٧ / ١، الوسائل ١٠: ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٧.

(٥) علل الشرائع: ٤٣٣ / ١، الوسائل ٩: ٥١٣ أبواب السعي ب ١ ح ١٣.

وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار إلى ربع الليل،

-----  
(١) الكافي ٤: ٤٦٧ / ٢، الوسائل ١٠: ٢٩ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢٢ ح ١،  
وص ٣٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١ ح ٢.

## ولو منعه مانع صلى في الطريق.

- (١) المنتهى ٢: ٧٢٣.
- (٢) التهذيب ٥: ١٨٨ / ٦٢٥، الاستبصار ٢: ٢٥٤ / ٨٩٥، الوسائل ١٠: ٣٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ١.
- (٣) التهذيب ٥: ١٨٨ / ٦٢٦، الوسائل ١٠: ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ١، ورواها في الكافي ٤: ٤٦٨ / ١.
- (٤) التهذيب ٥: ١٨٩ / ٦٢٨، الاستبصار ٢: ٢٥٥ / ٨٩٨، الوسائل ١٠: ٣٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٥: ١٨٩ / ٦٢٨، الاستبصار ٢: ٢٥٥ / ٨٩٧، الوسائل ١٠: ٣٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٤.

وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهم.  
ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء.

-----

(١) الاستبصار ٢: ٢٥٤.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٠ / ٦٣٠، الاستبصار ٢: ٢٥٥ / ٨٩٩، الوسائل ١٠: ٤٠ أبواب الوقوف  
بالمشعر ب ٦ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٩ / ٢، الوسائل ١٠: ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٠ / ٦٣٢، الاستبصار ٢: ٢٥٦ / ٩٠١، الوسائل ١٠: ٤١ أبواب الوقوف  
بالمشعر ب ٦ ح ٥.

وأما الكيفية: فالواجب النية.  
والوقوف بالمشعر. وحده ما بين المأزمين إلى الحياض، إلى وادي محسر.

-----

- (١) الصحاح ٥ : ١٨٦١ .
- (٢) القاموس المحيط ٤ : ٧٥ .
- (٣) المنتهى ٢ : ٧٢٦ .
- (٤) التهذيب ٥ : ١٩٠ / ٦٣٣ ، الوسائل ١٠ : ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ١

ولا يقف بغير المشعر، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل.  
ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمي عليه صح وقوفه، وقيل: لا، والأول أشبه.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٩٠ / ٦٣٤، الوسائل ١٠: ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ٢.  
(٢) الكافي ٤: ٤٧١ / ٧، الوسائل ١٠: ٤٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٩ ح ١.  
(٣) الشهيد الأول في الدروس: ١٢٢، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١١٣.  
(٤) المتقدم في هامش ١.  
(٥) الدروس: ١٢٢.

وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر،

-----

(١) المبسوط ١ : ٣٨٤.

(٢) الكافي ٤ : ٤٦٩ / ٤ ، التهذيب ٥ : ١٩١ / ٦٣٥ ، الوسائل ١٠ : ٤٥ أبواب الوقوف بالمشعر

ب ١١ ح ١.

(٣) التذكرة ١ : ٣٧٥.

(٤) الكافي ٤ : ٤٦٨ / ١ ، التهذيب ٥ : ١٨٨ / ٦٢٦ ، الوسائل ١٠ : ٤٤ أبواب الوقوف بالمشعر

ب ١٠ ح ١. ولكن فيها: معاوية بن عمار وحماد، عن الحلبي.



فلو أفاض قبله عامدا بعد أن كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه إذا كان  
وقف بعرفات، وجبره بشاة.

-----  
(١) التهذيب ٥: ١٩٣ / ٦٤٢، الاستبصار ٢: ٢٥٦ / ٩٠٢، الوسائل ١٠: ٤٩ أبواب الوقوف  
بالمشعر ب ١٦ ح ١.  
(٢) الفقيه: ٢٨٤ / ١٣٩٣.

-----  
التهديب ٥: ١٩٣ / ٦٤٣، الاستبصار ٢: ٢٥٦ / ٩٠٣، الوسائل ١٠: ٥٢ أبواب الوقوف  
بالمشعر ب ١٧ ح ٨  
(٢) السرائر: ١٣٨ و ١٣٩.  
(٣) المنتهى ٢: ٧٢٦.  
(٤) المنتهى ٢: ٧٢٥.

- 
- (١) المسالك ١ : ١١٤ .
- (٢) المسالك ١ : ١١٤ .
- (٣) الكافي ٤ : ٤٧٦ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢٩١ / ٩٨٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٤ / ١٠٨٧ ، الوسائل ١٠ : ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩ .
- (٤) التهذيب ٥ : ١٩٣ / ٦٤٢ ، الوسائل ١٠ : ٤٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٦ ح ١ .

ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٧٢٦.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٥ / ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ / ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٠ أبواب أقسام الحج  
ب ٢ ح ٤.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨٣ / ١٣٩٢، الوسائل ١٠: ٥١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٧.

ولو أفاض ناسيا لم يكن عليه شيء.  
ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر.  
وأن يدعو بالدعاء المرسوم،

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٩٥ / ٦٤٧، الوسائل ١٠: ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٢.  
(٢) الكافي ٤: ٤٧٤ / ٣، التهذيب ٥: ١٩٤ / ٦٤٥، الاستبصار ٢: ٢٥٧ / ٩٠٥، الوسائل ١٠: ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ١.  
(٣) الكافي ٤: ٤٧٤ / ٥، التهذيب ٥: ١٩٤ / ٦٤٦، الاستبصار ٢: ٢٥٧ / ٩٠٦، الوسائل ١٠: ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٣.

أوما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم  
السلام.

-----

- (١) المسالك ١ : ١١٤ .  
(٢) الكافي ٤ : ٤٦٩ / ٤ ، الوسائل ١٠ : ٤٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١ .  
(٣) المنتهى ٢ : ٧٢٤ .

## وأن يطاء الصرورة المشعر برجله،

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٨٨ / ٦٢٦، الوسائل ١٠: ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ١ وص ٤١  
ب ٧ ح ١، ورواها في الكافي ٤: ٤٦٨ / ١.  
(٢) التهذيب ٥: ١٩١ / ٦٣٦، الوسائل ١٠: ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٧ ح ٢، ورواها  
في الكافي ٤: ٤٦٩ / ٣.  
(٣) المبسوط ١: ٣٦٨ وفيه: فراخ، مكان قزح.  
(٤) نقله عنه في الدروس: ١٢٢.  
(٥) الدروس: ١٢٢.  
(٦) انظر القاموس المحيط ٢: ٦١، ولسان العرب ٤: ٤١٤، وأقرب الموارد ١: ٥٩٥.

وقيل: يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه.  
مسائل خمس:  
الأولى: وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع  
الشمس، وللمضطر إلى زوال الشمس.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٩٠ / ٦٣٣، الوسائل ١٠: ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ١.  
(٢) في ص ٤٣٠.  
(٣) الفقيه ٢: ٢٨١.  
(٤) المبسوط ١: ٣٦٨.  
(٥) سنن أبي داود ٢: ١٩٣ / ١٩٣٥، سنن الترمذي ٢: ١٨٥ / ٨٨٦.  
(٦) القاموس المحيط ١: ٢٥٣.



الثانية: من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه.  
ولو ترك ناسيا لم يبطل إن كان وقف بعرفة.

(١) في ص ٤٣٠.

(٢) السرائر: ١٤٦.

(٣) المختلف: ٣٠٠.

(٤) في ص ٤٠٥.

(٥) المنتهى ٢: ٧٢٨.

(٦) التهذيب ٥: ٢٩٢ / ٩٩١، الاستبصار ٢: ٣٠٥ / ١٠٨٩، الوسائل ١٠: ٦٣ أبواب الوقوف

بالمشعر ب ٢٥ ح ١.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٧٣ / ٥، التهذيب ٥: ٢٩٣ / ٩٩٣، الاستبصار ٢: ٣٠٥ / ١٠٩١، الوسائل ١٠: ٦٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٦.
- (٢) ما بين القوسين ليس في (ض).
- (٣) التهذيب ٥: ٣٩٢، والاستبصار ٢: ٣٠٥.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٩٣ / ٩٩٥، الاستبصار ٢: ٣٠٦ / ١٠٩٣، الوسائل ١٠: ٦٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٣.

ولو تركهما جميعا بطل حجه، عمدا أو نسيانا.  
الثالثة: من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح  
حجه، ولو فاته بطل. ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل  
الزوال.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٢٩٣ / ٩٩٤، الاستبصار ٢: ٣٠٦ / ١٠٩٢، الوسائل ١٠: ٦٤ أبواب الوقوف  
بالمشعر ب ٢٥ ح ٧.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٩٢ / ٩٩١، الاستبصار ٢: ٣٠٥ / ١٠٨٩، الوسائل ١٠: ٦٣ أبواب الوقوف  
بالمشعر ب ٢٥ ح ١.  
(٣) الكافي ٤: ٤٧٦ / ٢، الفقيه ٢: ٢٨٤ / ١٣٩٤. التهذيب ٥: ٢٩٤ / ٩٩٨، الاستبصار  
٢: ٣٠٧ / ١٠٩٥، الوسائل ١٠: ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ١.

## الرابعة من فاته الحج تحليل بعمره مفردة،

-----  
(١) الكافي ٤: ٤٧٦ / ٣، وفي الفقيه ٢: ٢٤٣ / ١١٦٢، والتهذيب ٥: ٢٩١ / ٩٨٨،  
والاستبصار ٢: ٣٠٤ / ١٠٨٧، والوسائل ١٠: ٥٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩،  
بتفاوت يسير.

(٢) في ص ٤٠٤.

(٣) التذكرة ١: ٣٩٨، والمنتهى ٢: ٨٥٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٤ / ٩٩٨، الاستبصار ٢: ٣٠٧ / ١٠٩٥، الوسائل ١٠: ٦٥ أبواب الوقوف  
بالمشعر ب ٢٧ ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٥ / ٩٩٩، الاستبصار ٢: ٣٠٧ / ١٠٩٦، الوسائل ١٠: ٦٦ أبواب الوقوف  
بالمشعر ب ٢٧ ح ٣.

- 
- (١) التهذيب ٥: ٤٨٠ / ١٧٠٤، الاستبصار ٢: ٣٠٤ / ١٠٨٤، الوسائل ١٠: ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٤.
- (٢) المنتهى ٢: ٨٥٤.
- (٣) كالشاهد الثاني في المسالك ١: ١١٤.
- (٤) القواعد ١: ٨٧.
- (٥) الدروس ١٢٣.
- (٦) الفقيه ٢: ٢٤٣ / ١١٦٠ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ٢٩٥ / ١٠٠١، الاستبصار ٢: ٣٠٨ / ١٠٩٨، الوسائل ١٠: ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٢.
- (٧) التهذيب ٥: ٢٩٤ / ٩٩٨، الاستبصار ٢: ٣٠٧ / ١٠٩٥، الوسائل ١٠: ٦٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ١.

ثم يقضيه إن كان واجبا على الصفة التي وجبت، تمتعا أو قرانا أو أفرادا.

(١) كما في المنتهى ٢: ٨٥٣.

(٢) الخلاف ١: ٤٦٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٥ / ١، الفقيه ٢: ٢٨٤ / ١٣٩٥، التهذيب ٥: ٢٩٥ / ١٠٠٠، الاستبصار

٢: ٣٠٧ / ١٠٩٧، الوسائل ١٠: ٦٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٥.

(٤) لأن راويها وهو داود بن كثير الرقي ضعفه النجاشي في رجاله: ١٥٦ / ٤١٠، وابن

الغضائري على ما في رجال العلامة: ٦٨، فهو ضعيف وإن وثقه الشيخ في رجاله: ٣٤٩.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٥ / ١٠٠١، الاستبصار ٢: ٣٠٨ / ١٠٩٨، الوسائل ١٠: ٦٥ أبواب

الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٢.

الخامسة: من فاته الحج سقطت عنه أفعاله، ويستحب له الإقامة  
بمنى إلى انقضاء أيام التشريق، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها.

- 
- (١) المنتهى ٢: ٨٥٣.  
(٢) التهذيب ٥: ٢٩٥ / ٩٩٩، الاستبصار ٢: ٣٠٧ / ١٠٩٦، الوسائل ١٠: ٦٦ أبواب الوقوف  
بالمشعر ب ٢٧ ح ٣.  
(٣) في ص ٤٣٦.  
(٤) المنتهى ٢: ٨٥٤، والتذكرة ١: ٣٩٩، والتحرير ١: ١٢٤.  
(٥) الدروس: ١٢٣.

خاتمة:

إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه، وهو سبعون حصاة.  
ولو أخذه من غيره جاز، لكن من الحرم عدا المساجد. وقيل: عدا  
المسجد الحرام ومسجد الخيف.

-----  
(١) كابن قدامة في المغني ٣: ٤٥٤.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٥ / ٦٥٠، الوسائل ١٠: ٥٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٨ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٦ / ٦٥١، الوسائل ١٠: ٥٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٨ ح ١



وتجب فيه شروط ثلاثة: أن يكون مما يسمى حجرا،

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٩٦ / ٦٥٤، الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ١.  
(٢) التهذيب ٥: ١٩٦، المبسوط ١: ٣٦٩، والنهاية: ٢٥٣.  
(٣) التهذيب ٥: ١٩٦ / ٦٥٢، الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ٢.  
(٤) كالعلامة في التبصرة: ٧٣، والشهد الأول في الدروس ١٢٣، والسيوري في التنقيح  
الرائع ١: ٤٨٦، والشهد الثاني في المسالك ١: ١١٤.  
(٥) الدروس: ١٢٦.

## ومن الحرم، وأبكارا.

- 
- (١) الخلاف ١: ٤٥٥.  
(٢) الدروس: ١٢٤.  
(٣) كما في الدروس: ١٢٦، والروضة البهية ٢: ٢٨٤.  
(٤) نقله عن بعض العامة في المنتهى ٢: ٧٣٠.  
(٥) في ص ٤٤٠.  
(٦) الكافي ٤: ٤٧٨ / ٩، التهذيب ٥: ١٩٦ / ٦٥٣، الوسائل ١٠: ٥٣ أبواب الوقوف بالمشعر  
ب ١٩ ح ٣.  
(٧) الكافي ٤: ٤٨٣ / ٣، الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٨، الوسائل ١٠: ٧٢ أبواب رمي جمرة العقبة  
ب ٥ ح ٢.

ويستحب أن تكون برشا، رخوة، بقدر الأنملة، كحيلة منطقة،  
ملتقطة.

-----

- (١) المنتهى ٢: ٧٣٠.
- (٢) الكافي ٤: ٤٧٧ / ٦، الوسائل ١٠: ٥٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ١.
- (٣) الكافي ٤: ٤٧٨ / ٧، الوسائل ١٠: ٥٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ٢، ورواها في التهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٦.
- (٤) الصحاح ٣: ٩٩٥.
- (٥) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ٢: ٢٧٢.
- (٦) المسالك ١: ١١٤.

ويكره أن تكون صلبة أو مكسرة.  
ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل، ولكن  
لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها.

- 
- (١) راجع الصحاح ٥: ١٩٦٧، والقاموس المحيط ٤: ١٤٢.  
(٢) الكافي ٤: ٤٧٧ / ٤، التهذيب ٥: ١٩٧ / ٦٥٧، الوسائل ١٠: ٥٤ أبواب الوقوف بالمشعر  
ب ٢٠ ح ٣.  
(٣) المنتهى ٢: ٧٢٦.

- 
- (١) الكافي ٤: ٤٧٠ / ٥، التهذيب ١٩٢ / ٦٣٩، الاستبصار ٢: ٢٥٧ / ٩٠٨، الوسائل ١٠: ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ١٩٢ / ٦٣٨، الاستبصار ٢: ٢٥٧، ٩٠٧، الوسائل ١٠: ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٣.
- (٣) المقنعة: ٦٥.
- (٤) الصدوق في الفقيه: ٢: ٢٨٢، ونقله عن والده في المختلف: ٣٠٠.
- (٥) التهذيب ٥: ١٩٢ / ٦٣٧، الوسائل ١٠: ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٥.
- (٦) التذكرة ١: ٣٧٥.
- (٧) المنتهى ٢: ٧٢٦.
- (٨) في "م" و "ح" زيادة: روايات منها. ولم نعثر على رواية أخرى دالة على ذلك.
- (٩) التهذيب ٥: ١٩٣ / ٦٤٠، الوسائل ١٠: ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٢، ورواها في الكافي ٤: ٤٧٠ / ٦.

والإمام يتأخر حتى تطلع.  
والسعي بوادي محسر وهو يقول: اللهم سلم  
عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي.

-----  
(١) التهذيب ٥: ١٩٣ / ٦٤١، الاستبصار ٢: ٢٥٨ / ٩٠٩، الوسائل ١٠: ٤٨ أبواب الوقوف  
بالمشعر ب ١٥ ح ٤.  
(٢) الفقيه ٢: ٢٨٢ / ١٣٨٤، الوسائل ١٠: ٤٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ١، ورواها  
في الكافي ٤: ٤٧٠ / ٣، والتهذيب ٥: ١٩٢ / ٦٣٧.

ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٢٨٢ / ١٣٨٥، الوسائل ١٠: ٤٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٣. ورواها في الكافي ٤: ٤٧١ / ٤.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٨٢ / ١٣٨٦، الوسائل ١٠: ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٤.
- (٣) الكافي ٤: ٤٧٠ / ١، الوسائل ١٠: ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ٤٧٠ / ٢، الوسائل ١٠: ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ٢.